اتحاف ذوي المروءة والاناقة بحاجآء
من الصدقة والضيافة تاليف
شيخ الاسلام شرف الدين
احمد بن محمد بن محمد بن علي بن
حجر الهيتمي السعدي
رحمه الله ونفعنا
بعلومه
آمين

ترك سن
٢٠٦٧
٥٨٢١٢
اراء ونتائج

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً : الحمد لله الذي
اختص من شاء من عباده بمزايا إنعامه الظاهرة
وألهمهم لشكرها وللقيام بواجب حقوقها فوزا بقربه
ورضاه في الدنيا والآخرة ، فأنفقوا فضل أموالهم
في سبيله ، وجاهدوا بأبدانهم نفوسهم فضلاً عن غيرها
فجاد عليهم بأنه جعلهم من حزبه وقبيله ، وأشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تنظم
بها في سلك الأسخياء وأنجو بسببها من قبائح
الأشحاء الأشقياء ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده
ورسوله الذي لم يزل أجود بالخير من الريح المرسلة
صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الذين
فضلهم الله على سائر الأمم بما اختصوا به من
السخاء له بنفوسهم وأموالهم وسائر أعراضهم
المجملة والمفصلة صلاة وسلاماً تأتي بدوام
أفضاله لا تقضيه بعلى كماله أما بعد
فإنه لما حصل في بلاد نجيلة وغيرها من أطراف
اليمن والحجاز قحط عام متتابع سنيه متعددة
إلى أن أجلى كثير من بلادهم إلى مكة المشرفة
هذه السنة عمه وخصه وأصابه الكرب الشديد
منه عندهم تقوى ودياته السؤال عن الصدقة

ودلائل المرغبات

ودلائل المرغبات والمحذرات وأحكامها من
الندب والإباحة والكراهة وخلاف الأولى
والحرمة فأجبتهم إلى ذلك وأكثرت فيه من الأدلة
المرغبة في الصدقة لما رأيت أولئك لما جاءوا
إلى مكة كانوا على غاية من الجوع والعري والحاجة
والفاقة حتى تواتر عنهم أنهم مع كثرة الأغنياء
بمكة يطبخون الدم ويأكلونه من شدة ما بهم من
الجوع ولم يجدوا من أولئك الأغنياء صدقة
تكفيهم مع قدرتهم على القناطير المقنطرة من الذهب
والفضة لكن منهم أو أكثرهم رافضي أو شيعي
يبغضه الإسلام وأهله فلا يزيده رؤية بؤس
الأهوال بالمسلمين إلا فرحا وسرورا فطهر الله بلده
الأمين وحرمه المطهر وبيته المكرم المعظم منهم
وعاملهم بعدله وعاجلهم بعقابه وسلب نعمة وبقية
الأغنياء الذين هم من أهل السنة غلب عليهم داء
الشح والبخل فأمسكوا أيديهم ولم يبذلوا ما أوجبه
الله عليهم من إطعام المضطرين وكسوة العاريين
بل أعرضوا عن ذلك ونبذوه وراء ظهورهم
وجعلوه نسياً منسياً فوفقهم الله لمرضاته
وأيقظهم إلى التوبة من سائر مخالفاته وبصرهم
بعيوبهم وألهمهم النظر في عواقب أمورهم

ما أنعم الله عليهم وسبوغه من الخيرات والمبرات عليهم
حتى يواسوا المحتاجين ويرضى فيهم رب العالمين
ولما علمت من هذا السياق تأكد التأليف في هذا الباب
وإيضاح دلائله وإحكامه على غاية من البسط
والإطناب شرعت فيه بعون الملك الوهاب
سائلا منه أن يوفقني وغيري لإصابة الصواب
وأن ينيلني من فضله أفضل المرغوب وأعلى الثواب
وأن يجعلني من أوليائه الذين أفيض عليهم من رضاه
وقربه وعنايته ولطفه وحبه ما لم يخطر ببالهم
ولم يكن لهم في حساب ولا إله إلا هو عليه توكلت
وإليه متاب ورتبته على مقدمة وأربعة أبواب
وخاتمة أما المقدمة ففي أمور عامة لا بد تعلمه
بالصدقة من حيث توقف كما قاله عليها أو مناسبة
لها وارتباطا بها أو نحو ذلك الأمر الأول
الكسب إذ بطيبه يعظم ثواب الصدقة وبالمحافظة
عليه يستغني المكتسب عن صدقات الناس
وأوساخهم ومن ذلك أحاديث منها قوله
صلى الله عليه وسلم أفضل الأعمال الكسب من
الحلال به يدك وقوله صلى الله عليه وسلم
أفضل الكسب بيع وعمل الرجل بيده أحمد
والطبراني والحاكم وقوله صلى الله عليه وسلم قلما

يجمع في أحد

يوجد في أمتي في آخر الزمان درهم حلال وأخ
يوثق به ابن عدي وابن عساكر وقوله
صلى الله عليه وسلم أمرت الرسل أن لا تأكل إلا
طيبا ولا تعمل إلا صالحا الحاكم وقوله
صلى الله عليه وسلم إن الله يحب العبد المؤمن
المحترف الطبراني والبيهقي وقوله صلى
الله عليه وسلم إن الله يحب أن يرى عبده نصابا
في طلب الحلال الديلمي وقوله صلى الله عليه
وسلم إن موسى اجر نفسه ثماني سنين أو عشرا على
عفة فرجه وطعام بطنه أحمد وابن ماجه وقوله
صلى الله عليه وسلم أيما رجل كسب مالا حلالا ثم
أطعم نفسه وكساها فمنه دونه من خلق الله
فإنه له زكاة وأيما رجل مسلم لم يكن له صدقة
فليقل في دعائه اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
وصل على المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
فإنه له زكاة أبو يعلى وابن حبان والحاكم
وقوله صلى الله عليه وسلم طلب الحلال فريضة
بعد الفريضة الطبراني وقوله صلى الله
عليه وسلم طلب الحلال واجب على كل مسلم الديلمي
وقوله صلى الله عليه وسلم طلب الحلال
جهاد القضاعي وأبو نعيم في الحلية وقوله

صلى الله عليه وسلم إذا سأل أحدكم الرزق
فيسأل الحلال ابن عدي وقوله صلى الله
عليه وسلم رحم الله عبدا اكتسب طيبا وأنفق قصدا
وقدم فضل السوم فقره وحاجته ابن النجار
وقوله صلى الله عليه وسلم العافية عشرة أجزاء
تسعة في طلب المعيشة وجزء في سائر الأشياء
الديلمي وقوله صلى الله عليه وسلم ما جاءني
جبريل إلا أمرني بلحيته الدعوتين اللهم ارزقني
طيبا واستعملني صالحا الحكيم الترمذي وقوله
صلى الله عليه وسلم ما سئل عبد استحيى سئل
إلا ابتدره الله بالجواب ابن عساكر وقوله
صلى الله عليه وسلم لأن يأتي أحدكم بحبل فيحتطب
على ظهره خير له من أن يأتي رجلا فيسأله أعطاه
أو منعه البيهقي وقوله صلى الله عليه
وسلم ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده
وإن نبي الله داود كان لا يأكل إلا من عمل يده
أحمد والبخاري وقوله
صلى الله عليه وسلم ما كسب الرجل كسبا أطيب من عمل
يده وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه
فهو صدقة ابن ماجة وقوله صلى الله عليه وسلم
التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة

الديلمي
ابن ماجة والحاكم

ابن ماجة والحاكم وقوله صلى الله عليه
وسلم التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم
القيامة الأصبهاني والديلمي وقوله
صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق يحب
عند أبواب الجنة ابن النجار وقوله صلى الله
عليه وسلم التجار الحاذق محروم والتاجر الجزور مرزوق
القضاعي وقوله صلى الله عليه وسلم إن أطيب
الكسب كسب التجار الذين إذا حدثوا لم يكذبوا وإذا
ائتمنوا لم يخونوا وإذا وعدوا لم يخلفوا وإذا
اشتروا لم يذموا وإذا باعوا لم يمدحوا وإذا كان
عليهم لم يمطلوا وإذا كان لهم لم يعسروا البيهقي
والحكيم الترمذي وقوله صلى الله عليه وسلم
تسعة أعشار الرزق في التجارة والعشر في الماشية
سعيد بن منصور في سننه وقوله صلى
الله عليه وسلم عليك بالبز فإنه صاحب
البز يحب أن يكون الناس بخير وفي خصب
الخطيب وقوله صلى الله عليه وسلم عمل
الأبرار من الرجال الخياطة وعمل الأبرار من النساء
المغزل تمام والخطيب وابن النجار وابن عساكر
وقوله صلى الله عليه وسلم لو أذن الله تعالى
في التجارة لأهل الجنة لاتجروا في البز والعطر الطبراني

للتاجر

وقوله صلى الله عليه وسلم إن أطيب ما أكل
الرجل من كسبه وولده من كسبه ابو داود والحاكم
وقوله صلى الله عليه وسلم إن أطيب ما أكل
الرجل من كسبه وولده من كسبه أبو داود والحاكم
وقوله صلى الله عليه وسلم إن أطيب ما أكلتم
من كسبكم وأولادكم من كسبكم البخاري في تاريخه
والترمذي والنسائي وابن ماجه **وقوله**
صلى الله عليه وسلم طلب الحلال مثل مقاومة
الأبطال في سبيل الله ومن بات كيلا من طلب الحلال
بات والله تعالى عنه راض البيهقي **وقوله**
صلى الله عليه وسلم من صبر على الموت الشديد صبراً
جميلا اسكنه الله من الفردوس حيث شاء **وقوله**
صلى الله عليه وسلم إن روح القدس نفث في روعي
إن نفساً لن تموت حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها
فاجملوا في الطلب ولا يحملنكم أحدكم استبطاء الرزق
أن يطلبه بمعصية فإن الله تعالى لا ينال ما عنده
إلا بطاعته ابو نعيم في الحلية **وقوله** صلى
الله عليه وسلم اجملوا في طلب الدنيا فإن كلا ميسر
لما كتب له منها ابن ماجه والحاكم والطبراني والبيهقي
وقوله صلى الله عليه وسلم إذا استبطأ الله
لأحدكم رزقا من وجه فلا يرغبه حتى يغير له

أحمد وابن ماجه وكذا البيهقي بلفظ إذا فتح
الله لأحدكم رزقا من باب فليلزمه **وقوله**
صلى الله عليه وسلم إذا صليتم الفجر فقوموا
عند طلب الرزق الطبراني **وقوله** صلى
الله عليه وسلم الثابت في صلاته بعد صلاة الصبح
يذكر الله حتى تطلع الشمس أبلغ من طلب الرزق من
الغرب في الآفاق الديلمي **وقوله** صلى الله
عليه وسلم باكروا في طلب الرزق والحوائج فإن
الغدو بركة ونجاح الطبراني وغيره **وقوله**
صلى الله عليه وسلم من دخل السوق فقال
لا اله الا الله وحده لا شريك له يحيي ويميت وهو
حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب
الله له ألف ألف حسنة ومحى عنه ألف ألف سيئة
ورفع له ألف ألف درجة وبنى له بيتا في الجنة احمد
والترمذي وابن ماجة والحاكم **وقوله**
صلى الله عليه وسلم من اشترى ثوبا بعشرة دراهم
وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه
احمد **وقوله** صلى الله عليه وسلم من
اشترى سرقة وهو يعلم أنه سرقة فقد شارك
في عارها وإثمها البخاري في الأدب المفرد والبيهقي
في السنن **وقوله** صلى الله عليه وسلم

لأنه يجعل أحدكم فيه ترابا خيرا له أن يجعل فيه
ما حرم الله البيهقي في السنن **وقوله**
صلى الله عليه وسلم شرار أمتي المصانعون والصباغون
الدلسي **وقوله** صلى الله عليه وسلم شر الكسب
مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام **وقوله**
صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن
صدقا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة
بيعهما احمد والشيخان وغيرهم **وقوله**
صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار إن التجار يبعثون
يوم القيامة فجارا إلا من اتقى الله وبر وصدق
الترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحيه والحاكم
وقوله صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار
إياكم والكذب الطبراني **وقوله** صلى
الله عليه وسلم يا معشر التجار إن هذا البيع يحضره
الكفر والحلف فشوبوه بالصدقة احمد وابو داود
والنسائي وابن ماجة والحاكم **وقوله** صلى
الله عليه وسلم يا معشر التجار إن الشيطان والإثم
يحضران البيع فشوبوا بيعكم بالصدقة — الترمذي
وقوله صلى الله عليه وسلم بئس العبد
العبد المحتكر إن أرخص الله تعالى الأسعار حزن وإن
أغلاها الله فرح الطبراني والبيهقي **وقوله**

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون
ابن ماجه وكذا الحاكم بلفظ المحتكر ملعون **وقوله**
صلى الله عليه وسلم الجالب إلى سوقنا كالمجاهد في سبيل
الله والمحتكر في سوقنا كالملحد في كتاب الله الزبير بن
بكار والحاكم مرسلا **وقوله** صلى الله عليه
وسلم من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله
بالجذام والإفلاس احمد وابن ماجه **وقوله**
صلى الله عليه وسلم من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها
على المسلمين فهو خاطئ فقد برئت منه ذمة الله ورسوله
أحمد والحاكم **وقوله** صلى الله عليه وسلم
من احتكر طعاما على أمتي أربعين يوما وتصدق به لم
يقبل منه ابن عساكر **وقوله** صلى الله عليه
وسلم من تمنى على أمتي الغلاء ليلة واحدة أحبط
الله عمله أربعين سنة **وقوله** فيما يتعلق بالتسعير
صلى الله عليه وسلم لا يحتكر إلا خاطئ أحمد
وسلم وابو داود والترمذي **الأمر الثاني**
حسبك المحتكر درجة مناسبة للصدقة أن يحسنه تكون
الصدقة على أكمل الأحوال وأفضلها وبحسبه تتقدم
الصدقة أو تكون هبة آثرة منشورا لما يقتضيه بط سلم
وغيره من قبائح الأحوال والأقوال وفي أحاديث
سبق **قوله** صلى الله عليه وسلم مكارم الأخلاق

من أعمال الجنة الطبراني **وقوله** صلى الله عليه وسلم مكارم الأخلاق عشرة وذكر منها مثل هذا الحديث واعطاء السائل والمكافأة بالصنائع وحفظ الأمانة وصلة الرحم والتذمم للصاحب أي حفظ ذمامه وهو عهده وحقه وقرى الضيف ورأسها الحياء الحكيم الترمذي **وقوله** صلى الله عليه وسلم أكمل المؤمنين إيماناً احسنهم خلقا احمد وابو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم **وقوله** صلى الله عليه وسلم حسن الخلق يذيب الخطايا كما تذيب الشمس الجليد الديلمي والخرائطي ورواه الطبراني بلفظ الخلق الحسن يذيب الخطايا كما يذيب الماء الجليد والخلق السوء يفسد العمل كما يفسد الخل العسل فالمراد بالماء في المسخنة بالشمس مثلا **وقوله** صلى الله عليه وسلم الخلق الحسن لا ينزع الا من ولد حيضة أو ذنبية الديلمي أي والولد وان لم يتسبب فيه لذلك لكنه تولد من قبيح فأثر فيه وسمه ثم ورد في ولد الزنا أنه لا يدخل الجنة لكنه مؤول خلافا لمن زعم أنه على ظاهره **وقوله** صلى الله عليه وسلم حسن الخلق خلق الله الأعظم الطبراني وهذا كناية عن زيادة شرف حسن الخلق وفضله لتعاليه تعالى عن الأخلاق وغيرها لأنها من سمات المحدثات **وقوله** صلى الله عليه وسلم حسن

الخلق نصف الدين الديلمي

وقوله صلى الله عليه وسلم حسن الملكة أي الصنيع نماء وسوء الخلق شؤم والبر زيادة في العمر والصدقة تمنع ميتة السوء احمد والطبراني **وقوله** صلى الله عليه وسلم حسن الملكة يمن وسوء الخلق شؤم وطاعة المرأة ندامة والصدقة تمنع القضاء السوء ابن عساكر **وقوله** صلى الله عليه وسلم إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامئ بالهواجر الطبراني **وقوله** صلى الله عليه وسلم إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة القائم الصائم ابو داود وابن حبان في صحيحه وكذا احمد والحاكم **وقوله** صلى الله عليه وسلم إن الرجل المسدد ليدرك بحسن خلقه درجة الصوام القوام بآيات الله وكرم ضريبته احمد والطبراني **وقوله** صلى الله عليه وسلم ما من شئ يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق فان صاحب حسن الخلق ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلاة الترمذي **وقوله** صلى الله عليه وسلم إن أحسن الحسن الخلق الحسن المستفرى وابن عساكر **وقوله** صلى الله عليه وسلم إن الهدي

الأخلاق سئ الله فمن أراد الله تعالى به خيرا منحه
خلقا حسنا ومن أراد به سوءا منحه شرا وقوله
صلى الله عليه وسلم انكم لا تسعون الناس بأموالكم
ولكنه يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق البزار
وابو نعيم في الحلية والحاكم والبيهقي وقوله
صلى الله عليه وسلم أول ما يوضع في الميزان الخلق
الحسن الطبراني وقوله صلى الله عليه وسلم
ليس شئ في الميزان أثقل من الخلق الحسن أحمد
وقوله صلى الله عليه وسلم ألا
أخبركم عمن تحرم عليه النار غدا على كل قريب
قريب سهل ابو يعلى والترمذي والطبراني وقوله
صلى الله عليه وسلم خياركم أحاسنكم أخلاقا
الموطئون اكنافا الذين يألفون ويؤلفون
الشرثارون أي المكثرون للكلام تكلفا وخروجا
عن الحق المتفيهقون المتشدقون أي المتوسعون في
الكلام كذلك مع فتح الأفواه وتفخيم الألفاظ
البيهقي وقوله صلى الله عليه
وسلم خياركم أطولكم أعمارا وأحسنكم أخلاقا
احمد والبزار وقوله صلى الله عليه
وسلم خير الناس أحسنهم خلقا الطبراني
وقوله صلى الله عليه وسلم خير

من الأدب
عمن تحرم

ما أعطى الناس

ما أعطى الناس خلق حسن احمد والنسائي وابن
ماجه والحاكم وقوله صلى الله عليه وسلم
خير ما أعطى الرجل المؤمن خلق حسن وشر ما أعطى
الرجل قلب سوء من صورة حسنة ابن ابي شيبة
وقوله صلى الله عليه وسلم خيركم
اسلاما أحاسنكم أخلاقا إذا فقهوا البخاري
في الأدب وقوله صلى الله عليه وسلم
رأس العقل بعد الايمان بالله التحبب الى الناس
البزار والطبراني والبيهقي وقوله
صلى الله عليه وسلم رأس العقل بعد الدين
التودد الى الناس واصطناع الخير الى كل بر وفاجر
البيهقي وقوله صلى الله عليه وسلم
أفضل الأعمال حسن الخلق وأن تغضب فتسكت
الخرائطي وقوله صلى الله عليه وسلم
أقربكم مني مجلسا يوم القيامة احسنكم خلقا
ابن النجار وقوله صلى الله عليه
وسلم أكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا
الموطئون اكنافا الذين يألفون ويؤلفون ولا
خير فيمن لا يألف ولا يؤلف الطبراني
وقوله صلى الله عليه وسلم إن الله
يحب معالي الأخلاق ويكره سفسافها

الحاكم **وقوله** صلى الله عليه وسلم إن
العبد ليبلغ بحسن خلقه عظيم درجات الآخرة
وشرف المنازل وإنه لضعيف العبادة وإنه
ليبلغ بسوء خلقه أسفل درجات جهنم وإنه لعابد
الطبراني والضياء **وقوله** صلى الله عليه
وسلم إن أحبكم إلي وأقربكم مني مجالس
أحاسنكم أخلاقا وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني
مساوئكم أخلاقا الثرثارون المتفيهقون
المتشدقون احمد وابن حبان في صحيحه والطبراني
والبيهقي وكذا الترمذي وزاد قالوا يا رسول
الله ما المتفيهقون قال المتكبرون **وقوله**
صلى الله عليه وسلم عليك بحسن الكلام وبذل
الطعام البخاري في الأدب والحاكم **وقوله**
صلى الله عليه وسلم ما حسنه الله تعالى فحلو
وجمل وخلقه فتطعمه النار أبدا الطبراني والبيهقي
وقال صلى الله عليه وسلم سوء
الخلق شؤم وشراركم أسوؤكم خلقا - الخطيب
وقال صلى الله عليه وسلم إن الله يبغض
المتفحش في وجه إخوانه الديلمي **وقال**
صلى الله عليه وسلم إن لكل شئ توبة إلا صاحب
سوء الخلق فإنه لا يتوب من ذنب إلا وقع فيما هو

أحسن منه الطبراني

شرنبلالي الطيب وكذا غيره بمعناه **وقال**
صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة سيئ الملكة
الترمذي وابن ماجه **وقال** صلى الله عليه وسلم
من ساء خلقه عذب نفسه ومن كثر همه سقم بدنه
ومن لؤم الرجال ذهبت كرامته وسقطت مروءته
الحارث وابن السني وأبو نعيم **فائدة**
ليست الحمة من سوء الخلق لقوله صلى الله عليه
وسلم الحمة تعتري خيار أمتي الطبراني **وقوله**
صلى الله عليه وسلم لا تكون الحمة إلا في صالحي
أمتي وأبرارها الديلمي **وقوله** صلى
الله عليه وسلم الحمة تعتري حملة القرآن لعزة
القرآن من أجوافهم ابن عدي **وقوله**
صلى الله عليه وسلم ليس أحد أحوج بالحمة من حامل
القرآن لعزة القرآن من جوفه الديلمي وغيره **وقوله**
صلى الله عليه وسلم خياركم أحاديهم الذين إذا
غضبوا رجعوا وبه يعلم فرقا ما بين الحمة المحمودة
والمذمومة **الأمر الثالث** الرحمة والرقة
على الخلق سيما الأطفال والشيوخ والأرملة والمساكين
ونحوهم ووجه مناسبة هذا للصدقة واضح فإنه
سبيل الرحمة تكثر الصدقة ويرجى ثوابها عند الله
تعالى ومن ذلك أحاديث كثيرة **قال**

صلى الله عليه وسلم من لا يرحم من في الأرض لم يرحمه من في السماء أي من في السماء خزنه وسلطانه وخزائنه رحمته وهكذا تحمل سائر الآيات والأحاديث الموهم ظاهرها مكانا أو جهة لله سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وكيف يتصور لله وهو تعالى خالق الجهات والأمكنة ومحدثها بعد أن لم تكن فهي لحدوثها مستحيلة على الله تعالى فإنه كائن من القدم والأزلية ولا مكان له وهو الآن على ما عليه كان ٢

وقال صلى الله عليه وسلم من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له ومن لا يتوب لا يتوب الله عليه الطبراني **وقال** صلى الله عليه وسلم إنما يرحم الله من عباده الرحماء ليس منا من لم يرحم صغيرنا كبيرنا وليس منا من غشنا ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه **وقال** صلى الله عليه وسلم البركة من أكابرنا فمن لم يرحم صغيرنا ويجل كبيرنا فليس منا رواه هذه الأحاديث الحافظ الطبراني **وقال** صلى الله عليه وسلم خاب عبد وخسر لم يجعل الله تعالى في قلبه رحمة للبشر الديلمي وابو نعيم وابن عساكر **وقال** صلى الله عليه وسلم الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء أحمد

وابو داود والترمذي

لعل الباء من غير زائدة

وابو داود والترمذي زاد في غيره أبي داود والرحم شجنة من الرحمن فمن وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله **وقال** صلى الله عليه وسلم لا تنزع الرحمة إلا من شقي احمد وأبو داود في صحيحهم والحاكم **وقال** صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة إلا رحيم البيهقي **وقال** صلى الله عليه وسلم ارحموا ترحموا واغفروا يغفر لكم ويل لأقماع القول وهم من لا ينتفعون بما يسمعون من الخير وويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون احمد وابو نعيم والبيهقي **وقال** صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا احمد والترمذي والحاكم **وقال** صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه احمد والحاكم ٢ **وقال** صلى الله عليه وسلم أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا أحمد والبخاري وابو داود والترمذي **وقال** صلى الله عليه وسلم خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا ٢ البخاري في الأدب وابن ماجه وابو نعيم **وقال** صلى الله عليه وسلم أنا وكافل اليتيم له ولغيره ٢

فى الجنة والساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل
الله الطبرانى كافل اليتيم له ولغيره أنا وهو كهاتين
فى الجنة مسلم **وقال** صلى الله عليه وسلم من آوى
يتيما أو يتيمين ثم صبر واحتسب كنت أنا وهو فى الجنة ٢
كهاتين الطبرانى **وقال** صلى الله عليه وسلم
من أحسن إلى يتيم أو يتيمة كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين
الحكيم الترمذى **وقال** صلى الله عليه وسلم من ضم
يتيما له أو لغيره حتى يغنيه الله عنه وجبت له الجنة
الطبرانى **وقال** صلى الله عليه وسلم إنى أحرج عليكم
حق الضعيفين اليتيم والمرأة الحاكم والبيهقى **وقال**
صلى الله عليه وسلم أتحب أن يلين قلبك وتدرك ٢
حاجتك ارحم اليتيم وامسح رأسه واطعمه من طعامك ٢
يلين قلبك وتدرك حاجتك الطبرانى **وقال**
صلى الله عليه وسلم أحب البيوت إلى الله بيت فيه يتيم
مكرم **وقال** صلى الله عليه وسلم امسح رأس
رأس اليتيم هكذا إلى مقدم رأسه وسله أب هكذا إلى مؤخر
رأسه الخطيب وابن عساكر **وقال** صلى الله
عليه وسلم الصبى الذى له أبّ يمسح رأسه إلى خلف
واليتيم يمسح رأسه إلى قدام البخارى فى تاريخه **وقال**
صلى الله عليه وسلم أدن اليتيم منك والطف به وامسح
برأسه وأطعمه من طعامك فإن ذلك يلين قلبك

وتدرك حاجتك

وتدرك حاجتك الخرائطى وابن عساكر **وقال**
صلى الله عليه وسلم إن فى الجنة دارا يقال لها دار
الفرح لا يدخلها إلا من فرح يتامى المؤمنين ابن النجار
وغيره وكذا ابن عدى بلفظ إن فى الجنة قرح الصبيان
وقال صلى الله عليه وسلم إذا أردت أن
يلين قلبك فأطعم المسكين وامسح رأس اليتيم ٢
الطبرانى والبيهقى **وقال** صلى الله
عليه وسلم إن الله تعالى إذا أراد بالعباد نقمة ٢
أمات الأطفال وعقم النساء فينزل بهم النقمة وليس فيهم
مرحوم الشيرازى **وقال** صلى الله
عليه وسلم إن من إجلال الله توقير الشيخ من أمتى
الخطيب **وقال** صلى الله عليه وسلم ما أكرم
شاب شيخا لسنه إلا قيض الله له من يكرمه عند
سنه الترمذى **وقال** صلى الله عليه وسلم
البركة مع الأكابر ابن حبان فى صحيحه وأبو نعيم
والحاكم والبيهقى **وقال** صلى الله عليه وسلم
الخير مع أكابركم البزار **وقال** صلى الله عليه وسلم
إنما تنصر هذه بضعيفها بدعوتهم وإخلاصهم
أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى **وقال**
صلى الله عليه وسلم هل تنصرون إلا بضعفائكم
بدعوتهم وإخلاصهم أبو نعيم **وقال**

صلى الله عليه وسلم الساعي على الأرملة والمسكين
كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار
أحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه

الأمر الرابع الزهد في الدنيا ووجه مناسبته
للصدقة ظاهر فإنه لو حامل عليها أعظم من الزهد
في الدنيا وبغضها والحذر من غدرها ومعرفة غوائلها وآفاتها
وقد أكثر صلى الله عليه وسلم من الترغيب في الزهد
والترهيب من الدنيا وآفاتها فلنذكر من ذلك ما فيه
منفع لمن وفقه الله وهداه **قال**
صلى الله عليه وسلم اتركوا الدنيا لأهلها فإنه من أخذ
من فوقه ما يكفيه أخذ من حقه وهو لم يشعر الطبراني
وقال صلى الله عليه وسلم الزهادة في الدنيا
ليست بتحريم الحلال ولا إضاعة المال ولكنه
الزهادة في الدنيا أن لا تكون بما في يدك أوثق
منك بما في يد الله وأن تكون في ثواب المصيبة
إذا أنت أصبت بها أرغب منك فيها لو أنها أبقيت
لك الترمذي **وقال** صلى الله عليه وسلم
الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن والرغبة فيها
تكثر الهم والحزن والبطالة تقسي القلب التضاعي
وقال صلى الله عليه وسلم إذا أردت أن
يحبك الله فابغض الدنيا وإذا أردت أن يحبك الناس

فما كان عندك من فضول فانبذه إليهم الخطيب
مرسلا **وقال** صلى الله عليه وسلم

الدنيا حلوة خضرة من اكتسب فيها مالا من حله
وأنفقه في حقه أثابه الله عليه وأورده جنته
ومن اكتسب فيها مالا من غير حله وأنفقه في غير
حقه أحله الله دار الهوان ورب متخوض في مال
الله ورسوله له النار يوم القيامة البيهقي
وقال صلى الله عليه وسلم الدنيا دار من
لا دار له ومال من لا مال له ولها يجمع من لا عقل
له أحمد والبيهقي **وقال** صلى الله عليه
وسلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر أحمد
وسلم والترمذي وابن ماجة والطبراني والحاكم
وقال صلى الله عليه وسلم الدنيا ملعونة
ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالما أو متعلما
الترمذي وابن ماجه والطبراني وفي رواية للبزار
إلا أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو ذكر الله وفي أخرى
للطبراني إلا ما ابتغي به وجه الله عز وجل **وقال**
صلى الله عليه وسلم تفرغوا من هموم الدنيا ما استطعتم
فإنه من كانت الدنيا أكبر همه أفشى الله ضيعته وجعل
فقره بين عينيه ومن كانت الآخرة أكبر همه
جمع الله تعالى أمره وجعل غناه في قلبه وما أقبل عبد

بقلبه إلى الله إلا جعل الله قلوب المؤمنين تفد وا إليه
بالود والرحمة وكان الله تعالى بكل خير إليه أسرع الطبراني
وقال صلى الله عليه وسلم لا تفيطنه فاجرا
بنعمة إن له عند الله قاتلا لا يموت البيهقي وقال
صلى الله عليه وسلم إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال
والخلق فلينظر إلى من هو أسفل منه أحمد والشيخان
وقال صلى الله عليه وسلم اللهم من آمن بك
وشهد أني رسولك فحبب إليه لقائك وسهل عليه
قضاءك وأقلل له من الدنيا ومن لم يؤمن بك ولم
يشهد أني رسولك فلا تحبب إليه لقاءك ولا تسهل
عليه قضاءك وأكثر له من الدنيا الطبراني
وقال صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى
لم يخلق خلقا هو أبغض إليه من الدنيا وما نظر إليها منذ
خلقها بغضا لها الحاكم وقال صلى الله عليه
وسلم إن الله تعالى لما خلق الدنيا أعرض عنها ثم قال
وعزتي لا أنزل فيك إلا فقر أشار خلقي ابن عساكر
وقال صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى
ليحمي عبده المؤمن من الدنيا وهو يحبه كما تحمون مرضاكم
الطعام والشراب تخافون عليه أحمد والحاكم
وقال صلى الله عليه وسلم إن الله أنزل
جبريل فرأى معه ماكانه يأتي في صورة فقال

إن الله تعالى يقرئك السلام

إن الله تعالى يقرئك السلام يا محمد ويقول لك إني قد
أوحيت إلى الدنيا أن تمرري وتكدري وتضيقي
وتشددي إلى أوليائي كي يحبوا لقائي فإني خلقتها
سجنا لأوليائي وجنة لأعدائي البيهقي وقال
صلى الله عليه وسلم ترك الدنيا أمر من الصبر وأشد
من لطم السيوف في سبيل الله عز وجل الديلمي
وقال صلى الله عليه وسلم حب الدنيا
رأس كل خطيئة وقال صلى الله عليه
وسلم دعوا الدنيا لأهلها من أخذ من الدنيا فوق
ما يكفيه أخذ من حتفه وهو لا يشعر وقال
صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل عند الله
جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء الترمذي
والضياء وقال صلى الله عليه وسلم
ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم أصبعه
هذه في اليم فلينظر بم يرجع احمد ومسلم وابن ماجة
وقال صلى الله عليه وسلم ما من عبد
يريد أن يرتفع في الدنيا درجة فارتفع إلا وضعه
الله في الآخرة درجة أكبر منها وأطول الطبراني
وابو نعيم وقال صلى الله عليه وسلم من زهد
في الدنيا علمه الله بلا تعلم وهداه بلا هداية وجعله
بصيرا وكشف عنه العمى وقال

صلى الله عليه وسلم إن أكثر الناس شبعاً في الدنيا
أطولهم جوعاً يوم القيامة ابن ماجه والحاكم وكذا
الطبراني والنسائي وأبو نعيم لكن بمعناه وقال
صلى الله عليه وسلم إن الله قال إنا أنزلنا المال
لإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ولو كان لابن آدم
واد من ذهب لأحب أن يكون له ثانٍ ولو كان له
واد ثانٍ لأحب أن يكون له ثالث ولا يملأ جوف
ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب أحمد
والطبراني وقال صلى الله عليه وسلم
تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة إن أعطي
رضي وإن لم يعط سخط تعس وانتكس وإذا شيك
أي أصابته شوكة أو بلية فلا انتقش كناية بالشرك فط
فلا انتقش أي فلا أزيلت منه الحديث البخاري
وابن ماجة وقال صلى الله عليه وسلم
ذنب عظيم لا يسئل الناس المغفرة منه حب الدنيا
الديلمي وقال صلى الله عليه وسلم
من جعل الهموم هما واحدا هم المعاد كفاه الله
سائر همومه ومن تشعبت به الهموم من أحوال
الدنيا لم يبال الله في أي واد أهلك ابن ماجه
وقال صلى الله عليه وسلم من كانت
الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه وجمع شمله

وأتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه
جعل الله فقره بين عينيه وفرق عليه شمله ولم
يأته من الدنيا إلا ما قدر له وفي رواية إلا ما كتب
له الترمذي وابن ماجه وقال
صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر أترى أن كثرة
المال هو الغنى إنما الغنى غنى القلب والفقر فقر
القلب من كان الغنى في قلبه فلا يضره ما يعن
من الدنيا ومن كان الفقر في قلبه فلا يغنيه
ما أكثر له من الدنيا وإنما يضر نفسه شحها
النسائي وابن حبان في صحيحه تنبيه
قد تحمد كثرة المال والتوسع في الدنيا إذا وجها
منط المحتاجين وأوصل المنقطعين ولم يشغله عن
حق الله فيه كما أشار إلى ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم حيث قال ليس بخيركم من ترك
دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه حتى يصيب
منهما جميعا فإن الدنيا بلاغ إلى الآخرة ولا تكونوا
كلا على الناس أبو نعيم وكذا الحاكم وقال
صلى الله عليه وسلم الدرهم والدينار خواتيم الملك
في أرضه من جاءه خاتم مولاه قضيت حاجته
الطبراني وقال صلى الله عليه وسلم
إذا كان في آخر الزمان لا بد للناس من الدراهم

والدنيا نيقيم الرجل بها دينه ودنياه الطبراني

وقال صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم أن يثق دينه وعرضه بماله فليفعل أبو داود

الأمر الخامس الشكر ووجه مناسبته للصدقة أنها من جملته فإذا علم الإنسان فضله وما ورد فيه كما مر دل ما مر له على اكتساب الصدقة وطيبها وداومها لعله يكتب من الشاكرين وإذا أنفقوا ونذروا وقليل من عبادي الشكور ولنذكر صحابة من أحاديثه

وقال صلى الله عليه وسلم أحسنوا جوار نعم الله لا تنفروها فلما زالت عن قوم فعادت إليهم ابو يعلى وابن عدي والبيهقي

وقال صلى الله عليه وسلم أشكر الناس لله أشكرهم للناس أحمد والطبراني والبيهقي

وقال صلى الله عليه وسلم الله للطاعم الشاكر من الأجر مثل ما للصابر الصائم الحاكم

وقال صلى الله عليه وسلم التحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر ومن لا يشكر القليل لا يشكر الكثير ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله والجماعة بركة والفرقة عذاب البيهقي

وقال صلى الله عليه وسلم خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكرا صابرا

ومن لم يكونا فيه لم يكتبه الله شاكرا ولا صابرا من نظر في دينه إلى من هو فوقه فاقتدى به ونظر في دنياه إلى من هو دونه فحمد الله على ما فضله به عليه كتبه الله شاكرا صابرا ومن نظر في دينه إلى من هو دونه ونظر في دنياه إلى من هو فوقه فأسف على ما فاته منه لم يكتبه الله شاكرا ولا صابرا الترمذي

وقال صلى الله عليه وسلم انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم احمد وابن حبان في صحيحه

وقال صلى الله عليه وسلم ما شئت أن أرى جبريل متعلقا بأستار الكعبة وصوته يقول يا واحد يا ماجد لا أزل نعمة أنعمت بها على إلا رأيته ابن عساكر

وقال صلى الله عليه وسلم لا يشكر الله من لا يشكر الناس أحمد والطبراني وابن حبان في صحيحه وفي رواية لأحمد والترمذي من لم يشكر الناس لم يشكر الله

وقال صلى الله عليه وسلم لا بأس بالغنى لمن اتقى والصحة لمن اتقى خير من الغنى وطيب النفس من النعم احمد وابن ماجة والحاكم

الأمر السادس صلة الرحم

وهي وإن لم تخص فإن الصدقة لكنه الصدقة من
أجل أنواع الصلة فلذلك أكدت الصدقة على ذوي
الأرحام كما سيأتي ولنذكر منه أحاديث الصلة
ترغيبا وترهيبا ما يحمل الموفق على الاقتداء بها
وادامتها والمحافظة عليها **وقال** صلى
الله عليه وسلم صلة الرحم تزيد في العمر وصدقة
السر تطفئ غضب الرب تعالى **وقال** صلى الله عليه وسلم صلة الرحم وحسن الخلق
وحسن الجوار يعمران الديار ويزدن في الأعمار أحمد
والبيهقي **وقال** صلى الله عليه وسلم
اتقوا الله وصلوا الأرحام فإنه أبقى لكم في الدنيا
وخير لكم في الآخرة عبد بن حميد وابن جرير
مرسلا **وقال** صلى الله عليه وسلم
أحب الأعمال إلى الله الإيمان بالله ثم صلة
الرحم ثم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأبغض
الأعمال إلى الله الإشراك بالله ثم قطيعة
الرحم أبو يعلى **وقال** صلى الله عليه
وسلم إن الله ليعمر للقوم الديار ويكثر لهم الأموال
وما نظر إليهم منذ خلقهم بغضا لكم لصلتهم أرحامهم
الطبراني والحاكم وقوله لصلتهم متعلق بيعمر
وبكثر **وقال** صلى الله عليه وسلم

إن البر والصلة

إن البر والصلة ليطيلان الأعمار ويعمران
الديار ويكثران الأموال ولو كان القوم فجارا
وإن البر والصلة ليخففان سوء الحساب يوم
القيامة الخطيب والديلمي **وقال**
صلى الله عليه وسلم إن المرء ليصل رحمه وما بقي
من عمره إلا ثلاثة أيام فينسئه الله ثلاثين سنة
وإنه ليقطع الرحم وقد بقي من عمره ثلاثون سنة
فيصيرها الله إلى ثلاثة أيام أبو الشيخ وبه يعلم أن
الأحاديث المصرحة بأن صلة الرحم تزيد في العمر
محمولة على ظاهرها من أن الزيادة فيه حقيقة أي
بالنسبة لعلم الملائكة واللوح المحفوظ بأن يكتب فيه
معلقا كأن وصل فلان رحمه عاش عشرين سنة
وإلا عاش عشرة ومن أم الكتاب الواقع لا يغير
لأنه علم الله القديم وصور تعليقه فيه ولا يطلع أحد
عليه **وقيل** المراد بالزيادة في العمر البركة فيه
بأن يبارك له في عشرين مثلا فيصل فيها من الأعمال الخير
ما لا يصل غيره في أربعين مثلا **وقال**
صلى الله عليه وسلم من سره أن يبسط الله رزقه
وأن يمد في أجله فليصل رحمه أحمد وأبو داود والنسائي
وقال صلى الله عليه وسلم صلة الرحم مثراة
في المال محبة في الأهل منسأة أي تأخير من الأجل الطبراني

وكذا أحمد والترمذي والحاكم ورواه أحمد والشيخان
وابو داود والنسائي بلفظ من أحب أن يبسط له في
رزقه وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه وقال ٢
صلى الله عليه وسلم صدقة ذي الرحم على ذي الرحم
صدقة وصله الطبراني وقال صلى الله
عليه وسلم إن أعمال بني آدم تعرض على الله عشية
كل خميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم أحمد
وابو نعيم وقال صلى الله عليه وسلم إن الملائكة
لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم الطبراني وكذا ابو نعيم
بلفظ الرحمة بدل الملائكة وقال صلى الله
عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة
قاطع رحم وجار السوء الدليس وقال صلى
الله عليه وسلم إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من
خلقه قامت الرحم فقال مه فقالت هذا مقام العائذ
بك من القطيعة قال نعم أما ترضين أن أصل من وصلك
وأقطع من قطعك قالت بلى يا رب قال فذلك لك
الشيخان والنسائي وقال صلى الله عليه
وسلم إن الله تعالى كتب في أم الكتاب قبل أن يخلق
السموات والأرض إني أنا الرحمن الرحيم خلقت الرحم
وشققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن
قطعها قطعته الطبراني وكذا أحمد والشيخان في الأدب
وأبو داود والترمذي

وابو داود والترمذي والحاكم بلفظ قال
الله تعالى أنا الرحمن أنا خلقت الرحم وشققت لها
اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها ٣
قطعته ومن بتك بتته وقال صلى
الله عليه وسلم الرحم معلقة بالعرش تقول من
وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله مسلم
وقال صلى الله عليه وسلم الرحم
لسان عند الميزان تقول يا رب من قطعني فاقطعه
ومن وصلني فصله الطبراني وقال
صلى الله عليه وسلم ليس الواصل بالمكافئ ولكنه
الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها احمد والبخاري
وابو داود والترمذي وقال صلى الله عليه
وسلم ليس شيء أطيع الله فيه أعجل ثوابا من
صلة الرحم وليس شيء أعجل عقابا من البغي
وقطيعة الرحم واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع
البيهقي وقال صلى الله عليه وسلم
ما من ذنب أجدر أن يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة
في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من قطيعة الرحم
والخيانة والكذب وإن أعجل الطاعة ثوابا لصلة
الرحم حتى أن أهل البيت ليكونون فجرة فتنمو ٧
أموالهم ويكثر عددهم إذا تواصلوا الطبراني

وقال ـــــ صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة
قاطع احمد والشيخان وابو داود والترمذي ب
الأمر السابع الشح ووجه مناسبته
للصدقة ظاهر فانه من اكبر موانعها وقال ٣
صلى الله عليه وسلم إن الله يبغض البخيل في حياته
السخي عند موته الطيب وقال ـــــ صلى الله
عليه وسلم إياكم والشح فانما هلك من كان قبلكم
بالشح أمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالظلمة فظلموا
وأمرهم بالفجور ففجروا ابو داود والحاكم وقال ٢
صلى الله عليه وسلم حسب امرئ من البخل أن
يقول آخذ حقي كله ولا أدع منه شيئا الديلمي
وقال ـــــ صلى الله عليه وسلم خصلتان
لا يجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق البخاري
في الأدب والترمذي وقال ـــــ صلى الله عليه
وسلم شر الناس يسئل بالله ولا يعطى البخاري
في التاريخ وقال ـــــ صلى الله عليه
وسلم شر ما في الرجل شر هالع وجبن خالع ٢
البخاري في التاريخ وابو داود وقال ـــــ
صلى الله عليه وسلم الشحيح لا يدخل الجنة ٥
الخطيب وقال ـــــ صلى الله عليه وسلم
صلاح أول هذه الأمة بالزهد واليقين وهلاك آخرها

باب البخل والأمل

بالبخل والأمل أحمد والطبراني والبيهقي
وقال ـــــ صلى الله عليه وسلم طعام
السخي دواء وطعام الشحيح داء الخطيب وغيره
وقال ـــــ صلى الله عليه وسلم قسم
من الله تعالى لا يدخل الجنة بخيل ابن عساكر
وقال ـــــ صلى الله عليه وسلم ما محق
الإسلام محق الشح شيخ ابو يعلى وقال
صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق ٢
كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من ثديهما إلى
تراقيهما فأما المنفق فلا ينفق شيئا إلا سبغت
على جلده حتى تجن أو تستر بنانه ويعفو أثره
وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئا إلا لزقت كل
حلقة مكانها فهو يوسعها فلا تتسع أحمد
والشيخان والنسائي وقال ـــــ صلى الله
عليه وسلم الويل كل الويل لمن ترك عياله بخير
وقدم على ربه بشر الدلیلی وقال ـــــ صلى
الله عليه وسلم برئ من الشح من أدى الزكاة
وقرى الضيف وأعطى في النائبة ابو يعلى ٣
والطبراني الأمر الثامن طول الأمل
ووجه مناسبته نحو ما مر في الشح إذ هو غالبا
بسبب الشح والامتناع من الصدقة ووجوه البر

١٢

والاحسان وفيه أحاديث **وقال** صلى الله عليه وسلم ما أخوف على أمتي الهوى وطول الأمل أما الهوى فيصد عن الحق وأما طول الأمل فينسي الآخرة **وقال** صلى الله عليه وسلم لا يزال قلب الكبير شابا في اثنتين في حب الدنيا وطول الأمل أبو يعلى وفي رواية الشيخ يضعف جسمه وقلبه شاب على حب اثنتين طول الحياة وحب المال وفي أخرى لمسلم والترمذي والحاكم وابن عدي قلب شاب على حب اثنتين طول الحياة وكثرة المال **وقال** صلى الله عليه وسلم يهرم ابن آدم ويشب معه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر مسلم والترمذي وابن ماجة **وقال** صلى الله عليه وسلم إنما الأمل رحمة من الله على أمتي لولا الأمل ما رضعت أم ولدا ولا غرس غارس شجرا **وقال** صلى الله عليه وسلم لو رأيت الأجل ومسيره أبغضت الأمل وغروره البيهقي

الأمر التاسع

حقوق الجار وهي ستة بسبعة للصدقة أنواع من جملة حقوقه بل وأكدها وفيه أحاديث **قال** صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت

أنه سيورثه

أنه سيورثه البخاري وغيرها **وقال** صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره واستوصوا بالنساء خيرا البخاري **وقال** صلى الله عليه وسلم والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن الذي لا يأمن جاره بوائقه أحمد والبخاري **وقال** صلى الله عليه وسلم إذا طبخ أحدكم قدرا فليكثر مرقها ثم ليناول جاره منها الطبراني **وقال** صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر إذا طبخت فأكثر المرق وتعاهد جيرانك أحمد والبخاري في الأدب والترمذي والنسائي **وقال** صلى الله عليه وسلم يا نساء المؤمنات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن احمد والشيخان **وقال** صلى الله عليه وسلم أول خصمين يوم القيامة جاران الطبراني

وقال برد وقوله

وقوله صلى الله عليه وسلم الجيران ثلاثة فجار له حق واحد وأدنى الجيران حقا وجار له حقان وجار له ثلاثة حقوق فأما الذي له حق واحد فجار مشرك لا رحم له له حق الجوار وأما الذي له حقان فجار مسلم له حق الإسلام وحق الجوار وأما الذي له ثلاثة حقوق فجار مسلم

ذو رحم محرم والإسلام وحق الجوار وحق الرحم البزار
وابو الشيخ وابو نعيم **وقال** صلى الله عليه
وسلم حق الجوار اربعون دارا البيهقي **وقال** ابو داود
لكنه مرسلا **وقال** صلى الله عليه وسلم
حرمة الجار على الجار كحرمة دمه أبو الشيخ **وقال**
صلى الله عليه وسلم حق الجار ان مرض عدته
وان مات شيعته وان استقرضه أقرضته وان افتقر
سترته وان أصابه خير هنأته وان أصابته
مصيبة عزيته ولا ترفع بناءك على بنائه فتسد
عليه الريح ولا تؤذيه بريح قدرك إلا أن تغرف
له منها البزار **وقال** صلى الله عليه
وسلم كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة يقول
يا رب هذا أغلق بابه دوني فمنع معروفه البخاري
في الأدب **وقال** صلى الله عليه وسلم
لأن يزني الرجل بعشر نسوة خير له من أن يزني
بامرأة جاره ولأن يسرق الرجل من عشرة أبيات
خير له من أن يسرق من بيت جاره احمد والبخاري
في الأدب والطبراني **وقال** صلى الله عليه
وسلم ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع إلى
جنبه البخاري في الأدب والطبراني والحاكم والبيهقي
وقال صلى الله عليه وسلم ما آمن بي من بات

شبعانا وجائع جاره إلى جنبه وهو يعلم به

شبعانا وجائع جاره إلى جنبه وهو يعلم به
البزار والطبراني **وقال** صلى الله عليه
وسلم لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه مسلم

الباب الأول

في فضائل الزكاة والضيافة وأفردا لأنهما أفضل
أنواع مطلق الصدقة وفي ذلك فصول

الفصل الأول

فيما يتعلق بالزكاة
ترغيبا وترهيبا **الحديث الأول** أخرج الطبراني
وأبو نعيم في الحلية والخطيب عن ابن مسعود أن
النبي صلى الله عليه وسلم **قال**
حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا أمراضكم بالصدقة
وأعدوا للبلاء الدعاء رواه أبو داود في مراسيله
لكنه قال واستعينوا على البلاء بالدعاء والتضرع
الحديث الثاني أخرج الترمذي وابن ماجة
والحاكم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إذا أديت زكاة مالك فقد
قضيت ما عليك **الحديث الثالث** أخرج ابن
خزيمة والحاكم عن جابر رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم **قال** إذا أديت
زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره **الحديث**
الرابع اخرج ابن عدي عن ابن عمر رضي الله

عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إن الزكاة لا تزيد المال إلا كثرة **الحديث الخامس**
أخرج البيهقي في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
كل مال أديت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونا
تحت وكل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز وإن كان
ظاهرا **الحديث السادس** أخرج ابو داود عن
أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما بلغ أن تؤدى زكاته
فليس بكنز **الحديث السابع**
أخرج البيهقي في السنن عن أنس رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أد الزكاة
المفروضة فإنها طهرة تطهرك وات صلة الرحم
واعرف حق السائل والجار والمسكين **الحديث**
الثامن اخرج احمد والشيخان عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا ألفين أحدكم يجئ يوم القيامة
على رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول الله
أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك
لا ألفين أحدكم يجئ يوم القيامة على رقبته شاة
لها ثغاء تقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك

لك شيئا قد أبلغتك

لك شيئا قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجئ يوم
القيامة على رقبته نفس لها صياح فتقول
يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك
شيئا قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجئ يوم
القيامة على رقبته رقاع تخفق فيقول
يا رسول الله اغثني فأقول لا أملك لك شيئا
قد أبلغتك لا ألفين احدكم يجئ يوم القيامة على
رقبته صامت فيقول يا رسول الله اغثني
فأقول لا املك لك شيئا قد أبلغتك
الحديث التاسع اخرج النسائي وابن
ماجة وابن حبان في صحيحه عن أبي ذر أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من
صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها
إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه
تنطحه بقرونها وتطأه بأظلافها كلما نفدت
أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين
الناس **الحديث العاشر** أخرج احمد ومسلم
والنسائي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت
يوم القيامة اكثر ما كانت واقعد لها بقاع

قرقر تطحه بقروفها وتطأه باظلافها ليس
فيها جما ولا منكسر قرنها ولا صاحبها كنز لا يفعل
فيه حقه إلا جاء كنزه يوم القيامة شجاعا
أقرع يتبعه فاغرا فاه فاذا أتاه فر منه فينادي
ربه عز وجل خذ كنزك فأنا كنزك الذي خبأته
فأنا أغنى منك فاذا رأى أنه لا بد له منه
سلك يده في جيبه فيقضمها قضمة الفحل
الحديث الحادي عشر أخرجه أحمد ومسلم
وابو داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم **قال**
ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها
حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح
من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه
وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم
كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين
العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى
النار ولا صاحب ابل لا يؤدي منها حقها
ومن حقها حلبها يوم وردها الا اذا كان يوم
القيامة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت
لا تفقد منها فصيلا واحدا فتطأه بأخفافها
وتعضه بأفواهها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها

في يوم كان مقداره

في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى
بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى
النار ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها
حقها إلا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع
قرقر لا يفقد منها شيئا ليس منها عفصاء ولا
جلحاء ولا عضباء تنطحه بقروفها وتطأه
باظلافها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها
في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى
بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار
الحديث الثاني عشر أخرجه احمد والنسائي
عن ابن عمر رضي الله عنهما **قال** إن الذي
لا يؤدي زكاة ماله يمثل له يوم القيامة شجاع
أقرع له زبيبتان فيلزمه أو يطوقه يقول
أنا كنزك أنا كنزك **الحديث الثالث عشر**
أخرجه احمد والنسائي ايضا عن ابن مسعود رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من رجل لا يؤدي حق ماله
الا جعل له طوقا في عنقه وهو شجاع أقرع
وهو يفر منه وهو يتبعه **الحديث الرابع عشر**
ابن ماجة عنه أيضا أن النبي صلى الله عليه
وسلم **قال** ما من رجل لا يؤدي زكاة

ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع يطوقه
عنقه **الحديث الخامس عشر** أخرج الترمذي عنه أيضا
أن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** ـــــ
ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا جعل الله يوم
القيامة في عنقه شجاعا ومن اقتطع مال المسلم
بيمين لقي الله وهو عليه غضبان **الحديث**
السادس عشر البخاري عن أبي هريرة رضي
الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم **قال**
من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم
القيامة شجاع أقرع له زبيبتان يطوقه يوم
القيامة ثم يأخذ بلهزمته ثم يقول أنا كنزك
الحديث السابع عشر أخرج
والشيخان والترمذي وابن ماجة عن أبي
ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم **قال** ـــــ ورب الكعبة هم
الأخسرون ورب الكعبة يوم القيامة الأكثرون
الا من **قال** ـــــ من عباد الله وهكذا وقليل
ما هم والذي نفسي بيده ما من رجل يموت يترك
غنما أو إبلا أو بقرا لم يؤد زكاتها إلا جاءت يوم
القيامة أعظم ما يكون وأسمنه حتى تطأه
بأظلافها وتنطحه بقرونها حتى يقضى بين العباد

كلما نفدت أخراها

كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها **الحديث**
الثامن عشر أخرج احمد وابن ماجة
والحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم **قال**
يقول الله يا ابن آدم أني تعجزني وقد خلقتك
مثل هذا حتى إذا سويتك وعدلتك مشيت
بين بردين وللأرض منك وئيد فجمعت
ومنعت حتى إذا بلغت التراقي قلت أتصدق
وأنى أوان الصدقة **الحديث التاسع عشر**
أخرج الترمذي والحاكم عن ابن عمر أن النبي
صلى الله عليه وسلم **قال** ـــــ لم يمنع
قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء
ولولا البهائم لم يمطروا **الحديث العشرون**
أخرج الطبراني في الأوسط عن عمر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم **قال** ـــــ
ما تلف مال في بر ولا بحر إلا بحبس الزكاة
وأخرج ابن عدي والبيهقي عن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم **قال** ـــــ
ما خالطت الصدقة مالا إلا أهلكته

الفصل الثاني فيما جاء من الترغيب في الصدقة
الحديث الأول أخرج ابو الشيخ عن أبي الدرداء
رضي الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الضيف يأتي برزقه ويرحل
بذنوب القوم يمحص عنهم ذنوبهم **الحديث**
الثاني أخرج الديلمي عن أنس رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم **قال**
اذا دخل الضيف على القوم دخل برزقه وخرج
بمغفرة ذنوبهم **الحديث الثالث**
أخرج ابو الشيخ في الثواب وابو نعيم في المعرفة
عن أبي ترصافة ان النبي صلى الله عليه
وسلم **قال** إذا أراد الله بقوم
خيرا أهدى اليهم هدية الضيف ينزل برزقه
ويرحل وقد غفر الله لأهل المنزل **الحديث**
الرابع اخرج ابن أبي الدنيا في كتاب
الاخوان عن حيان ابن أبي جهيمة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم **قال**
إن أسرع صدقة إلى السماء أن يصنع الرجل
طعاما طيبا ثم يدعو عليه ناسا من اخوانه
الحديث الخامس اخرج البيهقي في الشعب
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال**
إن من موجبات المغفرة إطعام المسلم الشبعان
الحديث السادس أخرج احمد وابو داود
وابن ماجة عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه

وسلم فال

وسلم **قال** ليلة الضيف حق
على كل مسلم فمن أصبح الضيف بفنائه فهو
له عليه دين ان شاء قضى وان شاء ترك
الحديث السابع أخرج الطبراني عن الحسن
ابن علي رضي الله عنهما أن النبي صلى الله
عليه وسلم **قال** أطعموا الطعام
وأطيبوا الكلام **الحديث الثامن** أخرج
الطبراني عن عبد الله بن الحارث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم **قال** أطعموا
الطعام وأفشوا الكلام تورثوا الجنان
الحديث التاسع أخرج ابن أبي الدنيا
عن ابن جريج مرفوعا أن النبي صلى الله عليه
وسلم **قال** ان الله تعالى يحب أهل
الضيف **الحديث العاشر** أخرج أيضا عن
علي بن زيد بن جدعان مرسلا إن الله
يحب أن يرى أثر نعمته على عبده في مأكله
ومشربه **الحديث الحادي عشر** أخرج الحكيم
الترمذي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي
صلى الله عليه وسلم **قال** إن الملائكة
لتزال تصلي على أحدكم ما دامت مائدته
موضوعة **الحديث الثاني عشر** أخرج البيهقي

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال بئس قوم
لا ينزلونه الضيف الحديث الثالث عشر
أخرج ابو يعلى والحاكم عن صهيب رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
خيركم من أطعم الطعام ورد السلام قال
الحديث الرابع عشر أخرج ابن ماجه عن ابن
عباس وأنس والبيهقي عن أنس رضي الله
عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الخير أسرع إلى البيت الذي يؤكل فيه من الشفرة
إلى سنام البعير الحديث الخامس عشر
أخرج ابن عساكر عن أبي سعيد رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الزوجة إلى بيت فيه السخاء أسرع من الشفرة
الى سنام البعير الحديث السادس عشر
أخرج الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما أعطى أحد بيت الرفود إلا نفعهم الحديث
السابع عشر أخرج ابو نعيم في الحلية عن
أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من أطعم مسلما جائعا أطعمه

الله من ثمار الجنة

الحديث الثامن عشر أخرج الحاكم عن أبي هريرة أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من أطعم
أخاه المسلم شهوته حرمه الله على النار
الحديث التاسع عشر أخرج الحاكم عن جابر
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ذبح لضيفه ذبيحة كانت
فداه من النار الحديث العشرون أخرج أحمد
والبيهقي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا خير فيمن لا يضيف وأخرج ابن أبي الدنيا
عن الضحاك مرسلاً أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال أحب طعامك من تحب في الله
الفصل الثالث في أدب الضيافة
والضيف وما يتعلق بهما وفي ذلك أحاديث
أخرج احمد والبخاري وغيرهم
عن ابن هريج أن النبي صلى الله عليه وسلم
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليكرم ضيفه جائزته[1] يومه وليلته والضيافة
ثلاثة أيام فما بعد فهو صدقة ولا يحل له أن
الضيف أن يثوي[2] عنده حتى يحرجه[3]

(١) قوله جائزته بالرفع مبتدأ خبره يوم وليلة وبالنصب على أنه بدل اشتمال أي فليكرم جائزته يوما وليلة بنصب يوما على الظرفية قاله السيوطي

(٢) قوله أن يثوي بفتح التحتية وسكونه المثلثة وكسر الواو أي يقيم وقوله عنده أي عند من أضافه

(٣) قوله يحرجه بضم التحتية وسكون الحاء المهملة وبعد الراء المكسورة جيم من الحرج وهو الضيق والمراد حتى يوقعه في الاثم لأنه قد يفتابه لطول اقامته أو يضيق له بما يؤذيه أو يظن به سيئا ويستدام قوله يحرجه أنه إذا ارتفع الحرج جازت الاقامة بعد بادئ بختار الضيف إقامة الضيف أو يغلب على ظنه الضيف أن المضيف لا يكره ذلك

الحديث الثاني أخرج البخاري عنه ابن سنوح وأحمد وابو داود عنه أبي هريرة واحمد والبخاري عنه أبي سعيد والترمذي عنه ابن عمر والطبراني عنه ابن عباس وابن قانع والطبراني أيضا عنه المنذر بن ثعلبة والطبراني عنه طارق بن اشيم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة رواه الترمذي وكل معروف صدقة الحديث الثالث اخرج ابن أبي الدنيا عنه أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الضيافة ثلاثة أيام جهد لازم فما سوى ذلك فهو صدقة وعلى الضيف أن يحول بعد ثلاثة أيام الحديث الرابع أخرج الفضاعي عنه ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الضيافة على أهل الوبر ليست على أهل المدر وكانه كناية بالأول عن الأغنياء وبالثاني عن الفقراء أهل الوبر كانه البوادي لأنهم يتخذون بيوتا من وبر الابل وأهل المدر كانه المدر والقرى والمدر جمع مدرة وهي البنية الحديث الخامس أخرج ابن ماجة عنه ابن عمر والبزار وابن خزيمة والطبراني وابن عدي والبيهقي عنه

جبر والبزار عنه

جرير والبزار عنه أبي هريرة وابن عدي عنه معاذ وأبي قتادة والحاكم عنه جابر والطبراني عنه ابن عباس وعنه عبد الله بن حمزة وابن عساكر عنه أنس وعدي بن هاتم والدولابي في الكنى وابن عساكر عنه أبي شداد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أتاكم كريم قوم وفي رواية شريف قوم فأكرموه وفي رواية إذا أتاكم الزائر فأكرموه الحديث السادس أخرج الترمذي والبيهقي عنه الحسن بن علي رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحفة الصائم الدهن والمجمر وفي رواية للبيهقي عنه تحفة الصائم الصابر أن تتلف لحيته وتجمر ثيابه وبزور وتحفة المرأة الصائمة الزائرة أن تمشط رأسها وتجمر ثيابها وتزور وكلا الروايتين لا يوافق مذهبنا من كراهة البخور ونحوه للصائم الحديث السابع أخرج ابن ماجة عنه بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد الأكل وبلال صائم فقال ناكل أرزاقنا وفضل رزقه بلال في الجنة أشعرت يا بلال أن الصائم تسبح عظامه وتستغفر له

الملائكة ما اكل عنده أى مدة دوام الأكل بحضرته

الحديث الثامن اخرج ابن ماجة عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم **قال** إن من السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه إلى باب الدار **الحديث التاسع** أخرج الديلمى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم **قال** مخافة المؤمن أن يستخدم ضيفه **الحديث العاشر** أخرج الطبرانى عن أبى الدرداء رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم **قال** من دافع عن أخيه شوته فغفر له **الحديث الحادى عشر** أخرج البيهقى عن ثوبان رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم **قال** وأكل ضيفك فان الضيف يتحى أن يأكل وحده **الحديث الثانى عشر** أخرج البيهقى عن سلمان رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم **قال** لا يتكلفن أحد لضيفه ما لا يقدر عليه وأخرجه ابن عساكر عنه بلفظ لا تكلفوا للضيف والحاكم عنه بلفظ نهى عن التكلف للضيف **الحديث الثالث عشر** أخرج احمد ومسلم وابو داود والترمذى عن أبى هريرة ومسلم وابو داود عن جابر

والطبرانى عن ابن مسعود

٧

والطبرانى عن ابن مسعود رضى الله عنهم أن النبى صلى الله عليه وسلم **قال** إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليدع بالبركة وفى رواية فليصل أى يدع وفى رواية أخرى لابن ماجة من دعى إلى طعام وهو صائم فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك وفى أخرى للطبرانى إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأراد أن يفطر فليفطر إلا أن يكون صوم ذلك رمضان أو قضاء رمضان أو نذرا وفى أخرى لمسلم وأبى داود والترمذى وابن ماجة إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل انى صائم وفى أخرى لابن ماجه إذا نزل الرجل بقوم فلا يصم إلا باذنهم وفى اخرى للترمذى من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا إلا باذنهم وفى اخرى بعد فليجب فان شاء طعم وان شاء لم يطعم وفى أخرى لمسلم عرضا كان أو نحوه رواها أحمد وابو داود **الحديث الرابع عشر** أخرج احمد والبخارى فى الأدب والطبرانى ص والبيهقى عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم **قال** ص

أجيبوا الداعي ولا ترد وا الهدية ولا تضربوا
المسلمين **الحديث الخامس عشر** أخرج أحمد
وابو داود عن رجل له صحبة أن النبي صلى الله
عليه وسلم **قال** ٢ إذا اجتمع الداعيان
فأجب أقربهما بابا فان أقربهما بابا أقربهما جوارا
وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق **الحديث**
السادس عشر أخرج مسلم عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم **قال** ٢
اذا دعيتم اذا دعيتم الى كراع فاجيبوا واخرج
البخاري لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت
ولو أهدي إلى ذراع أو كراع لقبلت واحمد والنسائي
وابن حبان لو أهدي إلى كراع لقبلت ولو دعيت عليه
لأجبت **الحديث السابع عشر** أخرج الطبراني
عن يعلى عن مرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال أجب أخاك فانك منه على إحدى
اثنتين اما خير فاجره وما شر فبشر به واما غيره فتنظر ٥
عنه وتأمر بالخير **الحديث الثامن عشر**
أخرج ابو داود والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم **نهى** عن الجلوس
على مائدة يشرب عليها الخمر وأن يأكل وهو منبطح على بطنه
وفي رواية للطبراني والبيهقي نهى عن إجابة طعام الفاسقين

الحديث التاسع عشر

الحديث التاسع عشر أخرج ابو داود والبيهقي
عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ٢ ائيبوا اخاكم ادعوا له بالبركة
فان الرجل اذا أكل طعامه وشرابه ثم دعي له
بالبركة فذاك ثوابه منهم **الحديث العشرون**
اخرج الطبراني والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** ٢
إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه من طعامه
فليأكل ولا يسأل عنه وإن سقاه من شرابه فليشرب
ولا يسأل عنه **الحديث الحادي والعشرون** أخرج الحاكم
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم **قال** ٢ إذا ضيف نزل بقوم
فاصبح الضيف محروما فله أن يأخذ بقدر قراه ٥
ولا حرج عليه وفي رواية لأحمد والحاكم أيما رجل
أضاف قوما فأصبح الضيف محروما فان نصره
حق على كل مسلم حتى يأخذ بقدر قراه ليلته من
زرعه وماله وفي أخرى لأبي داود والترمذي والبيهقي
والضياء إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها ٢
صاحبها فليستأذنه فان أذن له فليحلب وليشرب
وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان أجابه أحد
فليستأذنه فان لم يجبه أحد فليحلب وليشرب

ولا يحمل وفي أخرى لأحمد وابن ماجة وابن حبان
في صحيحه والحاكم إذا أتيت على راعي إبل فناد يا راعي
الإبل ثلاثا فإن أجابك وإلا فاحلب واشرب منه غير
أن تفسد فإذا أتيت على حائط فناد يا صاحب الحائط
ثلاثا فإن أجابك فكل منه غير أن تفسد وفي أخرى للترمذي
منه دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنة وفي أخرى لأبي
داود وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة لا يقوم
النخل وكل ما وقع أشبعك الله وأروالك وفي أخرى
لأحمد والشيخين وأبي داود وابن ماجة إذا نزلتم
بقوم فأمروكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم تفعلوا
فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي للضيف ولهذه
الأحاديث كلها ظاهرة في الدلالة لأحمد رضي الله
عنه على وجوب الضيافة الذي قال به وبالأخذ
كما ذكر فيها وهي محمولة عند الشافعي رضي الله عنه
وغيره ممن لم يوجب الضيافة على ما إذا كان الضيف
مضطرا للحديث الصحيح لا يحل مال امرئ مسلم
إلا عن طيب نفس فإن قلت هو عام وهذه
الأحاديث خاصة فقدمت قلت إنما يتجه التقديم
حيث لم يمكن الجمع بينه وبينها وهنا أمكن الجمع بينهما
بحمل هذه على الضطرح لاتفاق هذه العام والجمع بينه
الأحاديث ما أمكن أولى من الإلغاء بعضها وقوله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم لا يدوم النخل فيه دلالة لما قلنا
أنه الداخل إلى بستانه لا يجوز له أن يأكل إلا ما وقع
لا ما على الشجر ومحله إذا كان غير محوط وإلا لم يجز
الأكل ولا ما وقع عمدا بالقرينة الظاهرة فإنه
الساقط إنما جاز تناوله لدلالة القرائن على أنه
مما هية يسمح به فهو كسنابل الحصاد ونحوها وإنما تؤخذ
تلك القرائن مع عدم التحويط أما وجوده فالقرائن
دالة على أنه لم يسمح بشيء منه ب

الباب الثاني

فيما جاء في السخاء
والصدقة وفي فضائلها والترغيب فيها وفي أنواعها
لا يتقيد الله بنوع ولا قدر وفيما يتعلق بذلك

الحديث الأول

أخرج ابن النجار عن ابن عباس
رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم ب
قال السخاء خلق الله الأعظم

الحديث الثاني

أخرج الخطيب في الأفراد والبيهقي
عن علي والبخاري في تاريخه والبيهقي عن أبي هريرة
وابن نعيم في الحلية عن جابر والخطيب عن أبي سعيد
وابن عساكر عن أنس والديلمي عن معاوية
رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال السخاء شجرة من أشجار الجنة
أغصانها متدليات في الدنيا فمن يأخذ بغصن منها

قاده ذلك الغصه إلى الجنة والبخل شجرة من أشجار النار
أغصانها متدليات في الدنيا فمن أخذ منها بغصة من أغصانها
قاده ذلك الغصه إلى النار وفي رواية لابن عدي
والقضاعي عن عائشة الجنة دار الأسخياء وأخرج
الطبراني في الأوسط عن عائشة إن في الجنة بيتاً
يقال له بيت الأسخياء **الحديث الثالث**
أخرج الترمذي عن أبي هريرة والبيهقي عن جابر
والطبراني في الأوسط عن عائشة رضي الله عنهم
أن النبي صلى الله عليه وسلم **قال**
السخي قريب من الله قريب من الناس قريب من الجنة
بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الناس
بعيد من الجنة قريب من النار والجاهل السخي أحب
إلى الله من عابد بخيل **الحديث الرابع**
أخرج الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم **قال**
إن الله تعالى يدخل باللقمة الخبز وقبضة التمر
ومثله ما ينفع المسكين ثلاثة الجنة صاحب
البيت الآمر به والزوجة المصلحة والخادم الذي
يناول المسكين **الحديث الخامس** أخرج الترمذي
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم **قال**
إن الله تعالى يقبل الصدقة

ويأخذها بيمينه فيربيها لأحدكم كما يربي أحدكم
مهره حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد واليمين كناية
عن مزيد المحبة والرضا المستلزمين لزيادة ثوابها
وعظيم نفعها وفي رواية لأحمد وابن حبان
في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها إن الله
ليربي لأحدكم التمرة واللقمة كما يربي أحدكم
فلوه أو فصيله حتى يكون مثل أحد **الحديث**
السادس أخرج العقيلي في الضعفاء عن
عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال
رد والهدية السائل ولو بشق رأس
الذباب **الحديث السابع** أخرج الطبراني
عن ابن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال
إن العبد ليتصدق بالكسرة
تربو عند الله حتى تكون مثل أحد **الحديث**
الثامن أخرج مالك وأحمد والبخاري في تاريخه
والنسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال
رد والسائل ولو بظلف محرق
الحديث التاسع أخرج أبو داود والترمذي
والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم عن أم
مجيد أن النبي صلى الله عليه وسلم **قال**
إن لم تجدي له أي السائل شيئاً تعطيه إياه إلا

ظلفاً محروقاً فادفعيه إليه وفي رواية لأحمد
والطبراني عنظ ضعني في يد المكسية ولو ظلفاً
محرقاً **الحديث العاشر** أخرج أحمد عن ابن
مسعود رضي الله عنه ليتقوه أحدكم وجهه هذه
النار ولو بشق تمرة **الحديث الحادي عشر**
أخرج الشيخان والنسائي عن عدي بن حاتم وأحمد
عن عائشة والبزار والطبراني والضياء عن
أنس والبزار عن المغيرة بن شعبة وعن أبي
هريرة والطبراني عن ابن عباس وعن أبي أمامة
رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اتقوا النار ولو بشق تمرة وفي
رواية لأحمد والشيخين عن عدي اتقوا النار
ولو بشق تمرة فإنه لم يجد فبكلمة طيبة وفي
أخرى للطبراني عن فضالة بن عبيد اجعلوا
بينكم وبين النار حجابا ولو بشق تمرة وفي
أخرى مرسلة تصدقوا ولو بتمرة فإنها
تسد الجائع وتطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء
النار **الحديث الثاني عشر** أخرج أحمد
والشيخان والنسائي وابن ماجة عن عدي
ابن حاتم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما منكم من أحد إلا سيكلمه

الله يوم القيامة

الله يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان
فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم وينظر
أيسر منه فلا يرى إلا ما قدم وينظر بين يديه
فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار
ولو بشق تمرة ولو بكلمة طيبة وفي رواية
للبزار عن أبي بكر رضي الله عنه وكرم وجهه
اتقوا النار ولو بشق تمرة فإنها تقيم العوج
وتقع من الجائع ما تقع من الشبعان
الحديث الثالث عشر أخرج الترمذي
عن عدي بن حاتم أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ليقين أحدكم وجهه
حر جهنم ولو بتمرة ولو بشق تمرة وإنه
أحدكم لملقى الله وقائل له ما أقول لكم ألم أجعل
لك سمعا وبصرا فيقول بلى فيقول ألم أجعل
لك مالا وولدا فيقول بلى فيقول أين ما
قدمت لنفسك فينظر قدامه وإلى وعن
يمينه وعن شماله ثم لا يجد شيئا يقي به وجهه
حر جهنم ليقين أحدكم النار ولو بشق تمرة
فإن لم يجد فبكلمة طيبة فإني لا أخاف عليكم
الفاقة فإن الله ناصركم ومعطيكم حتى تسير
الظعينة بين يثرب والحيرة أكثر ما يخاف

على سطح السيوف وفي رواية لمسلم من استطاع
منكم أن يستر عن النار ولو بشق تمرة فليفعل
الحديث الرابع عشر أخرج الطيالسي
عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال أفضل الناس رجل
يعطي جهده الحديث الخامس عشر أخرج مسلم
والنسائي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أرضخي
ما استطعت ولا توعي فيوعى الله عليك ورواه
ابو داود عنها بلفظ أعطي ولا توكي فيوكى ٢
عليك واحمد والشيخان عنها بلفظ أنفقي
ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي
الله عليك وارضخي ما استطعت وبلفظ
تصدقي ولا توعي فيوعى عليك وأحمد
والترمذي بلفظ لا توكي فيوكى عليك وأحمد
والنسائي عن عائشة لا تحصي فيحصي الله عليك
الحديث السادس عشر أخرج مسلم والنسائي
عن النبي صلى الله عليه أنه قال
أسرعكم لحاقا بي أطولكم يدا أي أكثركم صدقة
الحديث السابع عشر أخرج أحمد والبيهقي
عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال ألم أنهك أن

قال ألم أنهك أن ترفع شيئا لغير فاه
الله بأتي برزقه كل غد الحديث الثامن عشر
أخرج الطبراني عن الحكيم بن عمير أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال أحب الأعمال إلى الله
بعد أطعم مسكينا من جوع أو دفع عنه مغرما
أو كشف عنه كربا الحديث التاسع عشر أخرج الطبراني
عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال أحب الأعمال
إلى الله بعد أطعم مسكينا من جوع أو دفع عنه مغرما
أو كشف عنه كربا الحديث التاسع
عشر أخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله
عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
أحب الأعمال إلى الله بعد الفرائض إدخال السرور
على المسلم الحديث العشرون أخرج ابن عساكر
والطبراني عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ٢
إذا أراد الله بقوم نماء رزقهم السماحة ٢
والعفاف وإذا أراد الله بقوم اقتطاعا
فتح عليهم أبواب خيانة الحديث الحادي والعشرون
أخرج الديلمي عن عبد الله بن عمر المزني رضي الله
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ٢

استعينوا على الرزق بالصدقة وأخرجه على
وابنه عدى عنه جهير به وطعم وأبو الشيخ عنه
أبي هريرة بلفظ استنزلوا الرزق بالصدقة
واحمد والطبراني والبيهقي عنه ابن عباس بلفظ
اسمح يسمح لك وفي رواية مرسله اسمحوا يسمح لكم

الحديث الثاني والعشرون أخرج الخطيب في رواية
مالك عنه ابن عمر وابن النجار رضي الله عنهم
أن النبي صلى الله عليه وسلم **قال**
اصنع المعروف إلى من هو أهله وإلى غير أهله
فإن أصبت أهله أصبت أهله وإلا لم تصب
أهله كنت أنت أهله

الحديث الثالث والعشرون
اخرج الحاكم عنه أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال صنائع المعروف تقي مصارع
السوء والآفات والهلكات وأهل المعروف
في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة وأخرجه
الطبراني عنه سلمان وعنه قبيصة بن برمة وعنه
وعنه ابن عباس وابو نعيم في الحلية عنه أبي
هريرة والخطيب عنه علي وأبي الدرداء رضي الله
عنه بلفظ إن أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف
في الآخرة وإن أهل المنكر في الدنيا أهل المنكر
في الآخرة

الحديث الرابع والعشرون

أخرج الطبراني في الأوسط

أخرج الطبراني في الأوسط عنه أم سلمة أن
النبي صلى الله عليه وسلم **قال**
صنائع المعروف تقي مصارع السوء والصدقة
خفيا تطفئ غضب الرب وصلة الرحم زيادة
في العمر وكل معروف صدقة وأهل المعروف
في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة وأهل
المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة وأول
من يدخل الجنة أهل المعروف وأخرجه ابن أبي
الدنيا عنه ابن عباس بلفظ عليكم باصطناع
المعروف فانه يمنع مصارع السوء وعليكم
بصدقة السر فانها تطفئ غضب الرب عز وجل

الحديث الخامس والعشرون أخرج ابن أبي الدنيا
وأبو الشيخ عنه أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه
وسلم **قال** إن أحب عباد الله إلى الله
من حبب إليه المعروف وحبب فعاله

الحديث السادس والعشرون أخرج أبو القاسم
السري عنه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي
صلى الله عليه وسلم **قال** عجبت لمشتري
المماليك بماله ثم يعتقهم كيف لا يشتري الأحرار
بمعروفه فهو أعظم ثوابا

الحديث السابع والعشرون أخرج ابو الشيخ عنه أبي سعيد رضي

الخامس والعشرون

السادس

السابع

الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
أحبوا المعروف وأهله فوالذي نفسي بيده إن البركة
والعافية معها الحديث الثامن والعشرون
أخرج الديلمي عن أبي اليسر أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المعروف ينقطع فيما بينه الناس ولا
ينقطع فيما بينه الله وبينه من فعله الحديث
التاسع والعشرون أخرج أبو الشيخ عن ابن عمر
رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المعروف باب من أبواب الجنة
وهو يدفع مصارع السوء الحديث الثلاثون
أخرج الخطيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لو مرت
الصدقة على يدي مائة لكان لصاحبها الأجر مثل
أجر المبتدي من غير أنه ينقص من أجر شيء
وأخرجه ابن النجار بلفظ يمر المعروف على يدي
مائة رجل آخرهم فيه كأولهم الحديث
الحادي والثلاثون اخرج احمد والشيخان
والترمذي عن عائشة به وفيه أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال تصدقوا
فسيأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته
فيقول الذي يأتيه بها لو جئت بالأمس لقبلتها

فأما اليوم فلا حاجة لي فيها

فأما الآن فلا حاجة لي فيها فلا أجد من يقبلها
الحديث الثاني والثلاثون أخرج
الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الحلية عن أنس
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال تصدقوا فإنه الصدقة فكاكم
من النار الحديث الثالث والثلاثون
اخرج الطبراني عن رافع بن خديج رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
تسد الصدقة سبعين بابا من السوء
الحديث الرابع والثلاثون أخرج القضاعي
عن ابي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الصدقة تدفع
ميتة السوء وأخرجه الطبراني والبيهقي
عن عائشة به بلفظ مناولة المسكين
تقي ميتة السوء الحديث الخامس
والثلاثون أخرج الخطيب عن أنس
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الصدقة تمنع سبعين بابا نوعا
من أنواع البلاء أهونها الجذام والبرص
الحديث السادس والثلاثون أخرج أحمد
والترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم عن سلمان

ابه عامر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه
وسلم قال الصدقة على المسكين صدقة
وهى على ذى الرحم اثنتان صدقة وصلة

الحديث السابع والثلاثون

أخرج ابو نعيم فى الحلية عن على كرم الله وجهه أنه
النبى صلى الله عليه وسلم قال الصدقة
على وجهها واصطناع المعروف وبر الوالدين
وصلة الرحم تحول الشقاء سعادة وتزيد فى العمر
وتقى مصارع السوء وأخرجه ابه حبان فى صحيحه
بلفظ صدقة السر تطفئ غضب الرب وصلة الرحم
تزيد فى العمر وفعل المعروف يقى مصارع السوء

الحديث الثامن والثلاثون

أخرج أحمد والطبرانى والضياء عن الحسين وأبو
داود عن على والطبرانى عن الزبير بن زياد
رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم
قال للسائل صوته وابه جاء على فرس
وأخرجه ابه عدى عن أبى هريرة بلفظ اعطوا
السائل وابه جاء على فرس

الحديث التاسع والثلاثون

اخرج النسائى عن ابه مسعود
رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم
قال اعلموا أنه ليس أحد منكم إلا ماله

أحب إليه من مال وارثه مالك ما قدمت
ومال وارثك ما أخرت وفى رواية لأحمد
والترمذى عن ابه مسعود أيكم مال وارثه
أحب إليه من ماله فابه ماله ما قدم
ومال وارثه ما أخر أى ما تقدم على موته
بالانفاق فى الخير وما تأخر عن موته بإمساكه
بخلاً وشحاً

الحديث الأربعون

أخرج أحمد ومسلم والترمذى والنسائى وابه
ماجة عن ثوبان رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم
قال أفضل الدنانير دينار ينفقه الرجل
على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته فى سبيل
الله ودينار ينفقه الرجل على أصحابه فى سبيل
الله عز وجل

الحديث الحادى والأربعون

اخرج الطبرانى عن عمران به حصين أن النبى صلى الله
عليه وسلم قال ان الله تعالى يستخلص
هذا الدين بمن لا خلاق له وما يصلح لدينكم إلا السخاء
وحسن الخلق فأكرموا دينكم بهما

الحديث الثانى والأربعون

أخرج الطبرانى عن طلحة
ابن عبد الله وابو نعيم فى الحلية عن ابن عباس
رضى الله عنهم أن النبى صلى الله عليه وسلم
قال إن الله تعالى جواد يحب الجود

ويحب معالي الأخلاق ويكره سفسافها وفي
رواية لها والحاكم والبيهقي عن سعد به سهل
إن الله تعالى كريم يحب الكرم ويحب معالي الأخلاق
ويكره سفسافها وفي رواية لابن عساكر والضياء
عن سعد به أبي وقاص إن الله كريم يحب الكرم
ويحب معالي الأخلاق ويكره سفسافها

الحديث الثالث والأربعون

أخرج الترمذي الحكيم والبزار والحاكم في الكنى والبيهقي
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال إن المعونة تأتي من الله
على قدر المؤنة وإن الصبر يأتي من الله على قدر
المصيبة وفي رواية عنه أيضا لابن عدي وابن
لال إن الله تعالى ينزل المعونة على قدر المؤنة
وينزل الصبر على قدر البلاء وفي أخرى عنه للخرائطي
ابن سمنانه تنزل المعونة من السماء على قدر المؤنة
وينزل الصبر على قدر المصيبة

الحديث الرابع والأربعون

أخرج ابن أبي الدنيا عن
عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما عظمت نعمة الله على
عبد إلا اشتدت عليه مؤنة الناس فمن لم يحتمل
تلك المؤنة للناس فقد عرض تلك النعمة للزوال

الحديث الخامس والأربعون في الذي يليه

الحديث الخامس والأربعون

أخرج الترمذي وابن حبان في صحيحه عن أنس
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إن الصدقة لتطفئ غضب
الرب وتدفع ميتة السوء

الحديث السادس والأربعون

أخرج عن عقبة بن عامر
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إن الصدقة لتطفئ عن
أهلها حر القبور وإنما يستظل المؤمن يوم القيامة
في ظل صدقته

الحديث السابع والأربعون

أخرج الطبراني عن عبد الرحمن بن علقمة أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال إن الصدقة
يبتغى بها وجه الله والهدية يبتغى بها وجه الله
وقضاء الحاجة

الحديث الثامن والأربعون

أخرج أبو نعيم في الحلية عن ابن عمر رضي الله عنهما
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إن المؤمن أخذ عن الله أدبا حسنا إذا وسع عليه
وسع وإذا أمسك عنه أمسك

الحديث التاسع والأربعون

أخرج الشيخان
عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال إن المكثرين هم المقلون

يوم القيامة إلا من أعطاه الله خيرا فنفح من يمينه
وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا وفي رواية
لابن عاجة وابن حبان في صحيحه الأكثرون هم
الأسفلون يوم القيامة إلا من قال هكذا وهكذا
وكسب طيب **الحديث الخمسون**
أخرج مسلم والحاكم عن بريدة رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم **قال**
ما يخرج رجل شيئا من الصدقة حتى يفك عنه
لحي سبعين شيطانا **الحديث الحادي والخمسون**
أخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما أن
النبي صلى الله عليه وسلم **قال**
إن ابليس يبعث أشد أصحابه وأقوى أصحابه إلى
من يصنع المعروف في ماله **الحديث الثاني**
والخمسون أخرج الترمذي والنسائي وابن ماجة
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم **قال**
ما تصدق أحد بصدقة من طيب
ولا يقبل الله إلا الطيب إلا أخذها الرحمن بيمينه
وإن كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم
من الجبل كما يربي فلوه أو فصيله واليمين والكف لها
كناية عن مزيد الرضى والقبول واعظام الاستحالة
معناها على الله تعالى كما يقول الظالمون والجاحدون

علو كبير وقد أشار صلى الله عليه وسلم إلى ذلك

علو كبير وقد أشار صلى الله عليه وسلم إلى ذلك
بقوله الرحمن وفي رواية لأحمد والشيخين عن
أبي هريرة من تصدق بقدر تمرة من كسب طيب
ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله عز وجل يتقبلها
بيمينه ثم يربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوه
حتى يكون مثل الجبل **الحديث الثالث**
والخمسون أخرج أبو نعيم في الحلية عن الزبير
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال
إن باب الزهد مفتوح من لدن
العرش إلى قرار بطن الأرض ويرزق الله كل
عبد على قدر همته ونيته **الحديث الرابع**
والخمسون أخرج الترمذي عن فاطمة بنت
قيس رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه
وسلم **قال**
إن في المال لحقا سوى الزكاة
الحديث الخامس والخمسون أخرج
ابن أبي الدنيا والطبراني وأبو نعيم في الحلية عن
ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال
إن لله أقواما يختصهم بالنعم
لمنافع الناس ويقرها فيهم ما بذلوها فإذا منعوها
نزعها منهم فحولها إلى غيرهم وفي رواية للطبراني
إن لله تعالى عبادا اختصهم بحوائج الناس تفزع

الناس إليهم في حوائجهم أولئك الآمنون من عذاب
الله **الحديث السادس والخمسون**
أخرج الدارقطني في الافراد عن أنس رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** إن مفاتيح
الرزق موجودة نحو العرش فيترل الله تعالى على الناس
أرزاقهم على قدر نفقاتهم فمن كثر كثر له ومن قلل
قلل له **الحديث السابع والخمسون**
اخرج الديلمي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه
وسلم **قال** تداركوا الهموم والغموم
بالصدقات يكشف الله تعالى ضركم وينصركم على
عدوكم **الحديث السابع والخمسون**
أخرج الطبراني في مكارم الأخلاق عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله
عليه وسلم **قال** اتدرون ما يقول الأسد
في زئيره يقول اللهم لا تسلطني على أحد من أهل
المعروف **الحديث الثامن والخمسون**
أخرج البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي
صلى الله عليه وسلم **قال** خلقان يحبهما
الله وخلقان يبغضهما الله فأما اللذان يحبهما
الله فالسخاء والسماحة وأما اللذان يبغضهما
الله تعالى فسوء الخلق والبخل وإذا أراد الله بعبد خيرا
استعمله على قضاء حوائج الناس **الحديث الستون**

أخرج الدارقطني

أخرج الدارقطني في الافراد عن ابن عباس رضي الله
عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم **قال**
خير أبواب البر الصدقة **الحديث الحادي والستون**
أخرج الطبراني عن عبد الرحمن بن سمرة أن النبي صلى
الله عليه وسلم **قال** ما علمت أن ملكاً
ينادي في السماء يقول اللهم اجعل لمال منفق خلفاً
واجعل لمال ممسك تلفاً رواه البخاري وغيرها
لكنه الذي في رواياتهم أن ملكين ينزلان فيقول
أحدهما اللهم أعط منفقاً خلفاً ويقول الآخر
اللهم أعط ممسكاً تلفاً ولا تنافي لأن الذي في الأول
إما مصدر أو اسم يقال خلف لك خلفاً بخير
وأخلف عليك أي ابدلك خيراً منها أنفقته
في طاعتك) ملك في الأسماء والذي في الثاني
ملكان في الأرض فالذي ينادي بذلك في السماء
واحد ومن ينادي به في الأرض اثنان كما اقتضاه
ظاهر الحديث **الحديث الثاني والستون**
أخرج البيهقي عن الحسن مرسلاً أن النبي صلى
الله عليه وسلم **قال** إن الله تعالى يقول
يا ابن آدم أودع كنزك عندي ولا أحرقه ولا
أغرقه ولا سرقه أوفيك أضعاف ما تأكله إليه
الحديث الثالث والستون

أخرج الطبراني في الأوسط عن عائشة رضي الله عنها
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأن
أتصدق بخمس أحب إلي من ألف درهم أتصدق بها إلى
الكعبة

الحديث الرابع والستون

أخرج أحمد والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم
عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من مسلم ينفق من كل ماله زوجين
في سبيل الله إلا استقبلته حجبة الجنة كلهم يدعو إلى
ما عنده

الحديث الخامس والستون

أخرج ابن مندة في أماليه عن ابن عباس رضي
الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
أتي سائل امرأة وفي يدها لقمة فأخرجت اللقمة
فتناولها السائل فلم تلبث إلا أن رزقت غلاماً
فلما ترعرع جاء ذئب فاختطفه فخرجت تتبع أثر
الذئب وهي تقول ابني ابني فأمر الله ملكاً يحمي
الذئب فجيء الصبي سالماً فيه وقال قل لأمه الله
يقرئك السلام وقل لهذه لقمة بلقمة

الحديث السادس والستون

أخرج
البخاري عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من حملة
حديث وأما الصلاة فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف

أخرج بصدقة ولا

٢٩

أحدكم بصدقته ولا يجد من يقبلها منه ثم ليقفن
أحدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا
ترجمان ثم ليقولن له ألم أرسل إليك رسولاً
فيقولن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار
ثم ينظر عن شماله فلا يرى إلا النار فليتقين
أحدكم النار ولو بشق تمرة فإنه لم يجد فبكلمة طيبة

الحديث السابع والستون

أخرج مسلم
عن جرير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال أما بعد فإن الله أنزل
في كتابه (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من
نفس واحدة إلى آخر الآية (يا أيها الناس اتقوا
ربكم الذي خلقكم الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد
إلى قوله الفائزون) تصدقوا قبل أن
أن لا تصدقوا تصدق رجل من ديناره تصدق
رجل من ديناره تصدق رجل من درهمه تصدق
رجل من ثوبه تصدق رجل من صاع بره تصدق
رجل من شعيره لا تحقرن شيئاً من الصدقة ولو
بشق تمرة وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي وعند
أيضاً بلفظ (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم
من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما
رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون
به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً

الذين آمنوا

يأيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد
واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون) تصدق رجل
من دينار من درهمه من ثوبه من صاع بره من
صاع تمره من الحديث ولو بشق تمرة وفي رواية
للطبراني عن أبي حميفة ليتصدق الرجل من صاع
بره وليتصدق من صاع تمره **الحديث**
الثامن والستون أخرج أحمد والشيخان
عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم **قال**
يا أبا ذر ما أحب أن لي أحدا ذهبا أمسي ثالثة
وعندي منه دينار إلا دينارا أرصده لدين إلا أن
أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا يا أبا ذر الأكثرون
هم الأقلون إلا من قال هكذا وهكذا وأخرجه عنه
أيضا يا أبا ذر أحب أن لي مثل أحد ذهبا أنفقه كله
إلا ثلاثة دنانير وفي رواية لا يسرني ما جاوز عن أبي
هريرة ما أحب أن احدا عندي ذهبا فيأتي علي
ثالثة وعندي منه شيء إلا شيء أرصده لدين
وفي أخرى لمسلم عنه ما يسرني أن لي أحدا
ذهبا يأتي علي ثالثة وعندي منه دينار إلا دينارا
أرصده لدين علي وفي أخرى لأحمد والبخاري ذكرت
وأنا في الصلاة تبرا عندنا فكرهت أن يبيت عندنا
فأمرت بقسمته وفي أخرى للبزار عن بلال وعند أبي

لم أره وللطبراني

هريرة وللطبراني عن ابن مسعود أنفق يا بلال
ولا تخش من ذي العرش إقلالا وفي أخرى
للطبراني عن معاوية رضي الله عنه إنما أنا مبلغ
والله يهدي وإنما أنا قاسم والله يعطي
الحديث التاسع والستون
أخرج النسائي والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما
أن النبي صلى الله عليه وسلم **قال**
من أطعم أخاه الخبز حتى يشبعه وسقاه من الماء
حتى يروى باعده الله من النار سبعة خنادق
كل خندق سبعمائة عام **الحديث السبعون**
أخرج أحمد ومسلم عن أبي أمامة رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** يا ابن آدم
إنك إن تبذل الفضل يكن خيرا لك وإن تمسكه
يكن شرا لك ولا تلام على كفاف وابدأ بمن
تعول واليد العليا خير من اليد السفلى **الحديث**
الحادي والسبعون أخرج أحمد ومسلم وابن حبان
في صحيحه والنسائي عن عبد الله بن الشخير رضي
الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم **قال**
يقول ابن آدم مالي ومال يا ابن آدم
إنما أكلت فأفنيت ولبست فأبليت أو تصدقت
فأمضيت زاد الأول وما سوى ذلك فهو ذاهب

وتبارك للناس **الحديث الثاني والسبعون**
أخرج احمد والشيخان وابوداود والترمذي عن ابن
عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ٢ اليد العليا خير من اليد السفلى
واليد العليا هي المنفقة واليد السفلى هي السائلة
الحديث الثالث والسبعون أخرج أحمد ومسلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ٢ بينا رجل بفلاة من الأرض
إذ سمع صوتا في سحابة تقول اسق حديقة فلان
فتنحى ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرة فإذا شرجة
من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء فتتبع
الماء فاذا رجل قائم في حديقته يحول الماء
بمسحاته فقال يا عبد الله ما اسمك قال فلان
للاسم الذي سمع في السحابة فقال له يا عبد الله لم تسألني
عن اسمي قال إني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا
ماؤه يقول اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها
قال أما إذا قلت هذا فاني أنظر إلى ما يخرج منها
فأتصدق بثلثه وآكل أنا وعيالي ثلثه وأرد فيها
ثلثه **الحديث الرابع والسبعون** أخرج أحمد
والشيخان وابن ماجة عن ابن مسعود رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ٢ لرجل الا

اشفقهم رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الخير
ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها **الحديث**
الخامس والسبعون أخرج أحمد والشيخان
وابوداود والترمذي عن أبي موسى رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ٢
الخازن المسلم المؤمن الذي يعطي ما أمر به كاملا
موفرا طيبة به نفسه فيدفعه إلى الذي أمر به أحد
المتصدقين **الحديث السادس والسبعون**
أخرج أحمد وابو يعلى والضياء عن بريدة وابن أبي
الدنيا عن أنس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ٢ الدال على الخير كفاعله
وابن النجار عن ابن عمر على دليل الخير كفاعله والبزار عن
ابن مسعود والطبراني عن سهل بن سعد وعن ابن
مسعود الدال على الخير كفاعله **الحديث السابع**
والسبعون أخرج ابو يعلى والبزار عن أنس
والطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ٢ الخلق كلهم عيال
الله فأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله **الحديث**
الثامن والسبعون عن الخطيب
عن أبي هريرة وابن بلال عن عائشة رضي الله عنها
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ٢

ذنوبكم أعراضكم بأموالكم **الحديث التاسع والسبعون** أخرج الطبراني عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** ثلاثة نفر كان لأحدهم عشرة دنانير فتصدق منها بدينار وكان لآخر عشرة أواق فتصدق منها بأوقية وكان لآخر مائة أوقية فتصدق بعشرهم فهم في الأجر سواء كل تصدق بعشر ماله **الحديث الثمانون** أخرج النسائي عن أبي ذر وابن حبان في صحيحه والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** سبعون درهم مائة ألف رجل له درهمان أخذ أحدهما فتصدق به ورجل له مال كثير فأخذ من عرضه مائة ألف فتصدق بها **الحديث الحادي والثمانون** أخرج القضاعي عن ابن عمر والديلمي عن أبي هريرة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** السماح رباح والفتنة شؤم **الحديث الثاني والثمانون** أخرج الحاكم في تاريخه والديلمي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** شاب سخي جهد الخلوة أحب إلى الله تعالى من شيخ بخيل سيئ الخلوة **الحديث الثالث والثمانون**

أخرج ابو بكر بن مقسم في جزئه عن عمرو بن عوف أن النبي

صلى الله عليه وسلم **قال** صدقة السلم تزيد في العمر وتمنع ميتة السوء وتذهب بالفقر والكبر **الحديث الرابع والثمانون** أخرج أحمد وابن ماجة عن سراقة بن مالك واصبغ عن ابن عمر رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** في كل ذات كبد حرى أجر أخرجه البيهقي عن سراقة بلفظ في كبد الحارة أجر **الحديث الخامس والثمانون** أخرج أحمد والشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** الله تعالى انفق انفق عليك **الحديث السادس والثمانون** أخرج الدارقطني في الأفراد عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** قبضات التمر للمساكين ظهور الصيف **الحديث السابع والثمانون** أخرج ابن عدي وابن عساكر عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** قوا بأموالكم أعراضكم وليصانع أحدكم بلسانه عن دينه **الحديث الثامن والثمانون** أخرج احمد والحاكم عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال ﷺ كل امرئ في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس

الحديث التاسع والثمانون

أخرج العقيلي في الضعفاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﷺ لكم من حور عينا ما كان مهرها الا قبضة من حنطة أو شيئا من تمر

الحديث التسعون

أخرج الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﷺ لو ان الناس يكتالون ما أفلح من ردهم

الحديث الحادي والتسعون

أخرج البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﷺ ما فتح رجل باب عطية بصدقة أو صلة إلا زاده الله بها كثرة وما فتح رجل باب مسألة إلا زاده الله بها قلة

الحديث الثاني والتسعون

أخرج ابن المبارك عن ابن شهاب مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﷺ ما احسن عبد الصدقة إلا أحسن الله الخلافة على تركته

الحديث الثالث والتسعون

اخرج أحمد والترمذي وابن ماجه عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﷺ ما من مسلم يصاب بشئ في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به

درجة وحط عنه به خطيئة

الحديث الرابع والتسعون

أخرج احمد والضياء عن عبادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﷺ ما من رجل يخرج من جسده خراجة فيتصدق بها إلا كفر الله تعالى عنه مثل ما تصدق وفي رواية للطبراني عن عبادة رضي الله عنه ما تصدق بشئ من جسده أعطى مثل ما تصدق به

الحديث الخامس والتسعون

اخرج النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﷺ ما من مسلم كسا مسلما ثوبا إلا كان في حفظ الله تعالى ما دام عليه منه خرقة

الحديث السادس والتسعون

أخرج أحمد وابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﷺ من استعاذ فأعيذوه ومن سألكم بالله فاعطوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن صنع لكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئوه به فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافيتموه

الحديث السابع والتسعون

أخرج البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه

النبي صلى الله عليه وسلم **قال** من
سأل بالله فأعطى كتب له سبعون حسنة.

الحديث الثامن والتسعون أخرج الطبراني
في الأوسط عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم **قال** ويل للأغنياء
من الفقراء يوم القيامة.

الحديث التاسع والتسعون
أخرج ابو داود والحاكم عن أبي هريرة رضي
الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم **قال**
أفضل الصدقة جهد المقل وابدأ بمن تعول.

وأخرجه ابو داود والحاكم عن أبي هريرة رضي الله
عنه افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد
العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول

الحديث المكمل للمائة
أخرج الخطيب في رواية مالك عن ابن عمر رضي الله
عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم **قال**
هدية الله إلى المؤمن السائل على بابه

الباب الثالث في آداب الصدقة
وأحكامها المنصوص عليها وفيما يطلب عليه
اسمها وفي ذم السؤال وما يتعلق به وفيه
فصول

الفصل الأول في الآداب

الحديث الأول أخرج أحمد وابو داود و

والحاكم والطبراني

٤٤

والحاكم والطبراني أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابدأ بمن تعول ومر لهذا
الحديث طرق وسيأتي له طرق أخرى عند البخاري
والنسائي وابن حبان وغيرهم.

الحديث الثاني أخرج النسائي عن جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم **قال**
ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء
فلأهلك فإن فضل شيء عن أهلك فلذي
قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا
وهكذا.

الحديث الثالث أخرج الطبراني
عن معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم **قال** ابدأ بأمك وأبيك وأختك وأخيك
والأدنى فالأدنى ولا تنسوا الجيران وذا الحاجة.

الحديث الرابع أخرج البخاري عن أبي
هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم **قال** افضل الصدقة ما ترك
غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن
تعول تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن
تطلقني ويقول العبد اطعمني واستعملني
ويقول الابن إلى من تدعني.

الحديث الخامس أخرج احمد عن أبي رمثة والنسائي

وابنه حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه عنه
ط وقد المحاوى أن النبى صلى الله عليه وسلم
قال المعطى العليا وابدأ بمن تعول
أمك وأباك واختك وأخاك ثم أدناك
أدناك إنها لا تجنى نفسٌ على أخرى وأخرجه أحمد
ومسلم إذا أعطى الله الرجل خيرا فليبدأ بنفسه
وأهل بيته الحديث السادس أخرج
أحمد والبخارى عن حكيم بن حزام رضى الله عنه
أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا
خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة ما كان
عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن
يغنه الله الحديث السابع أخرج الطبرانى عن
أبى أمامة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال
الصدقة على ذى القرابة تضعف أجرها مرتين
الحديث الثامن أخرج أبو داود والترمذى والحاكم
عن ابن عمر وأحمد والشيخان وابن ماجة عن أبى هريرة
رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال
لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى وأخرج أحمد
وابو داود وابن ماجة والحاكم لا تحل الصدقة لغنى
إلا لخمسة لغاز فى سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم
أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق

على المسكين فأهداها

على المسكين فأهداها المسكين للغنى وفى رواية
لأحمد وأبى داود لا تحل الصدقة لغنى إلا لثلاثة
فى سبيل الله وابن السبيل أو جار فقير تصدق عليه
فيهدى لك أو يدعوك وأخرجا ليس المسكين الذى
ترده الأكلة الأكلتان ولكن المسكين الذى ليس له
غنى ويتحى ولا يسأل الناس إلحافا وأخرج أحمد
والشيخان وابو داود والنسائى ليس المسكين الذى
يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان
والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذى لا يجد غنى
فيغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم
فيسأل الناس وصح فى أحاديث كثيرة أن الصدقة
لا تحل لمحمد ولا لآل محمد فهى محرمة عليه صلى الله
عليه وسلم فرضها ونفلها وأما على آله وموالى هم
فيحرم عليهم الفرض والنذر أو الكفارة
بخلاف نفلها الحديث التاسع أخرج أحمد
والحاكم عن أبى أيوب وعن حكيم بن حزام والدارمى
فى الأول وابو داود والترمذى عن أبى سعيد
والطبرانى والحاكم عن أم كلثوم أن النبى صلى الله عليه
وسلم قال أفضل الصدقة على ذى
الرحم الكاشح أى العدو الحديث العاشر
أخرج الشيخان وابو داود والترمذى والنسائى

عنه كعب بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال أمسك عليك بعض مالك
فهو خير لك الحديث الحادي عشر أخرجه أحمد
ومسلم وابو داود والنسائي عن جابر رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان
احدكم يقرا فليبدا بنفسه فان كان له فضل فعلى عياله
فاذا كان له فضل فعلى قرابته فاذا كان له فضل فهٰهنا
وهٰهنا الحديث الثاني عشر أخرجه البخاري
وابو داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة
ما كان عن ظهر غنى وابدا بمن تعول الحديث
الثالث عشر أخرجه الطبراني عن ابن عباس
رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
خير الصدقة ما ابقت غنى واليد العليا خير من اليد
السفلى وابدا بمن تعول الحديث الرابع
عشر اخرجه البخاري في الادب عن أبي هريرة رضي
الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
أربعة دنانير دينارا أعطيته مسكينا ودينارا أعطيته
في رقبة ودينارا أنفقته في سبيل الله ودينارا أنفقته
على أهلك أفضلها الذي أنفقته على أهلك
الحديث الخامس عشر أخرجه البخاري عن أبي سعيد

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لزوجة ابن مسعود لما سألته عن قوله لها أنها تجعل
صدقتها له تصدق زوجك وولدك
أحق من تصدقت عليهم الحديث السادس
عشر أخرجه مسلم عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لها لو أعطيت أبوالك لكان
أعظم لأجرك الحديث السابع عشر
أخرجه الشافعي رضي الله عنه في السنن والبيهقي
في المعرفة عن محمد بن علي مرسلاً أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال افعلوا المعروف إلى كل
أهله والى من ليس من أهله فان أصبتم
أهله فقد أصبتم أهله وإلا لم تصيبوا أهله فأنتم
أهله وذكر الخطيب أخرجه في رواية مالك عن
ابن عمر وابي البخاري عن موصولا والارسال
مقدم على الارسال الحديث الثامن
عشر أخرجه ابو داود والحاكم عن جابر رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يأتي أحدكم بماله لا يجعل غيره فيتصدق به
ثم يقعد يتكفف الناس إنما الصدقة عن ظهر غنى
الحديث التاسع عشر أخرجه أحمد
والشيخان والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

قال رجل لأتصدقن الليلة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على سارق فقال اللهم لك الحمد على سارق لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني فأتي فقيل له أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها وأما الغني فلعله أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله

الحديث العشرون

أخرج احمد والترمذي عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الأرض جعلت تميد فخلق الجبال فقالت فألقاها فاستقرت فعجبت الملائكة من خلق الجبال فقالت يارب هل في خلقك شئ أشد من الجبال قال نعم الحديد قالت يارب هل في خلقك شئ أشد من الحديد قال نعم النار قالت يارب هل في خلقك شئ أشد من النار قال نعم الماء قالت

يارب هل في خلقك

٤٧

يارب هل في خلقك شئ أشد من الماء قال نعم الريح قالت يارب هل في خلقك شئ أشد من الريح قال نعم ابن آدم يتصدق بيمينه بخفيها من شماله

الحديث الحادي والعشرون

أخرج ابن ماجة وابو يعلى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما

الحديث الثاني والعشرون

أخرج ابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن صدقة السر تطفئ غضب الرب وان صنائع المعروف تقي مصارع السوء وان قول لا اله الا الله تدفع عن قائلها تسعة وتسعين بابا من البلاء أدناها الهم وأخرج الطبراني في الصغير والعسكري صدقة السر تطفئ غضب الرب

الحديث الثالث والعشرون

اخرج علي والبيهقي عن أنس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطى الصدقة

الحديث الرابع والعشرون

أخرج ابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال ما على أحدكم إذا أراد أن يتصدق لله صدقة تطوعا أن يجعلها عن والديه إذا كانا مسلمين فيكون لوالديه أجرها وله مثل أجورهم بعد أن لا ينتقص من أجورهم شيئا

الحديث الخامس والعشرون

أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتعدي في الصدقة كمانعها

الحديث السادس والعشرون

أخرج أحمد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تطعموا المساكين مما لا تأكلون

الحديث السابع والعشرون

أخرج الطبراني في الأوسط أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصدقة ما تصدق به على مملوك عبد مال سوآء

الحديث الثامن والعشرون

أخرج مسلم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل العيش وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان

الحديث الثلاثون

أخرج الطبراني في الكبير عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصدقة

قوله مع وله مثل أجورهم صدقة باشتمه على نية الصلة عنهم فانه يصله الرحم ويزيد الله به إذ الصلة والبر بالحياة

٤٨

سرا إلى فقير وجهد من مقل - هو بضم الجيم (١)

الحديث الحادي والثلاثون

أخرج ابن النجار عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل عليكم السائل بغير إذنه فلا تطعموه

الحديث الثاني والثلاثون

أخرج الدارقطني في الافراد عن ابن عباس والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا ردت على السائل شيئا فلم يذهب فلا بأس بزبره

الحديث الثالث والثلاثون

أخرج الديلمي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصدقات بالصدوات يدفعن بالعاهات

الحديث الرابع والثلاثون

أخرج احمد والشيخان في تاريخه عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا تصدقت فامضه

الحديث الخامس والثلاثون

أخرج الطبراني في الأوسط عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال استقراض المعروف خير من ابتياعه

الحديث السادس والثلاثون

أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) الضم والطاقة وبالفتح المشقة وقيل المبالغة والنهاية وقيل هما لغتان بمعنى واحد صلى الله عليه وسلم الجهد بالفتح فما فوق الكفاية فالفتح أفضل

قال ـــــ من منح منيحة غدت بصدقة صبوحها وغبوقها المنيحة أن تعطي غيرك شاة مثلا لبونا يأكل لبنها وهو سنه متأكده كما يأتي ومن ثم كثرت فيها الأحاديث وعظم فيها الأجر كما يعلم مما يأتي **الحديث السابع والثلاثون** اخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** أربعون خلقا يدخل الله بها الجنة أرفعها منح شاة وأخرجه البخاري وابو داود أربعون خصلة أعلاهن منيحة الغير ليعمل عبد بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله الجنة **الحديث الثامن والثلاثون** أخرج احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم عن البزار رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** ما منح منيحة ورق أو منيحة لبن أو هدى زقاقا فهو كعتق نسمة واخرج مسلم الا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو بفداء وتروح بفداء إلا أجرها لعظيم واخرجه ما لك والبخاري نعم الصدقة اللقحة الصفي منيحة والشاة الصفي منيحة تغدو بإناء وتروح بإناء

وأخرج البزار المنيحة

٤٩

وأخرج البزار المنيحة مردودة والناس على شروطهم ما وافقوا الحق وأخرج الطبراني أفضل الصدقة المنيحة أن تمنح الدرهم أو ظهر الدابة وأخرجه أحمد خير الصدقة المنيحة تغدو بأجر وتروح بأجر ولا بأس في عاقبة لأن المنيحة اللبون تارة تكون أفضل وتارة تكون غيرها أفضل بحسب الحاجة فكل من الحديثين محمول على ما إذا كانت الاحتياج لما فيه أكثر **الحديث التاسع والثلاثون** أخرج ابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** لها يا حميراء من أعطى نارا فكأنما تصدق بجميع ما أنضجت تلك النار ومن أعطى ملحا فكأنما تصدق بجميع ما طيب ذلك الملح ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث يوجد الماء فكأنما أعتق رقبة ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكأنما أحياها وأخرج ابو يعلى عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** لدرهم أعطيته فرجل أحب إلي من خمسة دراهم فرجل غيره **الحديث الأربعون** أخرج أحمد وابو داود والنسائي

وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم
في مستدركه عن سعد بن عباده وابو يعلى
عن ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال افضل الصدقة سقي
الماء أي في المحل المحتاج إلى الماء فيه اكثر من غيره
والا فالمتصدق بالمحتاج إليه اكثر من ذلك
المحل أفضل وبهذا تجتمع الأحاديث التي ظاهرها
التعارض وفي رواية للبيهقي عن أبي هريرة
ليس صدقة أعظم أجرا من ماء أي بالمعنى
المقرر وأخرجه البيهقي أفضل الصدقة أن
تشبع كبدا جائعا الفصل الثاني
فيما يطلق عليه اسم الصدقة الحديث
الأول أخرج الخطيب في الجامع عن
سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اسماع الأصم
صدقة الحديث الثاني أخرج ابن عدي
عن أبي برزة رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال أمط الأذى عن
الطريق فانه لك صدقة الحديث الثالث
اخرج البخاري والترمذي وابن حبان في صحيحه
عن أبي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه

الم قال

وسلم قال تبسمك في وجه
أخيك صدقة وأمرك بالمعروف ونهيك
المنكر صدقة وارشادك الرجل في أرض الضلال
صدقة واماطتك الحجر والشوك والعظم
عن الطريق لك صدقة وافراغك من دلوك
في دلو اخيك لك صدقة الحديث الرابع
أخرج أحمد والشيخان والترمذي عن أبي موسى
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال على كل مسلم صدقة فان لم يجد
فليعتمل بيده فينفع نفسه فيتصدق فان لم
يستطع فيعين ذا الحاجة الملهوف فان لم يفعل
فيأمر بالخير فان لم يفعل فيمسك عن الشر فانه
له صدقة الحديث الخامس أخرج أحمد
والشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال
كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع
تطلع فيه الشمس تعدل بين الاثنين ويعين الرجل
على دابته فيحمل عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة
والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة يخطوها إلى
الصلاة صدقة ودل الطريق صدقة ويميط
الأذى عن الطريق صدقة الحديث

السادس أخرج الطبراني عن ابن عباس رضي
عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ابن آدم ستون وثلثمائة مفصل على كل واحد منها
في كل يوم صدقة فالكلمة الطيبة يتكلم بها الرجل
صدقة وعون الرجل أخاه على الشئ صدقة
والشربة من الماء صدقة وإماطة الأذى عن
الطريق صدقة الحديث السابع أخرج مسلم
والنسائي عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة
فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة
صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة
ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ عن ذلك
ركعتان من الضحى وفي رواية إن في
كل إنسان من بني آدم على ستين وثلثمائة مفصل
فمن كبر وحمد الله وهلل الله واستغفر الله وعزل
حجرا عن طريق الناس أو شوكة أو عظما عن طريق الناس
وأمر بمعروف ونهى عن منكر عدد تلك الستين
وتلك الثلثمائة السلامى فإنه يمسي وقد زحزح
نفسه عن النار وأخرجه مسلم وأبو داود بلفظ
يصبح على كل سلامى من أحدكم في كل يوم صدقة
فله بكل تسبيحة صدقة وبحمد صدقة وبكل صدقة

وتسبيح صدقة وتكبير صدقة وتحميد صدقة
ويجزئ أحدكم عن ذلك ركعتا الضحى
الحديث الثامن أخرج أبو داود عن أبي ذر
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يصبح على كل سلامى من ابن
آدم صدقة تسليمه على من لقيه صدقة وأمره
بالمعروف صدقة ونهيه عن المنكر صدقة وإماطة
الأذى عن الطريق صدقة وبضعة أهله صدقة
أي جماعه لزوجته أو أمته ويجزئ عن ذلك
ركعتان من الضحى قالوا يا رسول الله أحدنا
يقضي شهوته ويكون له صدقة قال أرأيت
لو وضعها في غير حلال ألم يكن يأثم الحديث
التاسع أخرج أحمد والنسائي وابن حبان
في صحيحه عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال على كل نفس في كل يوم صدقة
منه على نفسه من أبواب الصدقة التكبير
وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله
واستغفر الله وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر
وتعزل الشوك عن الطريق والعظم والحجر وتهدي
الأعمى وتسمع الأصم والأبكم حتى يفقه وتدل
المستدل على حاجة قد علمت مكانها وتسعى بشدة

ساقتل مع الاسفاه المستضيف وترفع شدة
ذراعيك مع الضعيف كل ذلك من أبواب الصدقة
منك على نفسك ولك في جماعك زوجتك أجر
أرأيت لو كان لك ولد فأدرك وزوجت أجر فيما
كنت تحب به فأنت خلقته فأنت هديته فأنت
رزقته كذلك فضعه في حلاله وجنبه حرامه
فإن شاء الله أحياه وإن شاء أماته ولك أجر

الحديث العاشر أخرج الطبراني عن عمرو
ابن أمية رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال كل ما صنعت إلى أهلك فهو صدقة عليهم

الحديث الحادي عشر أخرج أحمد والبخاري
عن جابر وأحمد ومسلم وأبو داود عن جذيفة ؓ
رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال كل معروف صدقة **الحديث**

الثاني عشر أخرج الخطيب في الجامع
عن جابر والطبراني في الكبير عن ابن مسعود رضي
الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم **قال**
كل معروف صنعته إلى غني أو فقير فهو صدقة

الحديث الثالث عشر أخرج عبد
ابن حميد والحاكم في مستدركه عن ابن عباس
رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال كل معروف صدقة

قال كل معروف صدقة وما أنفقه
المسلم نفقة على نفسه وأهله كتب له بها ؓ
صدقة وكل نفقة أنفقها المسلم فعلى الله خلفها
والله ضامنه إلا نفقة بنيان أو معصية

الحديث الرابع عشر أخرج البيهقي
عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ؐ
صلى الله عليه وسلم **قال** كل معروف
والدال على الخير كفاعله والله يحب إغاثة
اللهفان **الحديث الخامس عشر** أخرج أحمد
والطبراني عن المقدام بن معدي كرب أن النبي
صلى الله عليه وسلم **قال** ما أطعمت زوجك فهو لك
صدقة وما أطعمت نفسك فهو لك صدقة

الحديث السادس عشر أخرج أحمد عن
عمرو بن أمية الضمري أن النبي صلى الله عليه
وسلم **قال** ما أعطى الرجل امرأته فهو
له صدقة **الحديث السابع عشر** أخرج
الطبراني في الكبير عن أبي أمامة رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم **قال**
ما انفقه الرجل في بيته وأهله وولده وخدمه
فهو له صدقة وأخرج البخاري والترمذي ؓ
ما أنفقه الرجل على أهله صدقة **الحديث**

الثامن عشر أخرج البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** ما من صدقة أحب إلى الله من قول الحق ورواه عن جابر بلفظ ما من صدقة أفضل من قول الحق **الحديث التاسع عشر** أخرج الطبراني في الأوسط عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** إن المؤمن ليؤجر في هدايته السبيل وفي تعبيره بلسانه عن الأعجمي وفي إماطة الأذى عن الطريق حتى إنه ليؤجر في اللمعة تكون في ثوبه فيلمسها بيده فيخطها فيخفق لها فؤاده فترد عليه ويكتب له أجرها **الحديث العشرون** أخرج أحمد ومسلم عن أبي ذر رضي الله عنه أن أناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **قالوا** للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ذهب أهل الدثور أي الأموال بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم **فقال** صلى الله عليه وسلم أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به إن بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وبكل تحميدة صدقة وبكل تهليلة صدقة وأمر بمعروف

قوله صدقة بالنصب تابع

صدقة ونهى عن منكر

صدقة ونهى عن منكر صدقة وفي بضع أحدكم صدقة قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر **قال** أرأيتم لو وضعها في الحرام كان عليه وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال يكون له أجر **الحديث الحادي والعشرون** أخرج أحمد وأبو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه أن رجلا جاء وقد انقضت صلاة الجماعة فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه **الحديث الثاني والعشرون** أخرج أحمد والترمذي عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق وإذا اشتريت لحما أو طبخت قدرا فأكثر مرقته واغرف منه لجارك **الحديث الرابع والعشرون** أخرج ابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** أفضل الصدقة أن يتعلم المرء المسلم علما ثم يعلمه أخاه المسلم **الحديث الخامس والعشرون** أخرج الطبراني في الكبير والبيهقي في سننه عن سمرة رضي الله

عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
أفضل صدقة اللسان الشفاعة تفك بها الأسير
وتحقن بها الدم وتجر بها المعروف والإحسان
إلى أهلك وتدفع عنه الكريهة الحديث
السادس والعشرون أخرج الديلمي عن معاذ به
جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال أفضل الصدقة حفظ اللسان
الحديث السابع والعشرون أخرج أحمد والترمذي
عن أبي أمامة والترمذي عن عدي به حاتم أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال
أفضل الصدقات ظل فسطاط في سبيل الله
عز وجل أو منحة خادم في سبيل الله عز وجل أو طروقة
فحل في سبيل الله الفصل الثالث
في ذم السؤال الحديث الأول
أخرج الشيخان والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة
وليس في وجهه مزعة أي قطعة لحم الحديث
الثاني أخرج مالك والبخاري والبيهقي
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لأن

يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن
يأتي رجلا فيسأله أعطاه أو منعه الحديث
الثالث أخرج البيهقي عن حبشي بن
جنادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الذي يسأل من غير حاجة
كالذي يلتقط الجمر الحديث الرابع
أخرج البيهقي مرسلا ليتقضه أحدكم عن
الناس بقضيب سواك الحديث الخامس
أخرج أحمد وأصحاب السنن الأربعة والحاكم
في مستدركه عن ابن مسعود رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة
ومسألته في وجهه خموشا أو خدوشا أو كدوحا
قيل وما الغنى قال خمسون درهما أو
قيمتها من الذهب وهذا كالحديث الذي قبله والعشرة
محمول على ذلك الزمن لأن الغنى عندنا بالنسبة
للزكاة مائتا درهم أو ما يكفيه أو من عنده كفاية سنة
أو الغالب على الخلاف فيه وبالنسبة لصدقة
التطوع من له كفاية يوم وليلة على ما يأتي في الحديث
الثاني عشر الحديث السادس
أخرج أحمد والنسائي وابن ماجة عن ثوبان

رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال ... من يتقبل لي بواحدة وأتقبل له بالجنة لا يسأل الناس شيئاً

الحديث السابع

أخرج ابو داود والحاكم عن ثوبان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ... تنبه يتكفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً وأتكفل له بالجنة

الحديث الثامن

أخرج أحمد وأبو داود وابن حبان في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال ... للسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه ومن سأل وله ما يغنيه إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بداً

الحديث التاسع

أخرج النسائي وابو داود وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال ... لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو إلى الجبل فيحتطب فيأكل ويتصدق خير له من أن يسأل الناس شيئاً

الحديث العاشر

أخرج احمد والبخاري وابو داود وابن ماجة عن الزبير بن العوام رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال ... لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة من الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه

الحديث الحادي عشر

أخرج مسلم والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال ... لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق منه ويستغني به عن الناس خير له من أن يسأل رجلا أعطاه أو منعه ذلك بأن اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول

الحديث الثاني عشر

أخرج ابو داود والنسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال ... من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا وأخرجه وغيره بلفظ من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف وأخرجه آخرون بلفظ من سأل وله قيمة أربعين درهما فهو الملحف

الحديث الثالث عشر

أخرج أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن أبي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال ... لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة لذي دم موجع أو لذي غرم مقطع أو لذي فقر مدقع وفي رواية إن المسألة لا تحل لغني لذي مرة أي قوي سوي إلا لذي فقر مدقع أي شديد أو غرم مقطع ومن سأل الناس ليثري به ماله كان

خُشُوشًا فِي وُجُوهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَوَضْعًا أَمْ حَجَرًا
يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ

الحديث الرابع عشر أخرج ابن عساكر
عن عطية السعدي رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم **قال** إن اليد المنطية أي
المعطية إذا المعنى تبذل نوعا من لعة شريفة
وعليا قراءة إنا أنطيناك هي العليا واليد
السائلة هي السفلى إذا استفتيت فلا تأل
فإنه مال الله مسئول وممطى **الحديث**
الخامس عشر أخرج أحمد ومسلم عن معاوية
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إنما أنا خازن وإنما يعطي الله
فمن أعطيته عطاء عن طيب نفس مني فيبارك
له فيه ومن أعطيته عطاء عن مسألة نفس
وشره فمثله فهو كالآكل يأكل ولا يشبع **الحديث**
السادس عشر أخرج أحمد وأبو داود
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم **قال** ما أوتيتكم من شيء ولا أمنعكموه
إنما أنا خازن أضع حيث أمرت وفي رواية
للترمذي وغيره ما أعطيكم ولا أمنعكم أنا قاسم
أضع حيث أمرت **الحديث السابع عشر**

أخرج أحمد ومسلم عن عمر

أخرج أحمد ومسلم عن عمر رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم **قال** إنهم
يخيرون بين أن يسألوني بالفحش أو يبخلوني
ولست بباخل **الحديث الثامن عشر**
أخرج أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن
قبيصة بن المخارق رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم **قال** له يا قبيصة
إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة رجل تحمل حمالة
فتحل له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل
أصابته جائحة اجتاحت له فحلت له المسألة
حتى يجد قواما من عيش ورجل أصابته فاقة
حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له
المسألة حتى يصيب قواما من عيش ثم يمسك
فما سواهن من المسألة سحت يأكلها صاحبها
سحتا والظاهر أن التقييد بالثلاثة من الفاقة
إشارة إلى أن المعتبر فيها عرف أهل المحل الذي
هو فيه كما ضبطه الفقهاء بما سيأتي نظرا منهم
إلى أن ما ضبطوه به هو عرف أكثر الناس
الحديث التاسع عشر
أخرج الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي

قوله حمالة بفتح الحاء المهملة أي الدية

قوله قواما بكسر القاف

عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما أعطي أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر

الحديث العشرون أخرج أحمد وأبو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل شيئا وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم قالوا وما يغنيه قال ما يقدم أو يعشيه

الحديث الحادي والعشرون أخرج ابن ماجه وابن نعيم في الحلية عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله يبغض السائل الملحف

الحديث الثاني والعشرون أخرج أحمد والترمذي والنسائي عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن هذا المال خضر حلوة فمن أخذه بحقه بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى

الحديث الثالث والعشرون أخرج أبو داود والنسائي

أخرج أبو داود والنسائي عن القرابسي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن كنت لا بد سائلا فاسأل الصالحين

الحديث الرابع والعشرون أخرج النسائي عن عايذ بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو تعلمون ما في المسألة ما مشى أحد إلى أحد يسأله شيئا

الحديث الخامس والعشرون أخرج الطبراني والضياء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم صاحب المسألة ما له فيها لم يسأله

الحديث السادس والعشرون أخرج الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لحبيبه أقواما يوم القيامة ليست في وجوههم مزعة من لحم قد أحملتموها

الحديث السابع والعشرون أخرج الطبراني عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ملعون من يسأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأله هجرا أو فحشا

الحديث الثامن والعشرون

أخرج أحمد عن رجل من مزينة رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من استعف عفه
الله ومن استغنى أغناه الله ومن سأل الناس وله
عدل خمس أواق فقد سأل الحافا الحديث
التاسع والعشرون أخرج أحمد
والنسائي عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من استغنى
أغناه الله ومن استعف عفه الله ومن استكفى
كفاه الله ومن سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف
الحديث الثلاثون أخرج أحمد ومسلم وابن
ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من سأل الناس
تكثرا فانما يسأل جمرجهنم فليستقل منه أو ليكثر
الحديث الحادي والثلاثون أخرج أحمد عن حبشي
ابن جنادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من سأل من غير فقر فانما يأكل
الجمر الحديث الثاني والثلاثون أخرج
أحمد عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم لا يسأل أحد الله إلا الجنة
الفصل الرابع في آداب الطلب
والأخذ الحديث الأول اخرج الدارقطني

في الافراد والطبراني

في الافراد والطبراني في الأوسط وتمام عن أبي هريرة
رضي الله عنه والبخاري في تاريخه وابن أبي الدنيا
وأبو يعلى والطبراني في الكبير عن عائشة
والطبراني في الأوسط والبيهقي عن ابن عباس
وابن عدي وابن عساكر عن أنس والطبراني
في الأوسط عن جابر وتمام عن أبي بكرة
والطبراني في الكبير عن أبي حنيفة رضي الله
عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ابتغوا وفي رواية اطلبوا وفي أخرى التمسوا
الخير عند حسان الوجوه الحديث الثاني
أخرج ابن عدي والبيهقي عن عبد الله بن جراد
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إذا ابتغيتم المعروف فاطلبوه عند حسان الوجوه
الحديث الثالث أخرج ابن عساكر عن
عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اطلبوا الخير عند
حسان الوجوه والتمسوا بخياركم واذا أتاكم
كريم قوم فاكرموه الحديث الرابع أخرج ابن
لال في مكارم الأخلاق عن ابن مسعود رضي
الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إذا طلب أحدكم من أخيه حاجته

فلم يبدأ بالمدحة فيقطع ظهره **الحديث الخامس** أخرج الترمذي عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كتب أحدكم كتابا فليترب به فانه أنجح لحاجته **الحديث السادس** أخرج ابن ماجة عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ترتبوا اصحفكم انجح لها فان التراب مبارك **الحديث السابع** أخرج العقيلي في الضعفا وابن عدي والطبراني في الكبير وابو نعيم في الحلية والبيهقي في الشعب عن معاذ بن جبل والخرائطي عن عمر والخطيب عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استعينوا على انجاح الحوائج بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود **الحديث الثامن** أخرج العقيلي في الضعفا والطبراني في الأوسط عن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اطلبوا الحوائج إلى ذوي الرحمة من أمتي ترزقوا وتنجحوا فان الله تعالى يقول رحمتي في ذوي الرحمة من عبادي ولا تطلبوا الحوائج عند القاسية قلوبهم فلا ترزقوا ولا تنجحوا فان الله تعالى يقول إنه سخط فيهم **الحديث التاسع** اخرج

أخرج البزار عن عائشة

اخرج البزار عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلح الصنعة إلا عند ذي حسب أو دين **الحديث العاشر** أخرج الطبراني في الكبير وابن عساكر عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن المعروف لا يصلح إلا لذي دين أو لذي حسب أو لذي حلم **الحديث الحادي عشر** أخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال داود إذا خالك بديك في فم التنين إلى أن يبلغ المرفق فيتضعضع غير لك ما أن تسأل ما لم يكن له مثل ثم كان **الحديث الثاني عشر** أخرج تمام وابن عساكر عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اطلبوا الحوائج بعزة الأنفس فان الأمور بالمقادير **الحديث الثالث عشر** أخرج الخرائطي في مكارم الأخلاق عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اطلبوا الحوائج عند عماة أمتي تعيشوا في أكنافهم فان فيهم رحمتي

ولا تطلبوه من القاسية قلوبهم فإنه اللعنة تنزل عليهم • يا علي إن الله خلق المعروف وخلقه أهلاً فحبب إليهم وحبب إليهم فعاله ووجه إليهم طلابه كما وجه الماء إلى الأرض الخربة ليحيي بها أهلها إن أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة **الحديث الخامس عشر** أخرج ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** إن الله تعالى جعل للمعروف وجوهاً من خلقه وحبب إليهم فعاله ووجه طلاب المعروف إليهم ويسر إعطاءه كما يسر الغيث إلى الأرض الخربة ليحييها ويحيي بها أهلها وإن لله تعالى جعل للمعروف وجوهاً بغضه إليهم فعاله وحظر إليهم إعطاءه كما يحظر الغيث عن الأرض الخربة ليهلكها ويهلك بها أهلها أكثر

الحديث السادس عشر أخرج البيهقي عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** إذا أتاك الله تعالى مالم تسأله ولم تشرف إليه فاقبله فإنه رزق ساقه الله إليك **الحديث السابع عشر** أخرج البخاري عن أبي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم **قال**

إذا جاءك من أهل المال شيء وأنت غير مشرف إليه ولا سائل فخذه وما لا يتبعه نفسك

الحديث الثامن عشر أخرج ابن عباس في صحيحه عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** إذا ساق الله إليك رزقاً من غير مسألة ولا إشراف فخذه فإن الله أعطاه **الحديث التاسع عشر** أخرج أحمد والشيخان عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** لها يا عائشة ما أعطاك عطاءً من غير مسألة فاقبليه فإنما هو رزق عرضه الله إليك **الحديث العشرون** أخرج البيهقي عن لؤلؤة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** تحل الصدقة من ثلاثة الإمام الجائر ومن ذي الرحم لرحمه ومن التاجر المكثر **الحديث الحادي والعشرون** أخرج مسلم وابو داود والنسائي عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأله فكل وتصدق **الحديث الثاني والعشرون** أخرج النسائي عن عمر

رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما أتاك من هذا المال من غير
مسألة ولا إشراف فخذه وتموله أو تصدق به وما
لا فلا تتبعه نفسك **الحديث الثالث**
والعشرون أخرج أحمد عن أبي الدرداء
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما أتاك الله من أموال الناس
من غير مسألة ولا إشراف فكله وتموله
الحديث الرابع والعشرون أخرج أحمد
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من أتاه الله من هذا
المال شيئ من غير أن يسأل فليقل فإنما هو
رزق ساقه الله إليه **الحديث الخامس**
والعشرون أخرج مسلم وأبو داود عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من عرض له بحكاة فلا يرده فإنه
خفيف المحمل طيب الرائحة **الحديث السادس**
والعشرون أخرج الطبراني عن الحكم بن عمير
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إنه أتى إليكم معروفا فقال
لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء

الخير عالم الجزاء والمزيد

الحديث السابع والعشرون

أخرج ابن منيع والخطيب عن أبي هريرة رضي الله
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إذا قال الرجل لأخيه جزاك الله خيرا فقد
أبلغ في الثناء وأخرج أبو سعد وأبو يعلى
والطبراني عن أم حكيم رضي الله عنها أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال جزاء
المعنى من الفقير النصيحة والدعاء

الباب الرابع

في أحكام الصدقة إعلم
أن صدقة التطوع سنة للأحاديث الكثيرة
الشهيرة وقد قدمنا الكثير منها وقد يعرض لها
ما يحرمها كأن يعلم من آخذها أنه يصرفها
في معصية وينبغي أن يحمل العلم في كلامهم على
ما يشمل الظن نظرا لما قالوه من أن الإنسان إذا
علم رضى صديقه بالأخذ من ماله جاز له الأخذ
ولو بغير إذنه قالوا والظن هنا كالعلم فإذا الحقوه
به هنا ففي ما نحن فيه أولى أن يلحقوه به ثم
رأيتني ذكرت في حاشية الصباغ ما يوافقه ذلك
حيث قلت عقب قولهم القرض قربة لأنه فيه
إعانة على كشف كربة غالبا نعم إن غلب على ظنه
المقرض يصرف ما اقترضه في معصية أو مكروه لم

لم يكنه قربه كما يأتي من الشهادات مع بيانه أنه إنما
يجوز الاقتراض لمن علم من نفسه الوفاء أي بأن كان
له جهة ظاهرة وعزم على الوفاء منها والا لم يحز
إلا لمن يعلم المقرض أنه عاجز عن الوفاء ويسامحه
حينئذ فلا يحرم لأنه لحقه وقد أسقطه باعطائه
مع علمه بحاله فعلم أنه لا يحل لفقير إظهار الغنى
عند الاقتراض لأن في تغرير المقرض كما لا يحل
لغني إظهار رفاقة أخذ الصدقة وقد تجب لعارضه
القرض كما لو اضطر والاقتراض كعادم للماء
إذا وهب له وقد يحرم القرض كأن يعلم المقرض
من الآخذ أنه يصرف ما اقترضه في معصية
قلته تخريجا ثم رأيت بعضهم صرح به فعال
وقد يكره كما إذا غلب على ظنه أنه ينفقه في مكروه
ويحرم كما إذا غلب على ظنه أنه يصرفه في معصية
انتهت عبارة الحاشية المذكورة مع بعض زيادة
عليها وبها يعلم أن المتصدق لو علم من الفقير
صرف ما أخذه في مكروه كره ت الصدقة عليه فح
عرض الصدقة ما صيرها مكروهة كما عرض لها
ما صيرها محرمة وقد تجب الصدقة كأن وجد
مضطرا ومعه ما يطعمه فاضطر منه نظير ما
قلته في القرض من وجوبه ح فإن قلت

لو قال إذا بذل له كأن أطعمه

كيف يتصور وجوب الصدقة للمضطر مع قولهم
يلزم من معه طعام لم يحتج إليه هالكا وظنا له
مضطر بذله له ولو ذميا وإنه احتاجه ما لأبويه
ولو نسبة لصرفه مجانا قلت يتصور ذلك
في وجود جريانه مضطر لا مال له وكذا مضطر
لا يمكنه التزام المرضعة صبيا أو مجنونا أو أعمى
فيجب عليه البذل له مجانا على ما قاله جمع ويؤيده
قولهم يجب على القادر المبادرة إلى تخليص
المشرف من مات أو نار مجانا لأنه لا يجوز التأخير
إلى تقدير الأجرة انتهى فلذلك في نحو الصبي أو
المجنون المضطر لا يجوز تأخير إطعامه إلى تقدير
بذله فوجب بذله مجانا على حافي ذلك مما
بينته آخر الأطعمة في شرح الإرشاد وح
اتضح قول من قال بوجوب الصدقة على المضطر إن كان
أراد هذه الحالة وإلا لم يصح إطلاقه لما علمت
من تصريحهم بما يرده فتأمل ذلك فإنه مهم
وقد علم مما تقرر أن كلا من الصدقة والقرض
يكون سنة وهو الأصل فيهما وقد يعرض لكل منهما
الوجوب والكراهة والحرمة وخلاف الأولى
بأنه ظهر من الأخذ الصرف في واحد من هذه إذ
للوسائل حكم المقاصد وسيأتي للحرمة صور أخرى

تنبيه قد يعرض بعض تلك الأحاديث ما يعارض بتفضيل القرض على الصدقة وبذلك صرح ابن الرفعة في الكفاية وغيره **لخبر** البيهقي مرفوعًا قرض الشيء خير من صدقته **ولخبر** ابن ماجة لكنه مسند ضعيف عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم **قال** رأيت مكتوبًا على باب الجنة ليلة أسري بي الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر **فقلت** يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة **قال** لأن السائل قد يسأل وعنده ولا يقترض إلا من حاجة لكنه قد يعارضه حديث خبر ابن ماجة أيضا وابن حبان في صحيحه عن ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم **قال** من أقرض مسلمًا درهمًا مرتين كان له كأجر صدقة مرة ومن ثم قال ابن مسعود لأن القرض مرتين أحب إلى من أن أتصدق مرة وكذا **قال** ابن عباس رضي الله عنهم وابن عمر رضي الله عنهما إلى الأخذ بالحديثين الأوليين فإن قرض بينه الصدقة والقرض بأنه إنما يثبت أجرها عليه التصدق بها وهو يكتب أجره ما دام عند المقترض على هذا إن رجع عنه كان في حكم المرفوع أنه لا يقال من قبل الرأي

يكون نصا صريحًا في أفضليته القرض عليها ولك أن تسلك طريقا وسطا في الجمع بينه تلك الأحاديث بأنه يحمل الخبر المقتضي لأفضلية الصدقة على ما إذا وقعت في يد محتاج والقرض في يد غير محتاج على خلاف الغالب ويدل عليه الحديث الثاني وتعليلهم أخذا منه أفضلية القرض بأنه لا يقع إلا في يد محتاج بخلاف الصدقة وح ينتج من ذلك أن الذي يقع منها في يد محتاج يكون أفضل من غيره وعليه يحمل الخبر المقتضي لأفضلية الصدقة والخبر المقتضي لأفضلية القرض أما إذا وقع كل في يد محتاج أو غير محتاج فظاهر أن الصدقة أفضل إذ لا بدل لها بخلافه هذا هو الذي يتجه في هذا المحل والله أعلم صرح بشيء منه ✣

ثم رأيت البلقيني تعرض لنحو ما ذكرته مع زيادة **فقال** الذي يظهر في هذه المسألة أنه يقال الآيات في الحث على الصدقات معلوما كاية فلا فتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة أو اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة فلم يذكر الا الاعتاقه

والصدقة وفي الصحيحين أنه ميمونة بنت
الحارث لما أعتقت وليدة لها قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أعطيتها
اخوالك كان أعظم لأجرك والصدقة والقرض
يختلف التفضيل بينهما باعتبار الأحوال فإذا
علم احتياج الفقير ونحوه فصدقة التطوع
ح أفضل من القرض له أو لغيره وإذا كان لا يعلم
حاجته وإنما أعطيت السائل صدقة وأنه سأل
من حاله وآخر طالب لقرض نظير ذلك ولم
تعلم من حالها إلا مجرد الطلب فهنا يفضل
القرض على الصدقة عملاً بالغالب في سائل
الصدقة وطالب القرض وعلى هذا ينزل حديث
أنس أي السابق هنا بالنسبة لحال الآخذ
أما بالنسبة لحال المعطي وخروجه عن الشح
لله تعالى فحاله أفضل من حال المقرض الذي
لم يخرج عن الذي أقرضه وإنما هو رد فإذا
أقرضه مرتين كان حاله في ذلك كحال المتصدق
نظراً إلى أنه راغب في إقراضه وحاله في الثاني
اقتضى حصول النصف الثاني وعلى هذا
ينزل حديث أنس يعود على تقدير العمل به
ويكون حديث أنس بالنسبة إلى حال الآخذ

وحديث ابن مسعود بالنسبة إلى حال المعطي

وإذا نزل على ذلك انتفى التعارض بهذا
الجمع والذي يقتضي مجاري كلام الشافعي
رضي الله عنه أن أهل صدقة التطوع أفضل
من القرض فإذا جاء ترجيح باحتياج ونحوه ونحوه
صار إليه القرض عموم من وجوه أخر وهو
دخوله مال غير المطعم بخلاف صدقة التطوع
والصدقة التطوع رجحان من وجوه كثيرة
والمعتمد ما قدمته انتهى فإن قلت
ما حكمة كون درهم القرض ثمانية عشر وهلا
كان بعشرين لأنه ضعفا الصدقة على عامر
قلت لما كان في القرض رد مثل ذلك
الدرهم لم يجعل في مقابلته شيء فيكون الباقي
محض المضاعفة وقد علم من كونه ضعفي
درهم الصدقة أنه بدرهمين أصالة
وبثمانية عشر مضاعفة لأنه يلزم من كونه
الحسنة بعشرة أمثالها المضاعفة تسعة
ومن كونها بعشرين أن المضاعفة بثمانية عشر
فلما رد الدرهم سقط مقابله وهو اثنان من
العشرين فبقي ثمانية عشر فصل
في مسائل تتعلق بصدقة التطوع الأولى

٦٤

ينبغي أن يواظب عليها كل وقت وإن قلت
وتقبيرهم باليوم في قولهم ليس للراغب في الخير
أن لا يخلي يوما من الأيام من الصدقة بشيء
وإن قل للأخبار الصحيحة لم يريدوا باليوم
فيه التقييد وإنما أرادوا أنه هذا في الكمال
وإلا فالأكمل أن لا يخلي وقتا منها وإن قلت
كما عبرت به **الثانية** إسرارها
أفضل من إظهارها لقوله تعالى وإن تخفوها
وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ولأنه صلى الله
عليه وسلم عد كما مر منهم جملة السبعة الذين
يستظلون بالعرش يوم لا ظل إلا ظله من أخفى
صدقته حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه نعم
الجهر وفاقا للغزالي وغيره أنه إن أظهرها ولم
يقصد رياء ولا سمعة وإنما قصد أن يقتدى به
ولم يتأذ الآخذ بالإظهار وكان الإظهار خيرا أفضل
لما فيه من المصلحة فاختل شرط من ذلك
فالإسرار أفضل الأعم فقصد نحو الرياء فإنه حرام
هذا حكم صدقة التطوع أما الزكاة
فالأولى للإمام إظهارها مطلقا **قال**
في المجموع ومثله المالك إجماعا لكنه استثنى
منه الماوردي الأموال الباطنة فالإسرار فيها
أفضل انتهى

أفضل انتهى وينبغي أن يستثنى ما قاله الماوردي
في الباطنة إظهارها للاقتداء به فإنه أفضل
لظهور مامر قريبا وينبغي للآخذ أن ينظر لما يكبه
المعطي فإن أحب الإسرار أظهر والا أسر
مبالغة في الثناء عليه في الأولى ومعاملة له
بنقيض قصده الناقص في الثانية
الثالثة قال الشافعي والأصحاب
يستحب الإكثار من الصدقة في رمضان لا سيما
في عشره الأواخر وفي أفضل منها فيما يأتي
لأنه صلى الله عليه وسلم **كان** أجود
ما يكون في رمضان ولأنه سيد الشهور وأفضلها
ولأنه سيد الشهور وأفضلها ولأنه الناس
مشغولون فيه عن المكاسب بالصيام وإكثار
الطاعات فتكون الحاجة فيه أشد **قال**
الماوردي وينبغي أن يوسع فيه على عياله
ويحسن إلى ذوي أرحامه وجيرانه لا سيما
في العشر الأواخر **قال** أصحابنا ويستحب
الإكثار من الصدقة عند الأمور المهمة وعند
الكسوف والسفر بمكة والمدينة إلى بيت
المقدس وفي الغزو والحج لأنه الحج تقضائها
والأوقات الفاضلة كعشر ذي الحجة وأيام العيد

ونحو ذلك فمن كل بعضه المراضع هل أكد من غيرها
وبيناً كرأيضا عند نحو المرض والكسوف والسفر
وظاهر كلام الحليمي أنه يسن تأخير الصدقة
إلى رمضان ونحوه مما ذكر وعبارته وإذا تصدق
في وقت دون وقت تحرى بصدقته من الأيام
يوم الجمعة من الشهور رمضان انتهت لكن
خالفه الأذرعي والزركشي فقالا ليس
المراد من التصدق في غير الأوقات والأماكن
المذكورة بسن تأخيره إليها بل المراد أن التصدق
فيها أعظم أجرا منه في غيرها غالبا انتهت وما
قالاه هو المتجه لما في التأخير من خطر احتمال
التلف والموت وشح النفس بالمتصدق به ٢
ومرادهم بما ذكر أنه ما كان بالأماكن الفاضلة
أو أدرك الأوقات الفاضلة ينبغي له أن يبذل
وسعه في الصدقة فيها ولا يؤخر شيئا مما يريد
التصدق به إلى غيرها إلا لعذر مما يأتي وذكر
البيهقي وغيره أنها عوراء كرمضان من تأكد
إكثار الصدقة فيه ومن تأكد التوسعة على عامر
إلا لعذر مما يأتي **الرابعة** اجمعت الأمة على
أنها على الأقارب أفضل منها على الأجانب والأحاديث
في المسألة كثيرة وقد مر منها جملة مستكثرة ذكر ذلك

حديث الصحيحين أن زينب امرأة ابن مسعود
وامرأة أخرى أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت لبلال سل لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم أزواجهما وبيتامى في حجورنا
هل يجزئ ذلك عنهما عن الصدقة يعني النفقة
عليهم **فقال** صلى الله عليه وسلم
نعم لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة ٢
وفي الصحيحين أيضا عن ميمونة أم المؤمنين
رضي الله عنها أنها أعتقت وليدة ولم **فقال**
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أعطيتيها
أخوالك كان أعظم لأجرك **وصح** حديث صنائع
المعروف تقي مصارع السوء وصدقة السر
تطفئ غضب الرب وصلة الرحم تزيد في العمر
ومعنى الزيادة فيه كما مر البركة فيه بالتوفيق
للخير والحفظ من الشر فييسر له من العمل
في المدة القليلة ما لم يعسر لغيره في المدة ٢
الطويلة أو هي زيادة حقيقية بالنسبة
لتوفيقها على هذا الشرط بالنسبة للوح المحفوظ
وإنه كانت ليست زيادة بالنسبة لما في أم الكتاب
وهو علم الله القديم الذي لا يقبل التبديل
وهذا معنى القول بزيادته بالنسبة لما يظهر ٢

للمدونة بأنه يقال لهم عمر فدوه إن لم يصل رحمه
فسوه سنه فإنه وصله فسوه لا إلى ما عند الله
فإنه تعالى يعلم الواقع منه وأنه يعيبه الستيه
أو سوء عشرة وأنه لا يعيبه إلا الخمسة قال
أصحابنا ولا فرق في استحباب صدقة التطوع
على القريب وتقديمه على الأجنبي بين أن يكون
القريب ممن تلزمه نفقته أو غيره وعبارة
البغوي دفع إلى قريب تلزمه نفقته أفضل
من دفعه إلى الأجنبي قال أصحابنا
ويستحب تخصيص الأقارب على الأجانب بالزكاة
حيث يجوز دفعها إليهم كما قلناه في صدقة
التطوع فعد فرقه بينهما وهكذا الكفارات
والنذور والوصايا والأوقاف وسائر جهات
البر يستحب تقديم الأقارب فيها حيث يكونون
بصفة الاستحقاق قال ابو علي الطبري
والسرخسي وغيرهما من أصحابنا يستحب أن
يقصد بصدقته من أقاربه أشدهم له عداوة
ليتألف قلبه ويرده إلى المحبة والألفة لما فيه
من مجانبة الرياء ومخلوط النفوس ومنه يؤخذ
أن الأشد عداوة من الأجانب أولى من غيرهم
ومن حديث أفضل الصدقة على ذي الرحم

الطبراني

الكاشح أي العدو وصح أن الصدقة على ذي
الرحم الكاشح أي العدو وصح أنه الصدقة على
المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة
وصلة وإذا استوى الأقارب في الصداقة
والعداوة فالأفضل تقديم الأقرب فالأقرب
من المحارم ومن لزمه نفقتهم كما مر وفي
مرتبتهم الزوج والزوجة ثم الأقرب فالأقرب
من ذوي الأرحام وأفتى الحناطي بأن الرحم
من جهة الأب والأم سواء ثم الأقرب فالأقرب
من جهة الرضاع ثم الأقرب فالأقرب من جهة
المصاهرة ثم ذوي الولاء من الجانبين ثم
من جانب ويقدم ذو الولاء من أعلى على ذي
الولاء من أسفل كما بحثه الأذرعي وهو متجه
وإن جعلها الشيخان وغيرهما في مرتبة
واحدة ويستثنى مما ذكر الجار ولو أجنبيا
فصرفها إليه أفضل منه إلى بعيد ولو كان قريباً
لكنه بشرط أن تكون داره بحيث لا يجوز نقل
زكاة المتصدق إليه وإن قدم القريب وإن
بعدت داره على الجار الأجنبي وإن قربت
داره وأهل الخير المحتاجون أولى من غيرهم وإن
أفضى غيرهم بقرابة أو جوار وظاهر أن أهل الحاجة

أولى من أهل الصلاح **الخامسة** قال أصحابنا وغيرهم يستحب أن يتصدق بما يتيسر وإن لم يستقله ولا يمتنع من الصدقة لقلته وحقارته فإن قليل الخير كثير عند الله تعالى وما قبله سبحانه وبارك فيه غير قليل وكثرت الأحاديث الكثيرة في الترغيب في الصدقة ولو بشق تمرة أو قرص مشاه وهو من البعير والشاة كالحافر من غيرها

السادسة يستحب أن يخص بصدقته الصلحاء وأهل الخير وأهل المروءات والحاجات كما مر فلو تصدق على كافر ولو حربيا لم يمتنع من الثواب لقوله تعالى مسكينا ويتيما وأسيرا والأسير هو الحربي ومر في الرجل الذي قال لأتصدقن الليلة بصدقة فخرجت فوقعت في يد زانية فلما علم تصدقه في ليلة أخرى فوقعت في يد غني فلما علم تصدقه في ليلة أخرى فوقعت في يد سارق فقيل له لعل الزانية تستعف والغني يعتبر والسارق يستعف بما عنه سرقته ثم رأى كلبا يأكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان قد بلغ مني فنزل البئر فملأ الخف ماء ثم أمسكه بفيه حتى سقى الكلب فشكر الله له فغفر له **قالوا**

يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجرا **قال** في كل كبد رطبة أجر ورويا أيضا بينما كلب يطيف بركية أي بئر قد كاد يقتله العطش إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل فنزعت موقها أي خفها فاستقت له به فسقته فغفر لها به

السابعة يستحب دفع الصدقة بطيب نفس وبشاشة وجه ويحرم المنة بها فلو منه بطل ثوابه **قال** تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وظاهر الآية أن المبطل للثواب إجماع هذه لا أحدهما لكنه اقتصارهم على المن أخذا من الحديثين أن كلا منهما محبط وإنه انفرد بعضهم

وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم **قال** ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات **قال** أبو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله **قال** المسبل لإزاره عند كعبيه خيلاء والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب **قال** في الإحياء واختلفوا في حقيقة المن والذي ينقل المن أن يظهرها والأذى أن يذكرها **وقال** بعضهم المن أن يذكرها ويتحدث

بها وقيل هو أن يستخدمه بالعطاء والأذى أن يعيره بالفقر وقيل أن يتكبر عليه لأجل عطائه والأذى أن يزجره أو يوبخه بالمسئلة **ثم** اختار أن حقيقة المن أن يرى نفسه محسناً إليه ومنعماً عليه وعمرته التحدث بما أعطاه واظهاره وطلب المكافأة منه بالشكر والدعاء والخدمة والتوقير والتعظيم والقيام بالحقوق والتقديم في المجالس والمتابعة في الأمور **وأن** الأذى هو التوبيخ والتعيير وتخشين الكلام وتقطيب الوجه ومنعه كراهة البذل الوجيه لضيقه الخلوه ورؤيته انه خير منه الفقير **قال** واستعظام العطيه إعجابه بها وهو محبط للعمل أي فهو عنده كالمن **ويستحب** أن يتصدق من كسب يده لقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وللأحاديث السابقه في ذلك **الثامنة** قال الامام الرازي سنة التسمية عند الدفع لأنه عبادة **التاسعة** قال الحليمي يسن أن يعطي لله فانه لو شكر نعمه لم يضره قال الماوردي إنما يكون على الغني صدقة إذا قصد بها وجه الله وابتغاء ثوابه فان قصد الاستغناء

والسلطة عن

والملاطفة خرجت عنه الصدقة إلى الرشوة **العاشرة** يسن أن يتحرى التصدق بالماء فقد جاءت أحاديث كثيرة فالحث على سقيه نمط الحديثان السابقان أواخر الخامسة **ومنها** خبر أحمد عن الحسن البصري عن سعد بن عبادة أن أمه ماتت فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمي ماتت أفأتصدق عنها قال نعم قال فأي الصدقة أفضل قال سقي الماء وهو مرسل لأن الحسن لم يدرك سعداً ورواه أبو داود عن رجل لم يسم عن سعد بمعناه قال فأي الصدقة أفضل قال الماء ورواه النسائي عن سعيد بن المسيب عن سعد ولم يدركه فهو مرسل أيضاً لكنه اعتضد بالحديثين الصحيحين السابقين وبأن مراسيل سعيد بن المسيب يعمل بها وإن لم تعتضد لأنها فتشت فوجدت منقولة على أنه المرسل يعمل به من الفضائل وإن لم يعتضد ومن الكلام على الأحاديث حمل حديث أفضلية الصدقة بالماء على غيره على محل الاحتياج فيه للماء أكثر منه إلى الطعام وإلا فالتصدق بالطعام أفضل **الحادية عشرة** تسن المنيحة وهو أن

تكون له ناقة أو بقرة أو شاة ذات لبن فيحلبها
إلى من يشرب لبنها ثم يردها إليه للأحاديث
الكثيرة السابقة **الثانية عشر** يكره
تعمد الصدقة بالردئ إذا وجد غيره قال
الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وليس
تعمد أجود ماله وأحبه إليه قال الله
تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وفي
المسألة أحاديث صحيحة تقدم بعضها وورد
من ليس توبا جديدا ثم عمد إلى توبه الذي كان
عليه ثم تصدق به لم يزل في حفظ الله حيا وميتا
وليس هذا تصدقا بالردئ بل مباح له وهو
كالتصدق بالفلوس دون الفضة **الثالثة**
عشر قال أصحابنا يكره التصدق بما فيه
شبهة للأحاديث الكثيرة الصحيحة الشهيرة
وقد تقدمت جملة منها حديث الشيخين من
تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل
الله إلا الطيب فإن الله يتقبلها بيمينه ثم
يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى يكون
مثل الجبل والفلو بفتح الفاء وضم اللام وتشديد
الواو ويقال بكسر الفاء وإسكان اللام
هو ولد الفرس في صغره ومنها حديث مسلم

أيها الناس

أيها الناس إن الله تعالى طيب ~~يحب~~ ولا يقبل
إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به
المرسلين قال الله عز وجل يا أيها الرسل
كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون
عليم وقال يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات
ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث
أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه
حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي
بالحرام فأنى يستجاب لذلك **الرابعة عشر**
قال الجرجاني من أصحابنا تستحب الصدقة عقب
كل معصية انتهى ومنه التصدق من وطئ الحائض
بدينار لمن وطئ زمن إقبال الدم وقوته
وبنصفه لمن وطئ زمن ادباره وضعفه
والتصدق بدينار لمن فاتته الجمعة **ب**
الخامس عشر يستحب قال الحليمي
من الكبائر أصحابنا التصدق أنه يعطي الصدقة
للفقير من يده إلى يده وينبغي أن محله إذا
لم يتأذ الفقير بذلك لكونه مثلا يعلم منه
بالقرائن أنه يحب أن لا يطلع ذلك المتصدق
على حاله **السادسة عشر** صدقة الصحيح
أفضل من صدقة المريض لحديث الشيخين

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الصدقة
أفضل **قال** أن تصدق وأنت صحيح
شحيح تؤمل البقاء وتخاف الفقر ولا تمهل
حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان
كذا ألا وقد كان لفلان **الشابعة عشر**
قال النووى فى المجموع يستحب استحبابا متأكدا صلة
الأرحام والأقارب واليتامى والأرامل والجيران
والأصهار وصلة أصدقائه أبيه وأمه وزوجته
والاحسان اليهم وقد جاءت فى جميع هذا أحاديث
كثيرة مشهورة فى الصحيح جمعت مظهرا فى رياض
الصالحين انتهى ومن هذا جملة **الثامنة عشر**
من الأحاديث السابقة أن الوكيل فى الصدقة
أحد المتصدق فيها خبر الشيخين أنه
صلى الله عليه وسلم **قال** الخازن
المسلم الأمين الذى ينفذ ما أمر به كاملا
موفرا طيبة به نفسه فيدفعه
إلى الذى أمر به أحد المتصدق فيه أى بالتثنية والجمع
التاسعة عشر قال الرحبى
وغيره من أصحابنا وغيرهم من العلماء يجوز
للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها للسائل
وغيره بما أذن فيه صريحا وبما لم يأذن فيه

ولم ينه عنه إذا علمت رضاه فانه لم تعلم
حرم عليها وراءهم بالعلم هنا ما يشمل الظن
قال فى المجموع وهذا التفصيل متعين
وعليه تحمل الأحاديث الواردة فى ذلك وهذا حكم
المملوك المتصدق من مال سيده على هذا
التفصيل وتلك الأحاديث قد ترى معظمها منها
حديث **الشيخين** إذا انفقت المرأة
من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها
بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن
مثل ذلك لا ينقص أجرهم أجر بعضهم شيئا
وحديث **مسلم** لا تصوم المرأة
وبعلها شاهد إلا باذنه وما أنفقت من كسبه
من غير أمره فان نصف أجره له أى لربه
علمت أو ظننت رضاه به فلها أجر وله أجر
بكسبه **وروى** مسلم عن عمير مولى
أبى اللحم بهمزة ممدودة وكسر الباء **قال**
أبصرنى مولاى أنا أقدد لحما فجاءنى مسكينا
فأطعمته منه فعلم بذلك مولاى فضربنى
فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فدعاه **فقال** لم ضربته
قال يعطى طعامى من غير أن آمره قال

الأجر بينكما ولهذا محمول على أنه ظن أن سيده
يرضى بذلك القدر فلم يرضه لوجهتيا جه إليه
أو لمعنى آخر فيثاب السيد على إخراج ماله
ويثاب العبد على نيته وفي رواية لمسلم
أيضا قال كنت مملوكا فسألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم أتصدق من مال
مولاي قال نعم والأجر بينكما
نصفان وهو محمول على ما يرضى به سيده
والمراد بما جاء من هذه الأحاديث من كون
الأجر بينهما نصفين أنه قسمان لكل واحد
أجر ولا يلزم أن يكون سواء فقد يكون أجر صاحب
الطعام أكثر وقد يكون أجر المرأة والخازن
والمملوك أكثر بحسب قدر الطعام وقدر
التعب في إنفاذ الصدقة وإيصالها إلى
المالكين العشرون ثبت في الصحيحين
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اليد العليا خير من اليد السفلى ثم في رواية
أن العليا هي المنفقة والسفلى السائلة وفي
أخرى للبخاري العليا المتعففة وقد مر في ذلك
أحاديث والله أعلم الحادية والعشرون
يحل أخذ صدقة التطوع لآل النبي صلى الله عليه

وسلم وإنما المحرم عليهم صدقة الفرض كما مر
وأما هو صلى الله عليه وسلم فيحرم عليه الجميع
تمييزا لمرتبته الشريفة عن مرتبة غيره إذ في
الصدقة مطلقا نوع منه وذل ووسخ فنزه
مقامه صلى الله عليه وسلم عن ذلك بالكلية
وجاز تطوعها له لأنه ليس فيها كبير
ذلك بخلاف نحو الزكاة فإنه الوسخ فيها محقق
إذ هي طهرة للمال وصاحبها مجبور عليها راجحا
وتحتما عليه فليس فيها عالبا ما رضي النفس
وانبساطها بما في صدقة التطوع الثانية
والعشرون قال في المجموع يحل للأغنياء
أخذ صدقة التطوع بلا خلاف فيجوز دفعها
إليهم ويثاب دافعها عليها ولكنه المحتاج أفضل
ويستحب للغني التنزه عنها ويكره له التعرض
لأخذها قال صاحب البيان
ولا يحل للغني أخذ صدقة التطوع مظهرا
للفاقة وهذا الذي قاله صحيح وعليه حمل
الحديث الصحيح أنه رجل من أهل الصفة
توفي فوجد له دينارا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم كيتان من نار وأما
إذا سأل الغني صدقة التطوع فقد قال

صاحب الحاوى والرخصى وغيرهما بتحريمها
عليه قال صاحب الحاوى إذا
كان غنيا عنه المسأله بمال فسؤاله حرام وما
يأخذه يحرم عليه هذا لفظه وقال
الغزالى وغيره من أصحابنا فى كتاب النفقات
فى تحريم السؤال على القادر على الكسب وجهان
قالوا وظاهر الاخبار يدل على تحريمه وهو
كما قالوا فقد الأحاديث الصحيحة تشديد اكيد
فى النهى عن السؤال وظواهر كثيرة تقتضى
التحريم وأما السؤال للمحتاج العاجز
عن الكسب فليس بحرام ولا مكروه وصرح به
الماوردى وهو ظاهر انتهى كلام المجموع
وأفهم قوله ويكره له التقرض لها أنه أخذ الغنى
لها بلا تقرض خلاف السنه وليس مكروها وهو
ما أفهمه كلام الروضة أيضا وأما قول الأسنوى
إنه مكروه ففيه نظر إذ لا دليل عليه ومحل كونه
الأخذ مكروها أو خلاف الأولى مالم يحصل
بالرد مفسدة كتأذٍ وتطييب رحيم وإلا فالأولى
الأخذ إذ له كان المال حلالا لا شبهة فيه وإلا
فلا له الرد وإنه حصل ما ذكر وما نقله
من المجموع واعتمده من أنه الغنى متى أظهر الفاقة

متى أعطيها

حتى أعطيط أو سألها فأعطيط حرم عليه هو
المنقول المعتمد قال الأذرعى وح لا
يكون دفع سنية بل إما مكروه أو حرام انتهى
وجزم فى محل آخر بالحرمة والذى يتجه عدم
الحرمة بقولهم قد يجوز الإعطاء ويحرم الأخذ
كما فى الرشوة على جوهو وكما يعطى الشاعر خوفا
من لسانه ثم رأيت السنوى صرح بما ذكرته
من عدم الحرمة فى شرح مسلم وكلامه وجيه
ما ذكرته من القياس على ما قالوه فى هذه
الفرعيه فانه قلت بينهما وبينه مانحن
فيه فرق واضح فانه الراشى على الجواز معذور
لا يستخلص بدلك ماله مثلا وكذلك معطى
الشاعر يستخلص عرضه فهما معذوران فجاز لهما
الإعطاء لعذرهما ولم ينظروا إلى أنه فيه
اعانة على معصية وهو الأخذ بخلاف مسئلتنا
فانه لا عذر لمعطى الغنى مع سؤاله وإظهار
الفاقة فكلام القياس ماجزم به الأذرعى من
الحرمة لما ذكرته كشرح مسلم من عدمها قلت
سبب تحريم أخذ الغنى مع السؤال أو إظهار
الفاقة رعاية جوهو المعطى كما هو ظاهر فانه
سؤاله وإظهاره الفاقة تغرير للمعطى فلما كان

مسبب التحريم رعاية جانب المعطى لم يتجه القول
بحرمة إعطائه لمن سأله أو أظهر له الفاقة؛
لأنه لم يقصد بالإعطاء إلا البر والصلة بخلاف
من علم من الآخذ أنه يصرف ما أخذه في محرم
فإنه بإعطائه له معينٌ له على تلك المعصية
فافترقا. ثم المراد بالغني الذي يحرم عليه الأخذ
مع السؤال أو إظهار الفاقة هو الغني في العرف
على ما قاله الصيمري لكنه ضبطه الغزالي بأنه
الذي يجد ما يأكله هو ومن تفقته في يومه
وليلته إلا أنه لا يتيسر السؤال عند نفاذ
ما عنده فله طلب ما يحتاجه لسنته بخلاف
ما إذا كان يتيسر عند نفاذ ذلك فلا يجوز له
السؤال قبل نفاذه انتهى. قال
الأذرعي ويتبين جواز طلب ما يحتاج إليه
إلى وقت يعلم بالعادة تيسر السؤال والاستغناء
به ولا يتجاوز وما اعتمده في المجموع من
أن السؤال للمحتاج والعاجز عنه الكسب ليس
بحرام ولا مكروه هو المعتمد أيضا وفي الجواهر
وغيرها عن الغزالي يباح السؤال لضرورة من
جوعٍ وعرى وحاجة مهمة كمن لا جبة له
وتأذى بالبرد وكأجرة مركوب لمن شق عليه
المشي وترك السؤال أولى أما

فمن يحرم عليه السؤال يحرم على المعطي إعطاؤه له تمكينه من غيره وإعانته له على ما يتلبس به من السؤال وإظهار الفاقة خلينا من

السؤال لحاجة غير مهمة كثوب يتجمل به
ومركوب يركب فيه مع وجوده لراحلة فإنه
أظهر الحاجة أو شكى الله تعالى أو تذلل أو
ألح في الطلب حرم والكراهة ومحل السؤال
المستفرقة في طلب علم شرعي وإن قدر على
الكسب والاكتساب أفضل منه التخلي للعبادة
ويحرم سؤال واجد كفاية يوم وليلة له
ولممونه وله سؤال فوقه وللسنة إن لم
يتيسر له الطلب وقت حاجته انتهى ملخصا
وقوله يباح السؤال للضرورة مراده
به ما يعم الواجب لما هو ظاهر أنه يجب
السؤال على مضطر توقعت إزالة اضطراره
الذي يخشى فيه تيمم على السؤال ثم رأيت
ما يأتي عن الإمام وهو صريح فيما ذكرته
وقوله وترك السؤال أولى أي من الشق
الثاني والكلام في مجرد تأذ خفيف بالبرد
والمشي أما تأذ يخشى فيه تيمم فيجب
معه السؤال كما علم مما مر آنفا لأنه ح ليس
من قسم الحاجة المهمة بل من قسم الضرورة وظاهر
تخصيصه حرمة السؤال مع أحد الأحوال

اضطراره

الأربعة الذل أو الإلحاح أو الشكوى أو إظهار الفاقة
بالحاجة الغير المهمة جواز السؤال مع الضرورة
أو الحاجة المهمة مع أحد هذه الأربعة بل وجودها
كلها وهو ظاهر إلا لزمه السؤال في الحالة التي
قدمتها أما حيث لم يلزمه فلا يجوز له مع واحد
من هذه الأربعة كما صرح به في الخادم واقتضاه
قول النووي في شرح مسلم متى أذل نفسه إذلالاً
زائداً على ذل السؤال أو ألح فيه أو آذى المسؤل
حرم بالاتفاق انتهى ويؤيده بل يصرح به
قول ابن الصلاح السؤال للتذلل والإلحاح
وإيذاء المسؤل حرام وإن كان محتاجاً والواو
في كلامه بمعنى أو كما علم من كلام شرح مسلم
ومما يصرح بذلك أيضاً ما قدمته بحثاً قول
الإمام السؤال مع الإيذاء حرام قطعاً ومع الحاجة
جائز ومع التعفف عنه أولى ولغير حاجة
مكروه إلا من مباسطة الأصدقاء وواجب عند
الضرورة انتهى وقوله إنه لغير حاجة
مكروه يحمل على غير الحاجة المهمة أو على الفقير
وقوله والتعفف عنه أولى يقتضي أنه
غير مكروه وبه صرح في المجموع نقلاً عن الماوردي
كما مر نقله عنه لكنه اعترضه بأنه الذي في حاوي الماوردي

الجزم بالكراهة

الجزم بالكراهة ويرد بأنه النووي لم ينقله عن
الحاوي حتى يعترضه عليه بذلك وإنما نقله عن
الماوردي فلعل كلامه اختلف في كتبه فاعتمد
النووي عدم الكراهة وح فلا يرد عليه ذلك
فهذا اعتراضه هذا واعترضه بجوازهم السؤال
ولو مع الحاجة بأنهم ذكروا التحريم سبباً وهو
إظهار الحاجة والشكوى والذل والإلحاح
والإيذاء بالالزام بالبذل حياءً والسؤال
مطلقاً لا يخلو عنه واحد من هذه فأين المحل
الذي يجوز فيه وأجاب الغزالي عن ذلك
بأنه الأولى منه فعاله بأنه يظهر شكر الله
والاستغناء عنه الخلوة ولا يسأل سؤال مذلة
والثالث سؤال نحو قريبه أو صديقه أو من
يعلم منه أنه لا ينقص بذلك في عينه والرابع
بأنه لا يعيبه السؤال أحد أفراده كأن في القوم
شخص تنظر إليه الأعين لو لم يبذل كان
سؤاله إيذاء قال ومن أخذ شيئاً مع
العلم أو الظن بأن باعث المعطي الحياء
منه أو من الحاضرين ولولاه لما ابتداه به
فهو حرام إجماعاً ويلزمه رده أو رد بدله
إليه أو إلى ورثته انتهى

الثالثة والعشرون قال الحليمي واذا لم يجد المسئول شيئاً فليدع لسائله بالرزق وغيره **قال** ورد السائل صفيرة فأبيه انضم اليه نهره فهو كبيرة انتهى وما ذكره من الدعاء واضح وأما **قوله** إنه ردّه صفيرة الخ فغريب جداً اللهم إلا أن يحمل على مضطر علم بحاله فرده فهو كبيرة كما هو ظاهر لما فيه من عظيم الايذاء أو من الامتناع من البذل الواجب عيناً عليه ويؤيد ذلك قول الأذرعي عقب كلام الحليمي وهو غريب جداً لكنه ينبغي في المضرور والمضطر مع العلم بحاله أن ومع غنى الرد أيضاً

الرابعة والعشرون قال الغزالي قد يعطى الانسان المال شرعاً لحاجته إليه أو لشبهه وصلاحه ونحو فاذا علم الآخذ أنه أعطاه إياه لحاجته إليه لم يحل له الأخذ إلا إذا كانه في العلم كما يعتقده المعطي فإن أعطاه لدينه وصلاحه لم يحل له الأخذ إلا كانه فاسقاً في الباطن فعلا وعلم به المعطي لما أعطاه انتهى وكما لعلم في جميع ذلك الظن كما هو ظاهر وقضيته **قوله** لا بد أن يكون في العلم كما يعتقده أنه لا بد أن يكون في الدين

والصلاح

والصلاح كما ربطه المعطي والا لم يجز له الأخذ وإن لم يكن عنه فوه أصلاً

الخامسة والعشرون يندب التصدق على الكافر للأحاديث الصحيحة السابقة في كل كبد رطبة أجر ولا فرق بينه وبين الحربي وغيره كما أفاده صريح قول المجموع منه تصدق على كافر ولو حربياً فله أجر في الجملة فاستفيد منه ندب التصدق ولو على حربي وكان الأذرعي والزركشي لم يستحضرا عبارة المجموع فمنه حيث نقل الثاني حرمة التصدق على الحربي وسكت عليه وحيث قال الأول هذا أي حمل الصدقة على الكافر في نحو من له عهد أو ذمة أو قرابة أو يرجى إسلامه والا فمن جواز الصدقة عليه بماله وقع من المال نظر ولا سيما إذا كان له حمله إلى دار الحرب والجواز ظاهر جداً وإنما الكلام في الندب وقد علمت أن عبارة المجموع مصرحة به نعم إن ظن بإعطائه ترتب مفسدة فالذي ينبغي حرمته وشمل كلامه حمل الصدقة على الكافر ولو منه أضحية التطوع لكنه نص الشافعي رضي الله عنه في التوسط على المنع

السادسة والعشرون

قال الغزالي اختلف العلماء في أنه الأفضل للإنسان
أن يكتسب المال ويصرفه إلى المستحقين أو يشتغل
بالعلم فيه بسلم له أقات الدنيا والأفا لعبادة
أفضل وينبغي له أن يجتهد في ذلك ويزن الخير
والشر بفعل ما يدل عليه نور العلم دون طبعه
وما يجده أخف على قلبه فهو في الغالب أضر عليه
لأن النفس لا تشير إلا بالشر انتهت **السابعة**
والعشرون يذكر أعمال الفضل وغير المحتاج
إليه كما يؤخذ عليه البيهقي واستدل له وسيأتي
في الحادية والثلاثين لذلك مزيد تحرير وذكر في
المجموع ما يناسب ذلك حيث قال ما حاصله
فرع في ذم البخل والشح والحث على الإنفاق في
الطاعات ووجوه الخير قال الله تعالى
ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون
ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك وقال
تعالى وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وفي
حديث مسلم واتقوا الشح فإنه الشح أهلك
من كان قبلكم حملهم على سفكوا دمائهم واستحلوا
محارمهم **وروى** الشيخان أنه صلى الله عليه
وسلم **قال** ما من يوم تصبح العباد
فيه إلا وملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم
أعط منفقا خلفا

أعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط
ممسكا تلفا ورويا أيضا أنه صلى الله عليه
وسلم **قال** فرشاة ذهبوها
وتصدقوا بها إلا كتفها ثم قالوا له ما بقي إلا
كتفها **فقال** بقيت لنا فرشة الآخرة إلا كتفها
وروى أيضا أنه صلى الله عليه وسلم
قال ما نقصت صدقة
مال وما زاد الله بعفو وما تواضع أحد
لله إلا رفعه الله وجمعت هذه الأحاديث
السابقة وبحث بعضهم أنه لا يكره الإيعال
ما زاد على كفاية سنة ويؤيده أنه صلى الله
عليه وسلم ربما خزن لعياله قوت سنتهم
وبه قالوا كانه بالناس ضرورة وعنده
ما يفضل عن قوته وقوت عياله سنة لزمه بيع
الفضل فإن لم يفعل أجبره السلطان على بيعه
إن طلبوا له قوت السنة مع ما بالناس
من الضرورة ولم يجوزوا إجباره على بيع شيء
منه والكلام في غير حالة الاضطرار وإلا
لزم غير المحتاج وإن احتاج حالا البيع كما مر
أوائل هذا الباب وفي الروضة في باب السير
عن الإمام وأقره أنه يجب على الموسر

المواساة بما زاد على كفاية سنة **الثامنة والعشرون** قال في المجموع يكره للانسان أن يسأل مخلوقا بوجه الله غير الجنة ويكره منع من يسأل بالله وتشفع به لخبر أبي داود لا يسأل بوجه الله إلا الجنة

قوله إلا الجنة أفهم أنه سؤالها من الله تعالى مع الاقسام عليه بوجهه كأسألك بوجهك أن تدخلني الجنة مطلوب والظاهر أن مثل الجنة في ذلك كل ما يؤدي إليها بخلاف المباحات كأسألك بوجهك أن ترزقني كذا مما يباح فيكره كما يصرح به ظاهر الحديث إذ التقدير لا يسأل الله إلا الجنة أي وما يؤدي إليها لكنه ظاهر قول أئمتنا يكره أن يسأل مخلوقا أن الاكراه من سؤال الخالق بذلك مطلقا وفيه ما فيه ويصح تقدير ولا يسأل بوجه أحد أي يسأل مخلوقه بوجه الله لكنه تسأل من الله تعالى بوجهه وعليه يكون منقطعا لكنه بعيد من اللفظ بل يلزم عليه حذف نائب الفاعل مع أنه عمدة

وصح بإسناد على شرط الشيخين أنه صلى الله عليه وسلم قال من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سأل بالله فأعطوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافيتموه وفي رواية فأثنوا بدل فادعوا له ومر الحديث بطرقه قال الحليمي ولو سأل الفقير بالله تعالى فإنه يعلم أن المسئول مستوجب للاعطاء جاز له ذلك وإنه كان ممن يتلوى ويتضجر ولا يأس أن يزجره فحرام عليه السؤال بالله تعالى إنتهى وظاهر كلام المجموع عدم الحرمة مطلقا وله وجه آخر ظاهر

التاسعة والعشرون

قال في المجموع أيضا إذا عرضه عليه مال من حلال على وجه يجوز أخذه ولم يكن فيه مسئلة ولا إسراف ولا تطلع جاز له أخذه بلا كراهة ولا يجب وقال بعض أهل الظاهر يجب إنتهى وقوله أهل الظاهر غير المتعارف إذ ما ذكره عنه ذلك البعض هو مذهب الامام المعظم الجليل أبي عبد الله أحمد بن حنبل رضي الله عنه وفي المسألة أحاديث تقدم كثير منها وفيما ظاهره

وصح بإسناد

وجوب القبول لكنه محمول عند العلماء على أنه أمر ندب أو إباحة بقوله تعالى وإذا حللتم فاصطادوا وبتلك الأحاديث ما رواه الشيخان عن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطه أفقر مني فقال صلى الله عليه وسلم خذه وما جاءك من هذا المال وأنت غير سائل ولا مستشرف فخذ ومالا فلا تتبعه نفسك وكان عبد الله ابنه رضي الله عنهما لا يسأل أحدا شيئا ولا يرد شيئا أعطيه

الثلاثون اختلف العلماء المتقدمون والمتأخرون في أي الغني الشاكر أفضل أم الفقير الصابر والذي رجحه الغزالي في موضع أي الغني الشاكر أفضل وهذا هو الذي عليه الأكثر ولخصه المزجد عبد السلام وتبعه تلميذه ابن دقيق العيد وقال إنه الظاهر القريب من النص وأطال الغزالي في الاستدلال له قال وهو الذي نفهمه لنفس الفقير ولا يصرف لنفسه إلا قدر الضرورة ويصرف الباقي في وجوه الخيرات أو يمسكه معتقدا أنه يمسكه خازنا للمحتاجين ينتظر حاجة حتى يصرفه إليها لله تعالى فهذا هو الغني الشاكر الذي اختلف فيه

يرجع في موضع آخر

٧٩

ورجح في موضع آخر ما عليه أكثر الصوفية أن الفقير الصابر أفضل وأشار إلى أن الخلاف في الفقير الذي يجد مرارة الفقر ويصبر عليها فلا يشكو ما به وذلك أعلى درجات الصبر قال وأما الفقير الراضي الذي لا يجد مرارة الفقر الشاكر الذي يحاوله الفقر فهو أفضل قطعا واستدل ابن عبد السلام وغيره بأنه صلى الله عليه وسلم استعاذ من الفقر قال

ولا يجوز حمله على فقر النفس لأنه خلاف الظاهر بغير دليل وبأنه آخر حاله صلى الله عليه وسلم الغنى بخيبر وفدك والعوالي وأموال بني النضير وغيرها وكذا من تأخر من الصحابة رضي الله عنهم وإنما كان أغلب أحواله صلى الله عليه وسلم الفقر لأن الله أراغناه فقال بما ذكر لأن الأنبياء والأولياء لا يأتي عليهم يوم إلا والذي بعده خير منه وقد ختم أمره صلى الله عليه وسلم بالغنى ولم يخرجه عما كان يتعاطاه من فقره من البذل لا يقال انتصارا للناس إنما استعاذ صلى الله عليه وسلم من الفقر لأنه معصية من مصائب الدنيا والغنى نعمة من نعمها فوازنهما الرضى والعافية وكون الرضى

فيه الثواب لا يمنع سؤال العافية وأيضا فالذي
اختاره الله تعالى لنبيه وجمهور صحابته هو الفقر
غير المدقع وأيضا فالفقراء يدخلون الجنة قبل
الأغنياء بخمسمائة عام واصحاب الأموال محبوسون
عن قنطرة يسئلون عن فضول أموالهم لا نقول
الجواب إما عن الأول فهو أنه لا دلالة فيه
لترجيح أفضلية الفقير الصابر كما هو ظاهر
وإما عن الثاني فهو أنه مردود بما مر
الذي خص به أمره صلى الله عليه وسلم هو الغنى
وأما عن الثالث فهو أنه فرض الكلام
في الأغنياء الذين هم ليسوا محل الخلاف لأنهم
المحبوسون يسئلون عن فضول أموالهم فيما أنفقوها
والفقير الذي الكلام فيه قد أخرج فضل ماله
عنه لله تعالى فما الذي يسئل عنه على أنه سيقع
الدخول إلى الجنة لا يدل على الأفضلية بل قد يكون
التأخير لمزية تظهر لذلك المتأخر في الموقف
حتى يشاهدها الحاضرون ثم ويظهر تميزه بها
عمن دخل قبله وبعد الحادية والثلاثون
إذا كان محتاجا إلى ما عنده لنفقة نفسه
أو عياله فقيل لا تسن له صدقة التطوع
ولا تكره وبه قطع الماوردي والغزالي وجماعات

من الخراسانيين

من الخراسانيين وتابعهم الرافعي وظاهر نص المختصر
يوافقهم ولفظه أحب أن يبدأ بنفسه ثم من يعول
لأن نفقة من يعول فرضه والفرض أولى به من
النفل ثم بقرابته ثم من شاء وعبارة الماوردي
صدقة التطوع قبل أداء الواجبات من الزكوات
والكفارات وقبل الانفاق على من تجب نفقتهم
من الأقارب والزوجات غير مستحبة ولا مختارة
واستدلوا للاباحة بحديث الصحيحين وغيرهما
أن رجلا من الأنصار بات به ضيف فلم يكن
عنده إلا قوته وقوت صبيانه فقال لامرأته
نومي الصبيان وأطفئي المصباح وقدمي
للضيف ما عندك فنزلت فيهم هذه الآيات
ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة
وقيل يكره وبه قطع المتولي والثالث
وهو الأصح عند النووي وغيره حرمة الصدقة
ح وبه قطع الشيخ أبو إسحاق في المهذب
والشيخه وشيخه القاضي أبو الطيب والدارمي
وابن الصباغ والبغوي وصاحب البيان وآخرون
قال في المجموع بعد ذكره ذلك
والجواب عن الحديث الذي احتج به الأولون
من وجهين أحدهما أنه هذا ليس من باب الصدقة

صدقة التطوع إنما هو من باب الضيافة لا يشترط
فيه الفضل عن عياله ونفقه لتأكدها وكثرة
الحث عليها حتى إن جماعة من العلماء أوجبوها
الثاني أنه محمول على أنه الصبيان لم يكونوا محتاجين
ح بل كانوا أكلوا حاجتهم وأما الرجل وامرأته
فتبرعا بحقهما وكانوا صابرين فرجيه بذلك
ولهذا جاء في الآية والحديث الثناء عليهما وقوله
نؤمن صبيانك لا يدل على أنهم كانوا جياعا
لأنهم لا يتركون الأكل عند حضور الطعام وإنه
كانوا غير جياع فخاف إن بقوا مستيقظين أنه
يطلبوا الأكل على العادة فينكد واعليهما وعلى الضيف
لقلة الطعام انتهى وما ذكره من الضيافة
لا يشترط فيها الفضل خالفه في شرح مسلم
فسوى بينها وبين الصدقة في تحريمها بما يحتاجه
ولعل هذا أقرب وإنه مشى جمع متأخرون على ما
في المجموع من الفرق بينهما **ووجه**
ترجيحي للمتن شرح مسلم أنه نفقة عياله آكد
لوجوبها اجماعا بخلاف الضيافة سنيا
والكلام إنما هو في شافعي وهو لا يعتقد
وجوبها فكيف يقدم ما لا يعتقد وجوبه على
ما هو واجب عليه بالاجماع وفي كلام الفرضه

في مجرد التقديم

في مجرد التقديم مع عدم فوات الواجب الآخر
لخف الخطب وليس كذلك وإنما الصورة أنه إذا
قدم الضيافة فوت هو العيال الذين تلزمه
نفقتهم بالاجماع فنتج أن حقهم أقوى والصدقة
به فتعين تقديمهم وعلى ما في المجموع فيتعين
تقديم الضيف بما إذا لم يؤد ذلك إلى الخانة
ضررهم لا يطاق عادة والا وجب تقديمهم
انتقاقا فيما يظهر والكلام في عيال غير بالغين
أو غير عقلاء أما البالغون العقلاء
إذا رضوا بتقديم غيرهم عليهم فالأفضل
التصدق كما يجيء في الطلب وصرح به ابن
عصرون في كلامه على قصة الصديق رضي الله
عنه وكرم وجهه في تصدقه بجميع ماله والذي
يتجه لي أن محل ذلك فيمن يصبر ونه على الضيافة
أما من لا يصبرون عليها فمهما أمرهم أنهم
كالمتصدق إذا اراد التصدق بما يحتاجه لنفقه
وحكمه أنه إن صبر على الضيافة سن له التصدق
بجميع الفاضل عن كفايته وإن لم يصبر حرم عليه
فإذا جرى هذا التفصيل في المتصدق نفقه فأولى
أن يجري في محجوره البالغ العاقل إذا رضي ثم
المرأة بكفايته إن لم يصبر على الضيافة وبكفاية

من تلزمه مؤنته كفاية يوم وليلة وكسوة ؛
فضل فهذا هو الذي يحرم التصدق به دون
ما زاد عليه هذا هو الظاهر الذي قاله جماعة
أخذا من كلام الإحياء وليس المراد بذلك
ما يكفيهم حالا فقط ولا ما يكفيهم سنة ؛
وقال الأذرعي قد يقال مدخر
لنفسه وعياله قوت سنة ولا يتصدق بالفاضل
إذا لم يتوقع حصول شيء قبل مضي العام وأيده
غيره بقول الروضة في السير عن الإمام وأقره
يجب على الموسر به المواساة بما زاد على كفاية
سنة انتهى وقال أبو شكيل إنه أراد بقوله
ولا يتصدق بالفاضل الخ أنه التصدق بشيء
من نفقة السنة حرام كما نبه بعيد جدا ؛
وغريب مخالف لكلامهم وإنه أراد كراهة التصدق
بذلك كما نبه له نوع اتجاه لكن الظاهر الأول
أخذا من جواز التصدق بل ندبه بما زاد على
كفاية يوم وليلة وكسوة فضل وما في الروضة
لا يرد للأذرعي لأنه وجوب البدل يحتاط
له أكثر فلا يلزم من اعتبار السنة ثمة اعتبارها
فيما نحن فيه الذي هو صدقة التطوع وما
ذكرته من حرمة التصدق بما يحتاجه الإنسان لنفقه

إذا لم يصبر على الإضافة هو المعتمد ؛
وأما ما في الروضة من عدم التحريم
واغتر به جماعة فمحمول على من صبر على الإضافة
كما أفاده كلام المجموع وعلى الأول أعني
الحرمة مع عدم الصبر عمل ما قالوه في المتيمم
من حرمة إيثاره عطشانه عطشا نا أغر بالماء
على الثاني أعني الحل مع الصبر عمل ما قالوه
في الأطعمة من أنه للمضطر أن يؤثر على نفسه
مضطرا آخر ملخص وأما ما فضل عن حاجة
نفسه ومؤونة يومهم وليلتهم كسوة
فضلهم فيستحب التصدق بجميعه إذ هو خير
على الإضافة والأكثر كما في المهذب وغيره
وعلى هذا التفصيل تحمل الأخبار المختلفة
الظاهرة منها الخبر الصحيح أن أبا بكر رضي
الله عنه تصدق بجميع ماله فأثنى عليه النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك والخبر الصحيح
أنه رجل جاء بمثل البيضة من ذهب وقال
للنبي صلى الله عليه وسلم خذها فهي صدقة
وما أملك غيرها فأعرض صلى الله عليه وسلم
عنه إلى أن عاد إليه القول ثلاث مرات ثم أخذها
ورماه بها رمية لو أصابته لأوجعته ثم قال

يقصد واحدكم بما يملكه فيقول هذه صدقة
ثم يقعد يتكفف وجوه الناس خير الصدقة
ما جاء عن ظهر غنى أي غنى للنفس وصبرها
على الفقر وخرج بجميع الفاضل بعضه فيبقى
التصدق به مطلقا إلا أن يلومه يقاربه الجميع
فالأوجه جريانه التفصيل السابق فيه

الثانية والثلاثون

محل ما تقرر في الحادية والثلاثين فيمن لا دين
عليه أما من عليه دين سواء أطلب منه أم
لا كما هو ظاهر فيحرم عليه التصدق بما
يحتاجه لوفائه قاله صاحب المهذب
وشيخه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ
والبغوي وآخرون وقال
المتولي وآخرون يكره وقال الماوردي
والغزالي وآخرون لا يستحب قال
في المجموع بعد حكاية ذلك والمختار أنه إن غلب
على ظنه حصول الوفاء من جهة أخرى فلا
بأس بالصدقة وقد يستحب والا فلا وعلى
هذا التفصيل يحمل كلام الأصحاب المطلق
انتهى وظاهر أن براءة الذمة من دين له على
آخر مع احتياجه لقبضه منه في وفاء دينه

حرام أيضا لكنه إن كان له المدين ملك ثابت كثيرا
أو عليه بينة به وغلب ظنه حصول الوفاء
من جهته يستلزم كونها ظاهرة الذي قيد
به الغزالي وغيره فقد اعترضه على المجموع
في حذف هذا القيد لما علمت أنه تقييد
بغلبة ظنه الحصول من جهة يستلزم
ظهورها نعم قول المجموع فلا بأس الخ
يستثنى منه ما إذا حصل بذلك تأخير وقد
وجب وفاء الدين فورا بمطالبة أو غيرها
أي لكونه حصل بسبب أو كان ليتيم ونحوه
ولا مانع من الدفع فالوجه كما قاله الأذرعي
وغيره وجوب المبادرة إلى إيفائه وتحرم
الصدقة بما يتوجه عليه دفعه في دينه وان
رجي وفاؤه من جهة ظاهرة وبما
تقرر علم أنه لا فرق بين الدين الحال والمؤجل
ولا بين دين للزكاة وغيره بحث ابن الرفعة
القمولي إلحاق المؤجل بما يحتاجه لنفقة عياله
في المستقبل وأجاب عنه الأذرعي
بأن الذمة مشغولة بالدين الآن بخلاف نفقة
العيال في المستقبل قال
الأذرعي ولم يقل أحد فيما أظنه أن من عليه

صداقه أو غيره أنه إنما تصدق برغيف ونحو
مما يقطع بأنه لو بقي لم يدفعه إلى جهة المدين
أنه لا يستحب التصدق ولو قيل بكراهة
الصدقة أو حرمتها على من عليه دين أي حال
أو مؤجل سواء أرجي الوفاء أم لا لم يبعد
باب التطوع فإنه غالب الناس لا تخلو ذمته من
دين مهر أو غيره وحيث حرمت الصدقة
بشيء لم يملكه المتصدق عليه على الوجه
كما يدل عليه ما مر عن الغزالي فيمن تصدق
عليه حيا أو ميتا ولا ينافي ذلك قولهم في
التيمم يصح هبة من لزمته كفارة أو
دين ما يملكه لإمكان الفرق بأن الهبة
فيها عقد والحرمة لا تنافيه لأنها ليست ذاتية
له والصدقة ليس فيها ذلك إذ لا يملك فيها
إلا الأخذ وهو هنا حرام لذاته وما كان
حراما لذاته لا يقتضي الملك وبما ذكرته
يعلم رد ما بحثه ابن الرفعة أن الصدقة حيث
حرمت كانت في حكم الأخذ لها الخلاف
في هبة ما أخذ الطريق في الوقت وخالفه
الأذرعي فعزاه بأنه هنا تعلق به حق آدمي
وهو نحو قريب وتوجه عليه صرفه حالا بخلاف
الماء عند شروع

الماء عند اتساع الوقت أو عند ضيقه لأنه
له بدل أو هو التراب أي فلا يملكه جزما ٥

الثالثة والثلاثون

من دفع إلى وكيله أو ولده أو غلامه أو غريمه
شيئا ليعطيه سائلا أو غيره صدقة تطوعا
لم يزل ملكه عنه حتى يقبضه المبعوث إليه
فإنه لم يتفوه دفعه إلى ذلك المعين استحب
له أن لا يعود فيه بل يتصدق به إلى غيره
فإنه استرده وتصرف فيه جاز لأنه باقيه
على ملكه

الرابعة والثلاثون

قال البندنيجي والبغوي وغيرهما من
أصحابنا في مواضع متفرقة يكره لمن تصدق
بشيء صدقة تطوع أو وهبه أو دفعه إلى غيره
زكاة أو كفارة أو نذر أو غيرها من وجوه
الطاعات أن يتملكه من ذلك المدفوع إليه
بعينه بمعاوضة أو هبة ولا يكره ملكه
منه بالإرث ولا أنه يتملكه من غيره واستدلوا
في المسئلة بحديث عمر رضي الله عنه قال
حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه
الذي كان عنده فأردت أن أشتريه منه ٥
وظننت أنه بائعه برخص فسألت النبي صلى

الله عليه وسلم عن ذلك فقال
لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد
في هبته كالكلب يعود في قيئه رواه الشيخان
وتملك جزء الصدقة كتملك كلها فيكره أخذ منه
قوله صلى الله عليه وسلم ليعتبر في قصته السابقة
لا تشتره ولا شيئاً منه نتاجه لأن ولد الحيوان جزء
منه ولا ينافيه قول البغوي ليس منه ذلك أي يعتبر
منه غلة أو رصيه كأن تصدق لأنها غير العين المتصدق
بها أي وغير شرط وبحث الزركشي أن محل كراهة
تملكه منه الأخذ إذا علم أنه متصدق وإلا
كان كخلاف الأولى وهو مقتضى تعليلهم الكراهة
بأنه لا يأخذ إلا ما سمحه فيكون كالراجع في شيء من صدقته
إذ لا تأتي المسامحة إلا مع علمه بأنه متصدق
وقضية هذه العلة أيضا أنه لو لم يسامحه بأن
اشتراه منه بأضعاف قيمته انتفت الكراهة
أيضا وهو محتمل الخمسة والثلاثون
أطبق العلماء على أنه ينبغي للمتصدق أن لا يطمع في
دعاء المتصدق عليه فإن دعا له ندب له أن
يجيبه بمثله السادسة والثلاثون
قال في المجموع كالروضة قال
في الإحياء اختلف السلف في أن المحتاج هل الأفضل
له أن يأخذ

له أن يأخذ من الزكاة أو صدقة التطوع وكان
الجنيد وإبراهيم الخواص وجماعة رضي الله عنهم
يتولون الأخذ من الصدقة أفضل لئلا يضيعه
غير أصناف الزكاة ولئلا يخل بشرط من شروط
الأخذ بخلاف الصدقة فإنما أظهروا من
الزكاة وقال آخرون الأخذ من الزكاة
أفضل لأنه إعانة على واجب إذ لو ترك أهل الزكاة
كلهم أخذها أثموا أي وقاتلوا لأنه قبول لفرض
كفاية ولأن الزكاة لا منة فيها قال
الغزالي والصواب أنه يختلف بالأشخاص فإن عرضه
له شبهة فيما استحقاقه لم يأخذ الزكاة وإن قطع
باستحقاقه نظرا إلى كونه المتصدق لم يأخذ هذا منه
لا يتصدق فليأخذ الصدقة فإن إخراج الزكاة
لا بد منه وإن كان لا بد من إخراج تلك الصدقة
ولم يضيعه بالزكاة على بحر وأخذ الزكاة أشد
في كسر النفس وذكر أيضا اختلاف الناس
في إخفاء أخذ الصدقة وإظهاره لأيهما أفضل
مع أن في واحد منهما فضيلة ومفسدة ثم
قال وعلى الجملة الأخذ من الملا
وترك الأخذ في الخلا أحد اثنتين هذا مع المجموع
السابعة والثلاثون

قال صاحب المعاياة ولو نذر صوماً أو صلاة
في وقت بعينه لم يجز فعله قبله ولو نذر التصدق
في وقت بعينه جاز التصدق كما لو عجل الزكاة
أي بجامع أنه كل عبادة ماليه فيغتفر فيها ما لا يغتفر
في العبادة البدنية كالصلاة والصوم **الثامنة**
والثلاثون أفتى القفال بأنه يدفع مالاً
لفقيه ليدفعه لتلامذته لزمته التسوية بينهم
إلا أن قال له أنت أعلم به فله التخصيص والتفضيل
انتهى **ولك** أن تقول إذا جاز له التخصيص والتفضيل
فهل يجب عليه مراعاة مقتضى ذلك من الأوجه
وزيادة الصفات التي تقصد المتصدق لأجلها
أو له ذلك بحسب ما يريد فيه نظر ولعل الأول
أولى لأنه أصلح للموكل والوكيل يلزمه رعاية
الأصلح لموكله **التاسعة والثلاثون**
قال الغزالي إذا أعطى السلطان من خزانته شيئاً
لإنسان استحقه من بيت المال جيئاً وحكم أنه في الخزانة
الحلال والحرام كما هو الغالب في هذه الأزمان
واحتمل أنه يكون العطاء من كل واحد منهما **فقال**
قوم يجوز أخذه ما لم يتيقنه أنه حرام لأن جماعة
من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أخذوا من
أموال السلاطين وتزاهم الظلمة كأبي هريرة وأبي

سعيد الخدري وأبي أيوب الأنصاري وزيد بن
ثابت وجرير بن عبد الله وابن عمر وابن عباس
والحسن البصري وإبراهيم النخعي والشافعي أخذ
من هرون الرشيد وكذا مالك وإنما ترك من
الأخذ منهم تورع كما زهد بعضهم في الحلال
وقال آخرون لا يجوز حتى يتحققه
أنه حلال ومحل أخذ من أخذ على أنهم علموا أنه
من الحلال على أنهم أخذوه وصرفوه في مصارفه
من بيت المال وقد قال
جماعة أخذنا له وصرفنا إياه في المحتاجين جيد
من تركه في يد السلطان والشافعي رضي الله عنه
لما أخذ من هرون الرشيد فرقه في الحلال ولم يأخذ
منه جبهة أو على أن الغالب كان الحلال بخلاف
ما في يد السلطان اليوم فإن غالبه حرام وكلا القولين
إسراف والأعدل إن كان الأكثر حراماً حرم الأخذ
وإن كان الأكثر حلالاً فيه توقف انتهى
ونقله القمولي في جواهره واعترضه قوله
إن كان الأكثر حراماً حرم الأخذ فإنه مبني على
ما قدمه من أنه يحرم معاملة من أكثر ماله
حرام والمذهب خلافه كما في المجموع فإنه قال
ومذهبنا أنه إذا كان الأكثر حراماً كره الأخذ منه

بالابتياع وغيره قال القمولي
فانفرد الغزالي بالتحريم وهو شاذ انتهى واعترضه
بعضهم قول الغزالي وإن كان الأكثر حلالاً
ففيه توقف بأنه لا وجه له ويرد بأن له وجهاً
لأن كون الأكثر حلالاً لا ينافي احتمال الوقوع
في الحرام وإن كان أبعد مما إذا استويا وكان الحرام أكثر
فوجه التوقف لهذا الاحتمال اللائق بالورع ٢
مراعاته وأنه لا يحرم بالحل ح فاتجه أن لتوقفه
وجهاً وأن المعتمد الحل ولو فيما إذا كان الأكثر حراماً
وفي الجواهر عن الغزالي أيضاً لو بعث السلطان
إلى إنسان مالاً ليفرقه على المساكين فإن عرف أنه
مغصوب من إنسان بعينه لم يجز له الأخذ إلا
ليوصله إلى صاحبه وإن لم يعرفه جاز أخذه ٢
وتفريقه لكنه يكره إن قارنته مفسدة بحيث يغتر
به جهال ويعتقدون طيب أموال السلاطين
وينبغي أن يجتنب معاملة السلطان وعلمائه
وأعوانه وعماله انتهى ويجري ما ذكره هنا في
أخذه لنفسه أيضاً كما هو ظاهر وحكى
القمولي وغيره عن الغزالي أربعة مذاهب
فيما لو لم يدفع السلطان إلى كل المستحقين حقوقهم
من بيت المال وإنما دفع لبعضهم فقط فهل له

أن يستأثر بما دفع إليه وإن أعدل تلك المذاهب
أنه له أخذ جميع المدفوع إليه وإن كثر حيث
كان قدر حقه أو أقل منه وقيده المغربي
عبد السلام كراهة معاملة من اشتملت يده
على حلال وحرام بما إذا كان ما بيده مجهول
الحرام الذي يكتنفه قال
فإن كان من غير جهته فلا بأس بالمعاملة ح
وإن تردد في أنه اشتراه به وقياسه أنه
لا كراهة هنا وفي الأخذ من مال بيت المال
الذي أكثره حرام وإن لا فلا كراهة وإن احتمل
أنه ناظر استبدله به وقال
الغزالي الورع أربعة أقسام لأنه إما ورع ٢
الشهادة وهو الامتناع مما يقطع وإما
ورع المبتدين وهو ترك ما ينظر فيه احتمال
التحريم الذي له موقع وإن أفتى المفتي بحله عملاً
بالظاهر ولا أثر للاحتمال البعيد كمن اصطاد
لاحتمال أن الذي يصاده يكون قد اصطاد غيره
وانفلت منه فهذا وسواس لا ورع وأما
ورع المتقين وهو ترك ما يخاف انجراره إلى
الحرام وإن كان حلالاً لا شبهة فيه وأما
ورع الصديقين وهو ترك ما ليس فيه شيء

ما سبق ولكنه تناوله من غير نية التقوى على
العبادة ويظهر فيما إذا أصابه كراهة فإذا اختلط
ببدل حرام غير منحصر بحلال كذلك كما يترك
الشراء والأكل من ذلك ورع محبوب وكلما كثر
الحرام تأكد الورع والامتناع من أكل حلال
كلونه فاسد أو كما في حمله وسواس لا ورع

قال ولو اشترى طعاما في الذمة
قضى ثمنه من حرام نظر فإن كان البائع سلمه
إليه قبل أن يقبضه الثمن بطيب قلب حل له
أكله إجماعا وليس تركه ورعا متأكدا وإن قضى
ثمنه منه حرام لكنه باق في ذمته حتى يبرئه منه
مع علمه بأنه ما قبضه حرام لأنه حج ببراءة بخلاف
ما لو ظهر حل ما قبضه فإنه لا يبرأ ببرائه ومتى أخذ
ذلك الطعام قبل أن يقبضه البائع الثمن حرم عليه
أكله لأنه للبائع حق الحبس إذ كان الثمن حالا
ولو وفى الثمن من حرام ثم قبضه المبيع لم يحل
له أكله إلا أنه علم البائع أنه ما قبضه حرام
ثم أقبضه إياه لأنه إقباض صحيح له إسقاط
لحقه من الحبس ويبرأ ببرائه إذ علم أنه فيما
دار مغصوبة والسؤال ورع ولو كان فيما
عشرة دور فيما دار مغصوبة أو وقف

ولا يعرفها وجب السؤال انتهى وكان الفرق
بينه هاتين الصورتين أن الدور في الثانية
محصورة فلا مشقة فيه بخلافه في الأولى

قال ولو كان ببلد مدارس ورباطات
وبعضها مخصوص بأهل مذهب معين لم يجز أن
يسكنه شيئا ولا يأكل منه قبضا حتى يسأل ولو
ذهب متاع فصادف منه نوعه شيئا يباع
فإن كان مع معروف بالصلاح جاز شراؤه وتركه
ورع أو مجهول فإن كثر مما كل المنهوب في البلد
جاز الشراء منه وإن ندر فالورع تركه وفي
حرمته نظر انتهى والقياس عدم الحرمة لما علم
مما مر في معاملة من أكثر ماله حرام

قال وإذا أردت شراء طعام أو أهدي لك أو
ضيفت به لم يطلبوا أنك تسأل عن حله ولا
يترك لأنه فيه تفصيل حاصله أنه إن علم أن المالك ممن
جهل حاله ولا علامة تدل على طيب ماله
ولا فساده لم يجز السؤال عن حل طعامه لأنه
إبذاء له قاله المراد الورع تركه من غير سؤال فإن رأى
فيه علامة تدل على الفساد كهيئة الظلمة
أو تساهل في فعل الحرام وجب السؤال إن دلت
العلامة على أن أكثر ماله حرام وإلا كان السؤال

ورعًا انتهى والقياس عدم وجوب السؤال وإنه
دلت على أن أكثر ماله حرام وإيجاب الفراق مبنى
على طريقته أنه يحرم معاملة من أكثر ماله حرام
ومر أنها طريقة شاذة **قال**
فإنه عرف من حاله ما يحصل ظنه بحل ماله حرم
السؤال أو ظنه حرمته وجب السؤال انتهى والقياس
عدم الوجوب لنظير الذي قبله **قال**
ولو تعلقه الشك بالمال بأن اختلط حلال بحرام
فرسوه فلا يلزم المشتري من أهله السؤال
إلا أن غلب الحرام انتهى والقياس عدم الوجوب
وإن غلب الحرام **ثم** رأيت بعضهم ح
أشار في بعض تلك الصور إلى ما ذكرته من
بناء إيجابه السؤال على رأيه حرمة معاملة من
أكثر ماله حرام والمذهب خلافه **وفي**
الأنوار لا يجوز مبايعة من حرم ماله كله
كالخمار والمكاس والبغي ويجب السؤال عمن
يعرف حال أمواله ولا يسأل منه إذا لم يثق
بقوله والورع لمن اشترى شيئا للأكل أو غيره
بثمن في ذمته فإنه يملكه قطعا وعند الشراء
بالعين لا يقطع بذلك وظاهر أنه إنما يقطع
بملك المبيع إذا قطع بملك بائعه لكونه ح

اصطاده مثلا

اصطاده مثلا تخلف منه ملكه بمعاوضة
أو مجانا وإنما الشك في الثمن المعين حيث
لم يقطع ملك المشتري به لكونه أخذ من
معدن وإلا فلا شك ولو أخذه من غير
مالا يتملك بعرصه أو غيره أو باباحة
ظنا بأنه ملكه اعتمادا على الظاهر وأكله
وهو مغصوب في الباطن فهل يطالب
بما أكله في الآخرة **أفتى** البغوي
بأنه المأخوذ منه إذا كان ظاهره الخير فأفهم
أنه لا يطالب أو ممن يظن ماله بالحرام طولب
به انتهى وهذه المسألة كبيرة تعلوه بالنسبة
للمال المتصدق منه ولقبول المتصدق
عليه فلهذا ذكرتها هنا وإن كان الفقهاء
إنما ذكروها في باب البيع **الأربعون**
أفتى ابن الصلاح فيمن كان يفرقه فلوسا
في الجامع فيعطي الفقراء ويتجنب الأغنياء
فدفع منها إلى رجل اشتبه حاله عليه وهو
غني في الباطن بأنه لم تحل له ظاهرا ولا
يجب عليه رده إلى الدافع لأنه قد يعطي الغني
أو أهل مطلقا وأما في الباطن
فإنه غلب على ظنه أنه الدافع أراد الفقراء

فليرد إليه ولا يصرفه إلى فقير إلا إذا تعذر الرد
وإلا شك فالورع أن يفعل ذلك أيضاً ب

تنبيه مر في كثير من الأحاديث أطلاق
الصدقة على غير إعطاء المال كالتسبيح والتحميد
والتهليل والتكبير والأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر والدل بفتح المثلثة وإعانة الرجل
في دابته أو متاعه وما أكل من زرعه أو غرسه
وإماطة الأذى عن الطريق والخطوة إلى
الصلاة والكلمة الطيبة وغير ذلك فما
مر في تلك الأحاديث ومر حديث ب
كل معروف صدقة وهذا شامل لما ذكر وغيره

خاتمة في فضل الفقر والفقراء
أخرج أحمد وأبو داود عن أبي سعيد رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه **قال**
أبشروا يا معشر صعاليك المهاجرين بالنور
يوم القيامة تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس
بنصف يوم وذلك خمسمائة سنة ٢
والخطيب عن ابن عباس رضي الله عنهما
أن النبي صلى الله عليه وسلم **قال**
أبشروا يا أصحاب الصفة فمن بقي من أمتي
على النعت الذي أنتم عليه راضيا بما هو فيه

فإنه من الفقراء

فإنه من رفقائي يوم القيامة . وابن عساكر
أنه صلى الله عليه وسلم **قال**
إن أطولكم حزناً في الدنيا أطولكم فرحاً في الآخرة
وإن أكثركم ضحكاً من الدنيا أكثركم بكاءً في الآخرة
وابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه
صلى الله عليه وسلم **قال**
يا معشر الفقراء ألا أبشركم أن فقراء المؤمنين
يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم
خمسمائة عام . وأحمد والترمذي وابن
ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه ب
مرفوعاً يدخل فقراء المسلمين
الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم وهو خمسمائة
عام **وفي رواية** لأحمد والترمذي
عن جابر بأربعين خريفاً وكأنه الجواب عنه
أن بعضهم يسبق الأغنياء بخمسمائة عام
وبعضهم يسبقهم بأربعين خريفاً . وأبو نعيم
في الحلية عن الحسن بن علي رضي الله عنهما
أنه صلى الله عليه وسلم **قال** ٢
اتخذوا عند الفقراء أيادي فإن لهم دولة ٢
يوم القيامة . والحاكم عن أبي هريرة رضي
الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم **قال** ٢

أحبوا الفقراء وجالسوهم وأحبب العرب من قلبك وليرد عنك الناس ما تعلم من نفسك وأحمد لهم والترمذي عن ابن عباس واحد والترمذي عن عمران ابن حصين رضي الله عنهم أنه صلى الله عليه وسلم قال اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء والديلمي عن أنس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال الجلوس مع الفقراء من التواضع وهو من أفضل الجهاد . والديلمي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال خير الناس مؤمن فقير يعطي جهده . وابن لال عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال لكل شئ مفتاح ومفتاح الجنة المساكين والفقراء . وابو نعيم في الحلية عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال ليبشر فقراء المسلمين بالنور يوم القيامة قبل الأغنياء بخمسمائة عام هؤلاء في الجنة يتنعمون وهؤلاء يحاسبون . والطبراني في الأوسط وابو نعيم في الحلية عن أنس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال ما الذي يعطى من سعة بأعظم أجرا من الذي

أجرا من الذي يقبل إذا كان محتاجا وفي رواية للطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما ما المعطى من سعة بأفضل من الذي يأخذ إذا كان محتاجا وعند ابن حميد وابن ماجه عن أبي سعيد والطبراني والضياء عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال اللهم احيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين زاد الحاكم وابدا أشقى الأشقياء ممن اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة والطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال الفقر أزين على المؤمن من العذار الحسن على خد الفرس والديلمي عن أنس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال الفقر شين عند الناس وزين عند الله يوم القيامة . وابن عساكر عن عمر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال الفقر أمانة في كتمه كتمه كان عبادة وسر أباحه فقد قل اخوانه المسلمين والبيهقي وغيره عن قتادة بن النعمان رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا أحب الله عبدا حماه الدنيا كما يحمي أحدكم

سقيمة الماء . وأحمد والشيخان عن عبد الله بن
معقل رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم
قال إن كنت تحبني فاعد للفقر
تحفاً فإن الفقر أسرع إلى من يحبني من السيل إلى
منتهاه وفي رواية للطبراني إن البلاء
وابو نعيم في الحلية وابن عساكر عن أبي هريرة
رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال
إن من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الصلاة ولا الصيام
ولا الحج ولا العمرة تكفرها الهموم في طلب المعيشة
والديلمي عن معاذ رضي الله عنه أن صلى الله
عليه وسلم قال تحفة المؤمن
في الدنيا الفقر . والترمذي عن فضالة عن عبيد
رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال
لو تعلمون ما لكم عند الله لأحببتم أن تزدادوا
حاجة وفاقة . وابن عدي وابن عساكر
والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى
الله عليه وسلم قال إن أهل البيت
إذا توافحوا أجرى الله تعالى عليهم الرزق
وكانوا في كنف الله . والحكيم الترمذي عن عمر
رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم
قال ما صبر أهل بيت على

جهد ثلاثا إلا أتاهم الله برزقه . وأحمد وأبو
داود والحاكم عن ابن مسعود رضي الله عنه
أنه صلى الله عليه وسلم قال
من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد
فاقته ومن أنزلها بالله أوشك له بالغنى
إما بموت آجل أو غنى عاجل . والطبراني
وابن عدي عن أبي الدرداء رضي الله عنه
أنه صلى الله عليه وسلم قال
إن الرزق ليطلب العبد أكثر مما يطلبه
أجله . والطبراني في الأوسط عن أبي سعيد
رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم
قال إن الرزق لا ينقصه
المعصية ولا تزيد في الحسنة وترك الدعاء
معصية . وأحمد والشيخان وابن حبان والحاكم
عن ثوبان رضي الله عنه أنه صلى الله عليه
وسلم قال إن الرجل ليحرم
الرزق بالذنب يصيبه ولا يرد القدر إلا الدعاء
ولا يزيد في العمر إلا البر وبينهما تنافٍ
في نقص المعصية للرزق وحديث
الشيخين أولى بالتقديم أو يحمل على كل نوع من
الرزق . وأبو نعيم في الحلية عن عثمان رضي الله

عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال
إن الصبحة أي النوم بعد الصبح يمنع بعض الرزق
وأونعيم عن أنس رضي الله عنه أنه صلى الله
عليه وسلم قال كاد الفقر أن
يكون كفرا والحسد أنه يكون قبلا والبخاري عن
أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه
وسلم قال تعوذوا بالله
من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء
وشماتة الأعداء وفي رواية جهد البلاء أنه
تحتاجوا ما في أيدي الناس فتمنعوا أعاذنا الله
من ذلك وغيره من جميع ما استعاذ منه صلى الله
عليه وسلم وعما نا من كل فتنة ومحنة إلى أنه
نلقاه وهو عنا راض بمنه وكرمه إنه على
ما يشاء قدير وبالإجابة جدير والحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن
هدانا الله والحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ
مزيده . يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلالك وجهك
وعظيم سلطانك . سبحانك لا نحصي ثناء عليك
أنت كما أثنيت على نفسك وصلى اللهم وسلم
وبارك على عبدك ونبيك ورسولك النبي
الأمي وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته

كما صليت

٩٢

كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم
في العالمين إنك حميد مجيد وكما ينبغي لعظيم
شرفه وكماله ورضاك عنه وكما تحب
وترضى له عدد معلوماتك أبدا وحسبنا
الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم ما شاء الله ولا حول ولا قوة إلا
بالله العلي العظيم دعواهم فيها سبحانك
اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم
أن الحمد لله رب العالمين سبحانه ربك رب
العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين يقول

يقول مؤلفه عفى الله عنه فرغت من
تاليفه قريب نصف ليلة الجمعة سابع
ذي القعدة سنة خمس وسبعمائة أحسن
الله إكمالها ووافق الفراغ منه بره
سحر ليلة الاثنين ما بين ختام
ذي الحجة الحرام وافتتاح شهر
الله المحرم سنة ١٠٤٢ من
الهجرة النبوية على مشرفها
أفضل الصلاة والسلام
والحمد لله وحده

قد تم بعون الله وحسن توفيقه استنساخ
هذا الكتاب المسمى اتحاف ذوى المروءة
والاناقة بمباحث فى الصدقة
والضيافة لابن حجر
الهيتمى
فى يوم الثلاثاء المواقع ٢ من جمادى الثانية
سنة ١٣٦٩ هجرية على صاحبها أفضل الصلاة
وأزكى التحية بقلم الفقير الى الله تعالى
محمد حسن محمد حسين غفر الله له
ولوالديه وللمسلمين
آمين يارب
العالمين

استنسخت هذه النسخة بنسخة رقم (١٢٨٦) ١٩ ٤٧٧ فوري
ونسخت مكاتب استنساخ ٢٦٠ صفحة بوستيد ترش

٩٤

صحيفة	
٤	المقدمة - فى أمور
٤	الأمر الأول — الكسب
١١	» الثانى - حسن الخلق
١٧	» الثالث - الرحمة والرقة على الخلق سيما الأطفال والشيوخ والأرملة والمساكين ونحوهم
٢٢	» الرابع - الزهد فى الدنيا
٢٨	» الخامس - الشكر ووجه مناسبته للصدقة انها سببه
٢٩	» السادس - صلة الرحم
٣٤	» السابع - الشح
٣٥	» الثامن - طول الأمل
٣٦	» التاسع - صفوة الجار
٣٩	**الباب الأول** فى فضائل الزكاة والضيافة وأفرد الأولها أفضل أنواع مطلق الصدقة وفى ذلك فصول
٣٩	الفصل الأول - فيما يتعلق بالزكاة ترغيباً وترهيباً
٤٥	» الثانى - فيما جاء فى الترغيب فى الضيافة
٤٩	» الثالث - فى أدب الضيافة والضيف وما يتعلق بهما وفى ذلك أحاديث

صحيفة

٥٧ الباب الثاني
فيما جاء في السخاء والصدقة وفي فضائلها والترغيب فيها وفي أنها لا تتقيد بنوع ولا قدر وفيما يتعلق بذلك
٨٦ الباب الثالث
في آداب الصدقة وأحكامها المنصوص عليها وفيما يطلق عليه اسمها وفي ذم السؤال وما يتعلق به وفيه فصول
٨٦ الفصل الأول - في الآداب
٩٨ » الثاني - فيما يطلق عليه اسم الصدقة
١٠٦ » الثالث - في ذم السؤال
١١٤ » الرابع - في آداب الطالب والآخذ
١٢٤ تنبيه - مرمى بعض تلك الأحاديث
ما يصرح بتفضيل القرصة على الصدقة
١٢٧ فصل في مسائل تتعلق بصدقة التطوع
١٢٧ الأولى - ينبغي أن يواظب عليها كل وقت وإن قلت
١٢٨ الثانية - أسرارها أفضل من إظهارها
١٢٩ الثالثة - قال الشافعي والأصحاب يستحب الإكثار من الصدقة في رمضان
١٣٠ الرابعة - أجمعت الأمة على أن الوقف

صحيفة

أفضل منها على الأجانب والأحاديث في المسئلة كثيرة
١٣٤ الثالثة - قال أصحابنا وغيرهم يستحب أن يتصدق بما تيسر
١٣٤ الرابعة - يستحب أن يتحرى بصدقته الصلحاء وأهل الخير وأهل المروءات والمحتاجين ونحو
١٣٥ الخامسة - يستحب دفع الصدقة إلى طيب وإن ساء وجه
١٣٦ السادسة - قال الإمام المرزي
١٣٦ السابعة - قال الحكيم يسن أن يعطى فاقد ثوب شكر نعمة لم يضع
١٢٧ العاشرة - يستحب أن يتحرى بصدقته بالماء
١٢٧ الحادية عشر - تسن المنيحة
١٢٨ الثانية عشر - يكره تتمة الصدقة بالرد إذا وجد عيبا
١٢٨ الثالثة عشر - قال أصحابنا يكره الصدقة بما فيه شبهة
١٣٩ الرابعة عشر - قال الجرجاني من أصحابنا تستحب الصدقة عقب كل معصية
١٢٩ الخامسة عشر - يستحب قال الحليمي

صحيفة	
١٤٩	السادسة عشر صدقة الصحيح أفضل من صدقة المريض
١٤٠	السابعة عشر قال النووي في المجموع يستحب استحبابا متأكدا صلة الأرحام الخ
١٤١	الثامنة عشر - مر في الأحاديث السابقة
١٤٢	التاسعة عشر - قال الرخسي وغيره من أصحابنا وغيرهم من العلماء
١٤٣	العشرون - ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
١٤٣	الحادية والعشرون - يكره أخذ صدقة التطوع
١٤٣	الثانية والعشرون قال في المجموع يحل للأغنياء أخذ صدقة التطوع بلا خلاف
١٥٠	الثالثة والعشرون - قال الحليمي
١٥٠	الرابعة والعشرون قال الغزالي ترتيب الصدقة المال شرعا حاجته إليه ولنبه وعياله ونحوه
١٥١	الخامسة والعشرون يندب الاقتصاد على الكافر للأحاديث الصحيحة السابقة
١٥١	السادسة والعشرون قال الغزالي

صحيفة	
١٥٢	السابعة والعشرون يكره اعمال المفضول وغير المحتاج إليه كما يوجب عليه البيهقي واستدل له
١٥٣	الثامنة والعشرون قال في المجموع يكره الدنا ته أن يسأل مخلوقا بوجه الله عز وجل الجنة
١٥٥	التاسعة والعشرون قال في المجموع أيضا
١٥٦	الثلاثون اختلف العلماء المستقدمون والمتأخرون في أن الغني الشاكر أفضل أم الفقير الصابر
١٥٨	الحادية والثلاثون إذا كان محتاجا الى ما عنه للنفقة نفسه وعياله
١٦٤	الثانية والثلاثون محل ما تقرر من الحادية والثلاثين فيما لا دين عليه
١٦٧	الثالثة والثلاثون يسن دفع إلى وكيله أو ولده أو غلامه أو غيرهم شيئا ليعطيه سائلا
١٦٧	الرابعة والثلاثون قال البندنيجي والبغوي وغيرهما
١٦٨	الخامسة والثلاثون - اصطلح البلغاء
١٦٨	السادسة والثلاثون قال في المجموع كالروضة
١٦٩	السابعة والثلاثون قال صاحب المعاياة ولو نذر صوما أو صلاة

صحيفة	
١٧٠	الثامنة والثلاثون - أنفق القفال بأربعة وضع مال الفقيه ليدفعه لتلامذته لرغبته التسوية بينهم
١٧٠	التاسعة والثلاثون - قال الغزالي
١٧٧	الأربعون - أنفق ابن الصلاح فيه كان يعزه فلوسا في الجامع فيعطي الفقراء ويتجنب الأغنياء
١٧٨	تنبيه - مرض كثير من الأحاديث الواردة الصدقة على غير أعطاء المال كالتسبيح
١٧٨	خاتمة - في فضل الفقر والفقراء